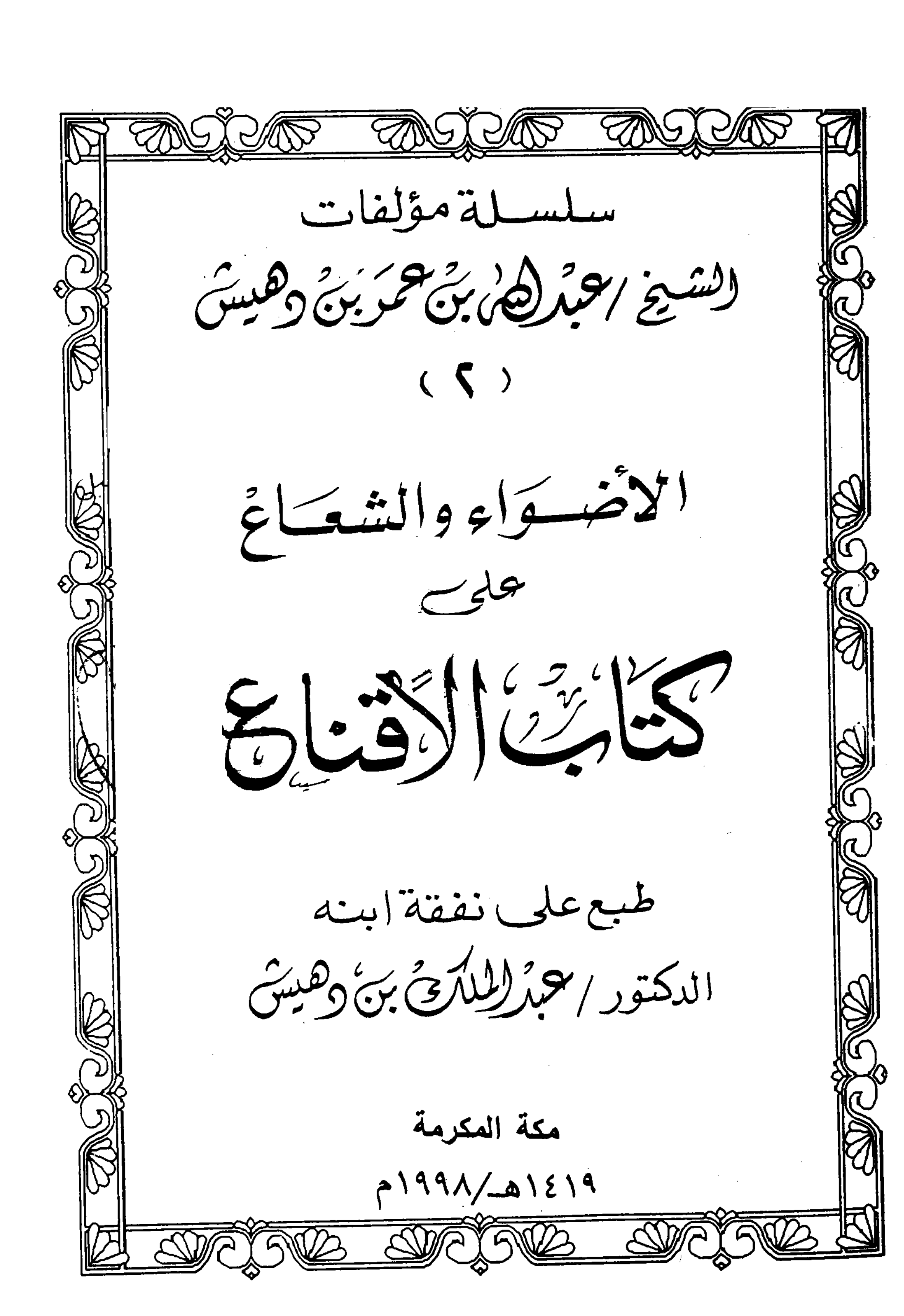

سلسلة مؤلفات

الشيخ / عبدالله بن عمر بن دهيش

(٢)

الأضواء والشعاع على كتاب الأقناع

طبع على نفقة ابنه

الدكتور / عبدالملك بن دهيش

مكة المكرمة

١٤١٩هـ/١٩٩٨م

ح بن دهيش ، عبد الله بن عمر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع - مكة المكرمة .

... ص ؛ .. سم

ردمك ٣-٣٥٠-٠٣-٩٩٦٠

١ - العبادات (فقه إسلامي)　　أ - العنوان

ديوي ٢٥٢　　١٨/٣٧٤٤

رقم الإيداع : ١٨/٣٧٤٤
ردمك : ٣-٣٥٠-٠٣-٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة
للدكتور عبد الملك بن دهيش

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ/١٩٩٨م

دار خضر
للطباعة والنشر والتوزيع
ص ب : ١٣/٦١٤١
بيروت ، لبنان

يطلب من
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
مكة المكرمة - هاتف : ٥٧٤٤٥٩٥

الأضواء والشعاع

على

كتاب الأقناع

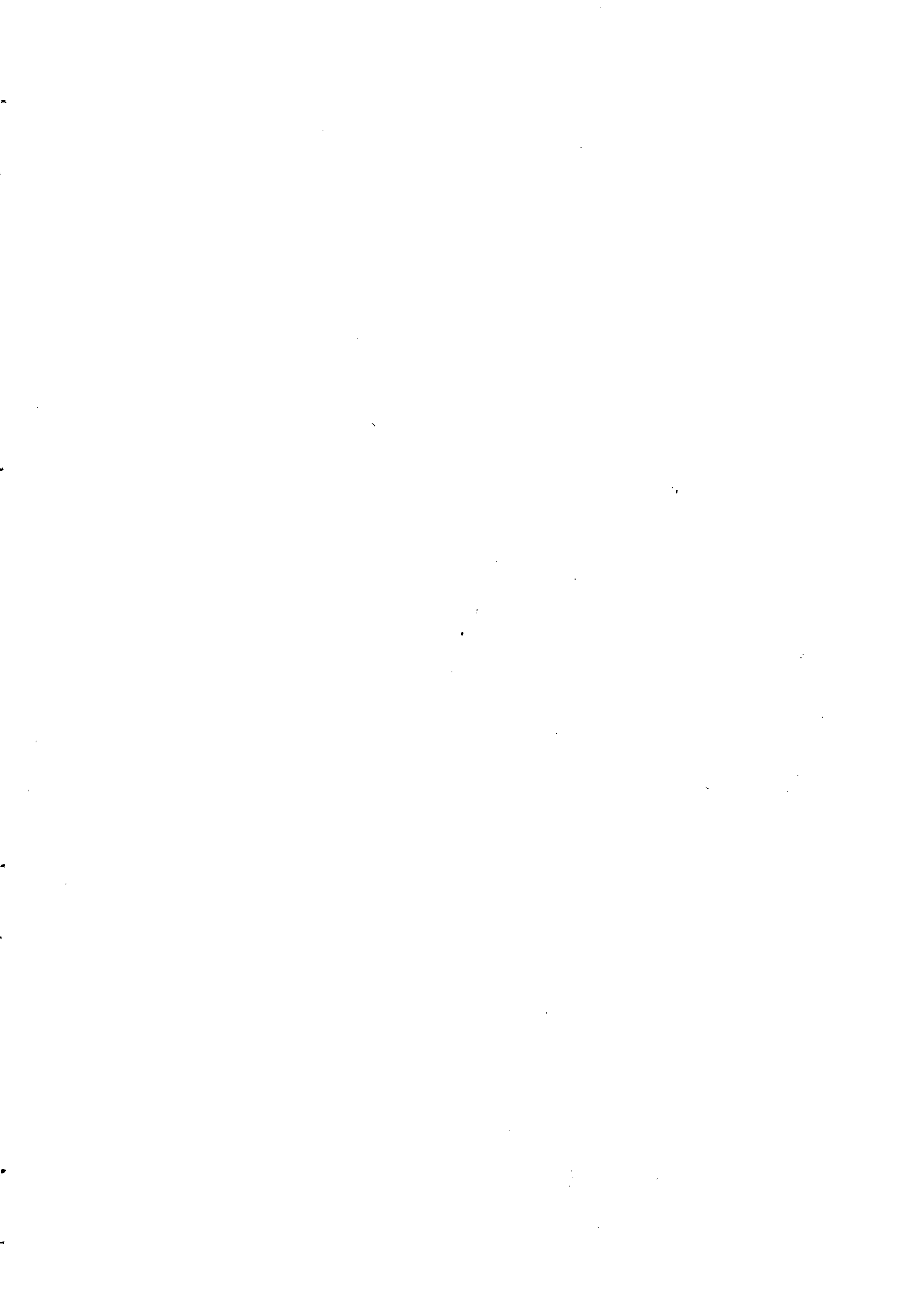

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

وبعد :

فاني أقدم لطلبة العلم الشرعي خاصة ، وللمسلمين عامة ، **كتاب «الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع»** للشيخ العلامة عبد الله بن عمر بن دهيش الحنبلي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته .

أقدم هذا الكتاب القيم في مادته وبابه واستفاضته الواسعة الشاملة ، حيث أن المؤلف رحمه الله تعالى من العلماء المشهود لهم بالعلم والتتبع والتدقيق والتحقيق ، وقد توج هذه المكانة العلمية الرفيعة بأن تولى رئاسة المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سنوات عديدة.

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمه الله تعالى منهجاً علمياً دقيقاً إذ أنه وضع مقدمة لهذا، وقد اشتملت على ما يلي :

أولاً : حصر عدد الفقهاء من الصحابة الكرام وممن كان لهم اهتمام بالفتيا، إذ بلغ عددهمماينوف على الثلاثين والمائة صحابي ، ثم صنفهم إلى ثلاثة مراتب :

١) المرتبة الأولى : المكثرون ، وعددهم سبعة .

٢) المرتبة الثانية : المتوسطون ، وعددهم ثلاثة عشر .

٣) المرتبة الثالثة : المقلون ، وهم بقية العدد .

ثانياً : بين أن العلم والفقه انتشر في الأمة عن أربعة من الصحابة الكرام ، وأصحابهم هم :

١) أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخذ أهل العراق عنهم
٢) أصحاب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل المدينة عنهم .
٣) أصحاب عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل المدينة عنهم .
٤) أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وقد أخذ أهل مكة عنهم .

ثالثاً : بعد الصحابة الكرام انتقلت الفتوى إلى التابعين ومنهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأمثالهما .

رابعاً : بعد موت العبادلة رضي الله عنهم انتقل الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، فكان فقيه أهل مكة المكرمة : عطاء بن رباح ، وفقيه أهل المدينة المنورة : سعيد بن المسيب، وفقيه أهل اليمن : طاووس ، وفقيه أهل اليمامة : يحى بن أبي كثير ، وفقيه أهل الكوفة: إبراهيم النخعي ، وفقيه أهل البصرة : الحسن البصري .

خامساً : قام بحصر عدد المفتين في كل من: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والكوفة، والشام، ومصر، والقيروان ، والأندلس ، واليمن ، وبغداد .

سادساً : اهتم بوجه خاص ومركز بذكر الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إمام أهل السنة والجماعة بلا منازع ، إذ ذكر الأصول التي اعتمد عليها في فقهه وفتواه وهي :

١) النصوص من الكتاب والسنة .
٢) فتوى الصحابة الكرام .
٣) إذ اختلف الصحابة الكرام تخير من أقوالهم .
٤) الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
٥) القياس .

كما أنه تعرض بشكل تفصيلي إلى الجوانب العلمية التي تميز بها الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وذلك من اعتماده على النصوص في الاستدلال أكثر من غيره من الأئمة الأعلام، ثم أشار إلى مقدار الأحاديث التي حفظها الإمام أحمد رضي الله عنه . ثم تعرض إلى مصطلحاته الفقهية وعددها، وبيّن المراد بكل مصطلح من هذه المصطلحات والترجيح بينها .

سابعاً : ثم عرض الأحكام الشرعية الخمسة وهي : الواجب، والندب، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

ثامناً : وضّح مراتب المجتهدين وهي خمسة مراتب ، وفصل فيها تفصيلاً علمياً دقيقاً .

ثم بعد المقدمة ، بدأ في شرح خطة كتاب «الإقناع» ، وكان بارعاً بهذا الشرح ؛ إذ جاء شرحاً وافياً واسعاً ، إن دلّ على شيء إنما يدل على علم غزير ، وملكة واسعة ، واطلاع كبير على علمي اللغة العربية والفقه الإسلامي وأدلته .

وبعد الانتهاء من شرح المقدمة بدأ بموضوع الكتاب العلمي، وابتدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب التيمم . ومن المؤسف حقاً أن المؤلف لم يتم الكتاب ، ولو قدر الله عز وجل وأتمه لكان في هذا فائدة علمية كبيرة ، ولكن قدر الله وماشاء فعل .

والحمد لله رب العالمين على قضائه وقدره . ولما قيل : ما لا يُدرك كله لا يُترك جلّه . فقد طبع الكتاب بهذا القدر وبالموضوعات التي تناولها بالشرح والبيان والتفصيل .

هذا وقد كان منهج المؤلف رحمه الله تعالى في هذا المؤلَّف هو : الاستعراض للمذاهب الأربعة في كثير من مسائل الكتاب ، ثم الاعتناء بشكل خاص بالمذهب الحنبلي حيث يذكر كافة الآراء في المسألة الواحدة ، ثم يرجح ما يراه راجحاً ، وقد كان موفقاً بهذه الترجيحات .

كما أن المؤلف اعتمد على المصادر الكثيرة المتعددة ، والتي هي العمدة في كل مذهب من هذه المذاهب .

وأخيراً أقول بأن الدافع لإخراج هذا الكتاب وطبعه بعد وفاة المؤلف رحمه الله تعالى هو البرّ بالوالد بعد وفاته ، وامتثالاً لقول الرسول ﷺ : **« إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث : صدقة جارية وولد صالح يدعو له ، وعلم ينتفع به الناس » .**

فمن باب تحقيق البر بالوالد ، واستمراريته والدعاء له ، ووصالاً لهذا البر ، قمت بطبع هذا الكتاب ، كما أنه تحقيقاً لأن ينتفع الوالد رحمه الله من العلم الذي خلفه ، ولم يظهر للناس للاستفادة منه ، ومن ثم بالدعاء له .. لكل هذا وغيره .. عزمت على طبع هذا الكتاب .

والله أسأل أن يثيب الوالد رحمه الله تعالى ثواباً جزيلاً واسعاً على ما قدّمَ من علم في هذا الكتاب ، وأن لايحرمني أجر البر به ، والثواب على ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

١٤١٩/٢/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أحمده سبحانه الذي عم بريته بفضله العميم، ووسع خلقه بإحسانه القديم، وهدى صفوته إلى صراطه المستقيم، ونهج شرعته على المنهج القويم، وسع كل شيء رحمة وعلماً على الاجمال والتقسيم، ولم يزل قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، أرسل محمداً عبده ورسوله إلى خلقه أجمعين، بالآيات والذكر الحكيم، ففتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وهدى به من الجهل العميم.

أما بعد: فقد طلب مني بعض طلبة العلم أن أبين لهم الصحيح مما ورد في كتاب «الإقناع» في الفقه على مذهب إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي (ت٢٤١هـ) لمؤلفه قاضي دمشق أبي النَّجى الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحّجاوي الحنبلي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، فبينت فيما علقته على هذا الكتاب المذكور ماهو المذهب، وماهو الصحيح من المذهب، وما اختاره أئمة التحقيق، منهم شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ٧٢٨هـ، ربّاني الأمة ومحيي السنة بحر العلوم العقلية والنقلية، فإنه من أكبر أئمة هذا المذهب ومحققيه، وتلميذه شمس الدين المحقق أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف

بابن قيم الجوزية المقدسي (ت٧٥١هـ) ، والإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ) ، وأئمة دعوته المباركة ، فإنهم رحمهم الله تعالى أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم وإن انتسبوا لمذهب الإمام أحمد فليسوا بجامدين ولامتعصبين على قول أحد ، بل هم مجتهدون سائرون مع الدليل حيث كان، ومع من كان رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل جنة الفردوس متبوأهم ومثواهم وقصدي من هذا التعليق بيان رؤوس المسائل ومابقيت عليه من الدلائل ، بياناً يؤسس قواعدها ويتم مقاصدها فاستخرت الله تعالى ، واجبتهم راجياً من الله تحقيق محمود الأمل ، وإخلاص صالح العمل ، والإعانة على الإبانة والهداية إلى الدراية ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

عبد الله بن عمر بن دهيش

مقدمة الكتاب:

اعلم أنه لما كان العلم النافع هو ماكان لسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ، كان أشرف العلوم علم التوحيد وقد أفرد بالتآليف النافعة الكافية ، وأنفع هذه العلوم على أحكام أفعال العبيد في العبادات والمعاملات وسائر التصرفات ولاسبيل إلى اقتباس هذين النورين ، وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة النبوة المتلقاه من أقوال وأفعال وتقريرات النبي محمد الصادق المصدوق الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ ولما كان التلقي عنه ﷺ بغير واسطة هو حظ أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وكان المبرّز بعدهم هو من اتبع منهاجهم ، وقد بلّغوا عن نبيهم ﷺ جميع أفعاله وأقواله وتقريراته ، فمنهم الجهابذة حفاظ الحديث ، ومنهم فقهاء الإسلام ومن دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام الذين حطهم الله باستنباط الاحكام ، فاعتنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فإنه ﷺ قد بَلّغ البلاغ المُبين وأدى الرسالة ونصح الأمة وتركها على المَحَجَّة البيضاء ، لايزيغ عنها بعده إلا هالك ، وقد قام بالفُتيا بعد وفاة النبي ﷺ أصحابه الكرام البررة الأعلام ، فإنهم كانوا حملة القرآن وحفاظ السنة في صدر الإسلام جعلهم الله مصابيحاً للأنام ، فمنهم حفاظ أهل رواية ، ومنهم ذوو الأفهام والدراية ، وهذا النوع الثاني منهم ينيف على ثلاثين ومائة عالم ، وكان المكثرون منهم سبعة هم عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأم المؤمنين عائشة ، وزيد بن

ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد من هؤلاء سِفْر ضخم .

والمتوسطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفُتيا وهم : أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء وهم ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فُتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ، ويضاف إليهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والباقون منهم مقلون في الفُتيا لايروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على ذلك ؛ يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، وهم : أبو الدرداء، وأبو اليسر ، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد ، والحسن والحسين ابناء علي، والنعمان بن بشير ، وأبو مسعود ، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب، وأبوطلحة ، وأبو ذرّ ، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين، وأم حبيبة أم المؤمنين، وأسامة بن زيد ، وجعفر بن أبي طالب ، والبراء بن عازب ، وقرظة بن كعب، ونافع أخو أبي بكرة لأمه، والمقداد بن الأسود ، وأبو السنابل، والجارود ، والعبدي، وليلى بنت قائف، وأبو محذورة ، وأبو شريح الكعبي، وأبو برزة الأسلمي، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم شريك،

والخولاء بنت تويت، وأسيد بن الحضير، والضحاك بن قيس، وحبيب ابن سلمة، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وثمامة بن آثال، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، وأبو الفادية السلمي، وأم الدرداء الكبرى، والضحاك بن خليفة المازني، والحكم بن عمرو الغفاري، ووابصة بن مَعْبد الأسدي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعوف بن مالك، وعدي بنٍ حاتم، وعبدالله بن أبي أوفى، وعبد الله سلام، وعمرو بن عبسة، وعتّاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن سَرْجس، وعبد الله بن رواحة، وعقيل بن أبي طالب، وعائذ بن عمرو، وأبو قتادة عبد الله بن معمر العدوى، وعمى بن سعلة، وعبد الله ابن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن أخوه، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وعبد الله بن عوف الزهري، وسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأبو منيب، وقيس بن سعد، وعمرو بن مقرن، وعبد الرحمن بن سهل، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد الساعدي، وسويد بن مقرن، ومعاوية بن الحكم، وسهلة بنت سهيل، وأبو حذيفة بن عتبة، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن أرقم، وجرير بن عبد الله البجلي، وجابر بن سلمة، وجويرية أم المؤمنين، وحسان بن ثابت، وحبيب بن عدي، وقدامة بن مظعون، وعثمان بن مظعون، وميمونة أم المؤمنين، ومالك بن الحويرث، وأبو أمامة الباهلي، ومحمد بن مسلمة، وخباب بن الأرت، وخالد بن الوليد، وضمرة بن الفيض، وطارق بن شهاب، وظهير بن رافع، ورافع بن خديج، وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وهشام بن حكيم بن حزام، وأبوه

حكيم بن حزام، وشرحبيل بن السمط، وأم سلمة، ودحية بن خليفة الكلبي، وثابت بن قيس بن الشماس، وثوبان مولى رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، ورُوَيْفع بن ثابت، وأبو حميد، وأبو أسيد، وفضالة بن عبيد، وأبو محمد روينا عنه وجوب الوتر، قلت : أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري، نجاري بدري، وزينب بنت أم سلمة، وعتبة بن مسعود، وبلال المؤذن، وعروة بن الحارث، وسياه بن روح أو روح بن سياه، وأبو سعيد بن المعلى، والعباس بن عبدالمطلب، وبشر بن أرطاة، وصهيب بن سنان، وأم أيمن ، وأم يوسف، وأبو عبد الله البصري، إلى آخر ماذكره المحقق ابن القيم في إعلام الموقعين عن أبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) .

فصـــــل

والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب : ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله ابن عباس ؛ فَعِلمُ الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء من التابعين كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأمثالهما ولما مات العبادلة : عبد الله بن عباس هـ ، وعبد الله بن زبير ، وعبد الله بن عمرو بن

العاص، وعبد الله بن عمر، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي فكان فقيه أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن طاووس، وفقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعى، وفقيه أهل البصرة الحسن البصري، وفقيه أهل الشام مكحول، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، وفقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب، وهو قرشي وكان سعيد بن المسيب صهر أبي هريرة زوجه أبو هريرة ابنته وكان إذا رآه قال: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سو ق الجنة ولهذا أكثر عنه من الرواية.

فصل

وكان المفتون من المدينة من التابعين سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، هؤلاء هم الفقهاء السبعة بالمدينة وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبيد الله، عروة، قاسم ... سعيد أبو بكر، سليمان، خارجة

وكان المفتون بمكة المكرمة عطاء بن رباح، وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن مليكه، وعبد الرحمن بن سابط، وعكرمة، ثم من بعدهم: أبو الزبير المكي، عبد الله بن خالد بن أسيد، عبد الله بن طاووس، ثم من بعدهم:

عبد الملك بن جريج، وسفيان بن عيينة، وبعدهم : مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وبعدهما : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم عبد الله بن الزبير الحميدي، وإبراهيم بن محمد الشافعي ابن عم الإمام محمد المذكور .

وكان من مشاهير المفتين بالبصرة : عمرو بن سلمة الجرمي، والحسن البصري، وأدرك خمسمائة من الصحابة، ومحمد بن سيرين، ثم بعدهم : أيوب السختياني ، وسليمان التيمي ، وإياس بن معاوية القاضي ، وبعدهم : سوار القاضي ، وطلحة بن إياس القاضي .

وكان من المفتين بالكوفة : علقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي وهو عم علقمة، وأمثالهم من أصحاب علي، وابن مسعود في الكوفة، وكان أكابر التابعين من هؤلاء وأمثالهم يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون ويجوزون لهم ذلك وأكثرهم أخذ عن عمر، وعائشة، وعلي .

ثم من بعدهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وأمثالهم .

ثم من بعدهم حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن المعتمر، وسليمان الأعمش .

ثم من بعدهم : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك القاضي، وسفيان الثوري، والإمام أبو حنيفة، والحسن بن صالح بن حي .

ثم من بعدهم : وكيع بن الجراح، وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي، وزفر بن هذيل، وحماد بن أبي حنيفة، والحسن بن زياد اللؤلؤي القاضي، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة، وعافية القاضي، وأسد بن عمرو، ونوح بن دراج القاضي، وأصحاب سفيان الثوري، كالأشجعي، والمعافي بن عمران، ويحيى بن آدم، وأمثالهم .

وكان من المفتين بالشام : أبو إدريس الخولاني ، وعبد الله بن أبي زكرية الخزاعي ، وقبيصة بن دئيب الخزاعي وأمثالهم . ثم كان من بعدهم : عبد الرحمن بن جبير بن نفير، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة ، ورجاء بن حيوة ، وكان عبد الملك بن مروان يعد من المفتين قبل أن يلي ماوليّ .

وكان من المفتين من أهل مصر : يزيد بن أبي حبيب، وبكير بن عبدالله بن الأشج، وبعدهم : عمرو بن الحارث، والليث بن سعد .

وبعدهم أصحاب مالك : كعبد الله بن وهب، وأشهب بن القاسم، ثم أصحاب الشافعي : كالمزيني، والبويطي، وابن عبد الحكم، وكأبي جعفر الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة .

وكان بالقيروان : سحنون بن سعيد، وله كثير من الاختيار، وله كتاب « المدونة » في مذهب مالك .

وكان بالأندلس ممن له شيء من الاختيار من أصحاب مالك : يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، وبقي بن مخلد، وأمثالهم . وكيوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

وكان باليمن مطرف بن مازن ، قاضي صنعاء ، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، وأمثالهم .

وكان بمدينة السلام بغداد : من المفتين خلق كثير ولما بناها المنصور أقدم إليها من الفقهاء والمحدثين بشراً كثيراً ، وكان من أعيان المفتين بها ، أبا عبيد القاسم بن سلام وكان جبلاً نفخ فيه الروح علماً وجلالةً ونبلاً وأدباً ، وكان منهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي صاحب الإمام الشافعي ، وكان قد جالسه وأخذ منه وكان إمامنا الإمام أحمد يعظمه ، قاله المحقق ابن القيم في «إعلام الموقعين» ، وقال : وكان ببغداد إمام أهل السنة على الإطلاق .

أبو عبد الله أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة ، حتى أن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة ، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفْراً ، ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلاّل نصوصه في «الجامع الكبير» فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه ، وفتاوى الصحابة رأى

مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريّه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوص ، بل أعظم ، حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسائلة : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحبّ إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله رحمه الله : عن الصحابة أعجب إليّ . وكانت فتاويه مبنية على خمسة أصول :

الفصل الأول

الأصل الأول : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى مخالفة ولا منْ خالفه كائناً من كان . ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولاخلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فأغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من

التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمر كذلك، وهذا كثير جداً، ولم يكن يقدّم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً ولاقول صاحب، ولاعدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذّب أحمد من أدعى هذا الاجماع، ولم يُسِغْ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نصّ في رسالته الجديدة على أن مالايعلم فيه بخلاف لايقال له إجماع، ولفظه : مالا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : مايدعي فيه الرجل الاجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، مايدريه، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لانعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بِشْر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لانعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدّموا عليها توهُّمَ اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد، والشافعي من دعوى الاجماع ، لايظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

فصـــل

الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد: ماأفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل، من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه، أو نحو هذا، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس، وابن عمر، وأحد عشر من التابعين عطاء، ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد، حكاه عنه الإمام أحمد، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً، ولا رأياً، ولاقياساً.

فصـــل

الأصل الثالث: من أصوله إذا اختلف الصحابة تَخَيَّر من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسائلة: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف، قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قيل: لا.

فصـــــل

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، وإذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه . فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده مرات، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس . وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حديث الجمـــلة، فإنه مامنهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس : فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه، وقدم حديث «أكثر الحيض عشرة أيام» وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس؛ فإن الذي تراه في اليوم لعله الحادي عشر مساوٍ في الحد، والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر، وقدم حديث « لامهر أقلّ من عشرة دراهم » وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه على محض القياس، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع، فما تراضيا عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً ، وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وجٍّ مع ضعفه على القياس، وقدم خبر جواز الصلاة بمكة وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد، وقدم في أحد قوليه حديث «من قاء أو رعف فليتوضأ وليبنى على صلاته» على القياس مع ضعف الخبر وإرساله،

وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس . فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحدٍ منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل .

إلى **الأصل الخامس**-وهو القياس-فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلاّل : سألت الشافعي عن القياس فقال إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه . فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى ؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم إطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين . وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام وكان يسِّوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث، ولايبني مذهبه عليه، ولايسوغ العمل بفتواه . قال ابن هانيء : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفُتيا أجرؤكم على النار» قال أبو عبد الله رحمه الله : يفتي بما لم يسمع، وقال : وسألته عمن أفتى بفتيا بعين فيها . قال : فإثمها على من أفتاها، قلت : على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتي بالبحث، لايدري أين أصلها . وقال : أبو داود في مسائلة : ما أحصى ماسمعت أحمد سُئِل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدري، قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينه في الفتوى أحسن فتيا منه، كان أهون عليه أن يقول

لا أدري . وقال عبد الله بن أحمد في مسائلة : سمعت أبي يقول : وقال عبد الرحمن بن مهدي : سأل رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة فقال : لا أدري فقال يا أبا عبد الله : تقول لا أدري ؟ قال : نعم ، فأبلغ من وراءك أني لا أدري . وقال عبد الله : كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل فيقول : لاأدري ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ماكان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من نسأل ؟ قال : سلوا العلماء ، ولايكاد يسمي رجلاً بعينه قال وسمعت أبي يقول : كان ابن عيينة لايفتي في الطلاق ، ويقول : من يحسن هذا ؟ !

فصـــــل

في مسالك الإمام أحمد بن حنبل في الفقه وفي السبب الذي لأجله إختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره هذا الأمر له مدخل عظيم لمن يريد التمذهب بمذهب أحمد وماذاك إلا لأن الداخل على بصيرة في شيء أعقل من الداخل فيه على غير بصيرة ، وأبعد عن التعصب والتقليد المحض ، فيجره اختيار المذهب إلى اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان فيترفع عن التقليد الأعمى المذموم فإن أبا الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قال : في كتاب «مناقب الإمام أحمد» : إعلم وفقك الله أنه مما يتبين الصواب في الأمور المشتبهة بعد النظر في أدلة الشرع وسبغ أحوال أعلام المجتهدين فأنا رأينا هذا الرجل - يعني الإمام أحمد - أوفرهم حظاً من تلك العلوم فإنه كان من

الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه على أساطين أهل زمانه وكان رضي الله عنه من المصنفين في فنون علوم القرآن من التفسير والناسخ والمنسوخ والمقدّم والمؤخر في القرآن وجوابات القرآن، وله «المسند» في الحديث وهو ثلاثون ألف حديث وكان يقول لابنه عبد الله «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً» وقال ابنه عبد الله: قرأ علينا أبي «المسند» وقال لنا : هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث فما اختلف فيه من حديث رسول الله فأرجعوا إليه فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة . قال ابن الجوزي وأما النقل فقد سلم الكل له بانفراده فيه بما لم يتفرد به سواء من الأئمة من كثرة محفوظه منه ومعرفة صحيحه من سقيمه وفنون علومه .

وقال ابنه عبد الله: سمعت أبا زرعة يقول : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث « بتكرير الألف مرتين » فقيل له ومايدريك قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب . وقيل لأبي زرعة: من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ؟ فقال: أحمد بن حنبل حرقت كتبه في اليوم الذي مات فيه فبلغت اثني عشر حملاً . وكل ذلك كان يحفظه الإمام أحمد عن ظهر قلبه . قال ابن الجوزي: وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة، من نظر في كتاب «العلل» لأبي الخلال عرف ذلك. وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوى الصحابة وقضياهم وإجماعهم واختلافهم لاتنازع في ذلك، وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد بن حنبل فرأيته كأن الله جمع له علم الأولين

والآخرين من كل صنف. وقال: أحمد بن سعيد الرازي: مارأيت أحفظ لحديث رسول الله ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أحمد. قال الخلال: كان أحمد إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فتكلم عن معرفة، قال الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي البغدادي: ومن عجيب ماتسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لايعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفقه ماليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم، ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استنبطه الإمام ثم قال: ومما وجدنا من فقه الإمام ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع، قال يطوف طوافين ولايطوف على أربع، فانظروا إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى المشي على أربع فرآه مثله وخروجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين بل أبدلها بالرجلين اللتان هما آلة المشي، ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال: ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة وقال: مَنْ هذا فقهه واختياراته لايح بالمنصف أن يقضي منه في هذا العلم ومايقصد هذا إلا مبتدع قد تمزق فؤاده من حمول كلمته وانتشار علم أحمد حتى أن أكثر العلماء يقولون: أصلي أصل أحمد، وفرعي فرع فلان، - فحسبك ممن يرضى به في الأصول قدوة.

قال ابن الجوزي : إن أحمد ضم إلى مالديه من العلم ماعجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقوة الورع . ثم إنه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهجة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره . وأخرج الحافظ ابن عساكر ، عن الحسن بن الربيع أنه قال : أحمد إمام الدنيا ، وقال : لولا أحمد لأحدثوا في الدين، وقال : إن لأحمد أعظم منة على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر له .

قال ابن الجوزي : قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من أصحاب أحمد لقوة علمه وفضله الذي حث على اتباعه عامة المتبعين يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهدين من أصحابه فإنه تتبع دليله من غير تقليد له ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى وربما اختار ماليس في المذهب أصلاً لأنه تابع للدليل وإنما ينسب هذا إلى مذهبه لميله لعموم أقواله .

تنبيه : لايذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام ، وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد ومسلكه دون مسلك غيره على الطريقة التي سنبينها فيما بعد إن شاء الله (وأما) التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لايفرقون

بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) وحفيده الإمام تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والمحقق شمس الدين محمد بن القيم (ت٧٥١هـ) وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممتلئة بالأدلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والايقان فتنبه أيها الألمعي ولاتكن من المقلدين الغافلين . وهنا نذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك . أما طريقة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في الأصول الفقهية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان لايتعدى طريقتهم ولايتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفُتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك آنفاً ماكان عليه من الاعتقاد والعلم والفهم، كما سنبينه في مسالكه في الاجتهاد وحيث علمت ذلك بما تقدم في «إعلام الموقعين» أن فتواه رضي الله عنه كانت مبنية على خمسة أصول: وهي الأساس في بيان طريقة أصحاب أحمد في فهم كلام الإمام أحمد وطريقة تصرفهم في الروايات عنه فقد علمت أن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوى الصحابة وكأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى أن الصحابة إذا اختلفوا في قولين جاء عنه في المسألة روايتان ولايخفاك أن أصحاب أحمد أخذوا مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين : عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما في طريقة من طرق الأصول . إما

بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه وإن تعذرَ الجمع بينهما وعُلِمَ التاريخ فاختلف أصحابنا فقال قوم: الثاني مذهبه وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه. وصحح القول الأول الشيخ علاء الدين ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) في كتابه «تصحيح الفروع» أن مذهبه القول الأول، وتبع صاحب «الإنصاف» غيره في ذلك فإن جهل التاريخ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي في كتابه «الفروع» (ت ٧٦٣هـ) إذا قال الأصحاب في الأصح والمقيس على كلامه فهو مذهبه في الأشهر فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين وقال بعضهم وبعد الزمن في جواز النقل والتخريج ولا مانع وجها. وقوله لاينبغي أو لا يصلح أو استقبحه أو هو قبيح أو لا أراه يحمله الأصحاب على التحريم قاله ابن مفلح في «فروعه»، ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد: فيمن يقرأ في الأربع كلها بالحمد، وسورة أنه قال: لاينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصِّرْ في الأولى ويطيل في الثانية لاينبغي هذا قال القاضي أبو يعلى: كره أحمد ذلك لمخالفة السنة. انتهى. وهذا يدل على أنه ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام لاينبغي ونحوه على التحريم بل في ذلك الحمل خلاف . قال بعضهم حمل قوله لاينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة أولى، وقول الإمام أكره، أولا يعجبني أو لاأحبه، أولا استحسنه للندب واختار هذا المسلك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وقال

في «آداب المستفتي» : الأولى النظر إلى القرائن في الكل فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك. انتهى. قال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» : قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم، عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤونته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون إلى الكراهة وترك الأول، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ومثل لذلك أمثلة : ثم قال : الحرام يكرهه الله ورسوله. قال تعالى : ﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروهاً ﴾[1] وفي الصحيح «أن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لاينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد أطرد في كلام الله

---

(١) الإسراء : آية : ٣٨ .

ورسوله استعمال لاينبغي في المحظور شرعاً أو قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا﴾ [1] وقوله: ﴿وما علمناه الشعر وماينبغي له﴾ [2] وقوله ﴿وما تنزلت به الشياطين وماينبغي لهم﴾ [3] وقوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وماينبغي له وشتمني ابن آدم وماينبغي له» وقوله ﷺ «إن الله لاينام ولاينبغي له أن ينام» وقوله في لباس الحرير: «لاينبغي هذا للمتقين»، وأمثال ذلك، والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً بحل أو حرمة صرح بلفظ الحل أو التحريم، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق فأداه اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله أكره ونحوه، ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لامعناه الذي اصطلح عليه المتأخرون.

« وإذا قال الإمام: أحب كذا، أو يعجبني، أو أعجب إليّ، فعند الأكثر يحمل على الندب وقدمه في الفروع وغيره » وإن أجاب الإمام بقول فقيه فيه وجهان أحدهما: أنه مذهبه. والثاني: لا وما انفرد به واحد وقوي دليله أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه أو دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان: قال في الرعاية ومأانفرد به بعض الرواة عنه وقوي دليله فهو مذهبه وقيل: بل مارواه جماعة بخلافه وإن ذكر قولين، وحسن أحدهما أو علله ففيه خلاف، قال الموفق ابن قدامة في

(١) مريم: آية: ٩٢.

(٢) يس: آية: ٦٩

(٣) الشعراء: آية: ٢١٠.

«الروضة»: أن الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواءً قيل بتخصيص العلة أو لم يقال وقال في «تصحيح الفروع»: فيما ذكر قولين وفرع أحدهما المذهب لايكون بالاحتمال وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعاً قدمه ابن حامد الحنبلي في «تهذيب الأجوبة» وتابعه الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية. قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: وهو أولى. واعلم أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث أن الأول أعم من الثاني لأن التخريج يكون من القواعد الكلية من الإمام وحاصل معناه بني فرض على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على تفريق الصفة فروعاً كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالايطاق فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه قد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فألّف فيه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) «القواعد الفقهية» وهي من أحسن ماألف في ذلك، وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً ومايخرجه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام فظهر الفرق بين التخريج والنقل فالمتبع للأصول المطلقة من الكتاب والسنة يقال له: مجتهد مطلق، والمتبع للأصول الخاصة بكلام إمامه يقال له: مجتهد المذهب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ في «المسودة»: الأصول الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد وكذا قولنا وعنه. وأما التنبيهات بلفظه كقولنا: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف. وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله،

أو سياق كلامه وقوته وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرجة منها فهي روايات مخرجة له أو منقولة من نصوصه إلى مايشبهها من المسائل إن قلنا ماقيس على كلامه مذهب له « وأن » قلنا لا فهي أوجه لمن خرجها وقاسها فإن تخرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ماخرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجة وإن لم يكن فيها مايخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها لهما وجهان ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال. فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة، أراد نصه: ومن قال فيها روايتان، فأحدهما نص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عليهما سواء جهل مستنده أم لا، ولم يجعله مذهباً لأحمد فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل « وأما » القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في «زاد المسافر» أو نص على أحدهما وأومأ إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه، أو تخريج، أو إحتمال بخلافه. «وأما» الاحتمال فقد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ماخالفه أو لدليل مسألة، وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى مايشبهها والتسوية بينهما فيه. وقال عبد القادر بن بدران: اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل، ومفهوم أصل،

وإستصحاب حال، والأصل ثلاثة أضرب: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والكتاب ضربان: مجمل، ومفصل، والسنة: ضربان مسموع من النبي ﷺ ومنقول عنه، والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول، أو فعل، والإقرار قسْمٌ من أقسام الفعل والقول، لأنه إقرار على واحد منهما، والاجماع سكوتي وقولي. ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه، واستصحاب الحال ضربان: أحدهما استصحاب براءة الذمة، والثاني استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف، ولك إجمال آخر يمكنك معه أن تقول: إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين: أحدهما: طريقة الأقوال. والثاني: الاستخراج. فأما الأقوال فهي: النص، والعموم، والظاهر، ومفهوم الخطاب، وفحواه والاجماع، وأما الاستخراج: فهو القياس والإجمال الأول أصح لأنه أعم لوجود دليل الخطاب، واستصحاب الحال وذلك حجة عند أصحاب أحمد وأما قول الصحابي إذا لم يخالف غيره فمختلف فيه عند أحمد وهذا الضبط تقربي حدانا إليه الاختصار.

تنبيه: الواجب: هو المأمور به جزماً، وشرط ترتب الثواب عليه نية التقرب بفعله، والحرام: هو المنهي عنه جزماً، وشرط ترتب الثواب على نية تركه، فترتب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه، وهو النية لا إلى إنقسام الواجب والحرام في نفسهما.

فصل

وأما الندب فهو لغة : الدعاء إلى الفعل ، وقيل الدعاء إلى أمر مبهم ، وشرعاً : ماأُثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلى بدل أو لا وهو مرادف للسُّنَّة والمستحب كالسواك ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتخليل الأصابع ، ونحو هذا يقال له مندوب ومستحب والمندوب مأمور به لقوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» .

فصل

الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالايحل إنتهاكه ، وشرعاً : ماذم فاعله ولو قولاً أو عمل قلب ويسمى محظوراً . ومن الحرام نوع يقال له المخير ومثاله أن يقال للمكلف لاتنكح هذه المرأة أو أختها فيكون منهياً عنهما على التخيير فأيتهما شاء إجتنب ونكح الأخرى

فصل

المكروه : ضد المندوب ، إذ المندوب المأمور به غير الجازم ، والمكروه المنهي عنه غير الجازم . وشرعاً : مامدح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي .

فصـــل

المباح : شرعاً ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله، ولا ذم يترتب على تركه، والمباح غير مأمور به عند الجمهور .

الجائز لغة : العابر بالعين المهملة .

واصطلاحاً : يطلق على المباح وعلى ما لايمتنع شرعاً فيعم غير الحرام .

فصـــل

جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب، وممن علمناه جنح هذا التقسيم : أبا عمرو ابن الصلاح، وابن حمدان من أصحابنا في كتابه «أدب المفتي» وتلاهما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فإنه نقل في «مسودة الأصول» كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه العلامة الفتوحي في آخر كتابه «شرح المنتهى» الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول : ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد، فيقسم إلى مستقل، وغير مستقل، فالمستقل هو : المجتهد المطلق، وقد مر بيانه، وأما غير المستقل فقد قال ابن الصلاح : ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق، وأفضى أمر الفُتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة، انتهى . ولايلزم من طي البساط عدم الوجود فإن فضل الله لاينحصر في زمان ولا في مكان . ثم أن للمفتي المنتسب

إلى أحد المذاهب أربعة أحوال : أحدها : أن لايكون مقلداً لإمامه لا في مذهبه، ولا في دليله، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعى إلى مذهبه، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه. قال: أبو عمرو ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد مطلقاً من كل وجه لايستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وذلك لايلائم المعلوم من أحوالهم أو عصر الصحابة مجتهد مستقل . ثانيها : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لايتجاوز في أدلته أصول إمامه. ثالثها : أن لايبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحور، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لايبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه. قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة . رابعها : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه. قال أبو المعالي : يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص فيه من غير فرق ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ولابد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس : لأن تصور المسائل على وجهها ونقل أحكامها لايقوم به إلا فقيه النفس .

قال ابن حمدان ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته انتهى .

قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ومن عداه مخطيء ثم إن كان خطأ المخطيء في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه ، فهو معذور في خطأه مُثاب على اجتهاده . لقوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ [(١)] ولولا أن الحق في جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم إذا يكون ترجيحاً بلا مرجح ، ولولا سقوط الاثم عن المخطيء لما مدح داود بقوله ﴿ وكلاً آتينا حكماً وعلما﴾ [(٢)] لأن المخطيء لايُمدح فدل على أن قول الحق في قول مجتهد معين ، وإن المخطيء في الفروع غير آثم ، وللحديث الثابت في الصحيح من طرق : أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر [(٣)] . وليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور وقد فعله الشافعي في مواضع «منها» قوله في المسترسل من اللحية قولان : وجوب الغسل وعدمه ، ونقل الآمدي

---

(١) الأنبياء : آية : ٧٩ .

(٢) نفس الآية السابقة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٩/ ١٣٣ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٣/ ١٣٤٢ .
كما أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ : ٢/ ٢٦٨ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق : ٢/ ٧٧٦ . والإمام أحمد في مسنده : ٢/ ١٨٧ ، ٤/ ١٩٨ ، ٢٠٤ .

وغيره: أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة: قال الطوفي: قلت ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه قال: أبو بكر في «زاد المسافر»: قال يعني أحمد في رواية أبي الحارث إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين: لاقضاء عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين إلي. انتهى. وليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقهما بلاترجيح أحدهما على الآخر، كما فعل الإمام أحمد فقال: وهو أعجب القولين إليّ فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ويقبله الفهم الثاقب والعقل السليم، فإن قال المجتهد قولين في وقتين وجهل اسبقهما فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو أقربهما من قواعده عند الأصحاب.

فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله: أن بعض الأئمة كالشافعي نصوا على الصحيح من مذهبهم إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب كالأم، ونحوه. ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها، بخلاف الإمام أحمد ونحوه فإنه كان لايرى تدوين الرأي، بل همه الحديث وجمعه ومايتعلق به، وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً منْ فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دَوَّنَهُ: وعرف به، كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل،

وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمروذّي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول «زاد المسافر» وهم كثير وروى عنه أكثر منهم ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في« زاد المسافر»، فحوى الكتابان علماً جمّاً من علم الإمام أحمد رضي الله عنه من غير أن يعلم منه في آخر حياته الاخبارُ بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى مالم يعلم حاله منها، ونحن لايصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر مادونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولاسبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين: الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء بالغين مابلغوا لايحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً ممن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى، وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني فإنه لايتوقف في الفُتيا على ماصححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه فائدة خاصة لمذهب أحمد، وماكان مثله لتدوين نصوصه هذا كان كلام الطوفي. وقال ابن بدران: لاينقض حكم حاكم

في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وينقض أيضاً بمخالفة نص، أو كتاب، أو سنة، ولو كان نص السنة آحاداً. ثم قال: وينقض أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لاظنياً في الأصح. ثم قال ولايعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب وقال القاضي: في «المجرد» والموفق في «المفتي» والشارح: لاينقض إلا بمطالبة صاحبه. وقال داود وأبو ثور: ينقض مابان خطأ. قال ابن بدران في «المدخل»: قلت: وهذا هو الحق الذي لامحيد عنه. انتهى ماذكره ابن بدران في مسألة نقض الحكم.

فصل

قال في «الدرر السنية»: قد صرح العلماء أن النصوص الصحيحة الصريحة التي لامعارض لها، ولاناسخ، وكذا مسائل الاجماع لامذاهب فيها، وإنما المذاهب فيها فهمه العلماء من النصوص، أو علمه أحد دون أحد، أو في مسائل الاجتهاد، ونحو ذلك، وقد ذكر العلماء أن لفظة المذهب لها معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة: مفعل ويصح للمصدر، والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه، واصلاحاً: ماترجح عند المجتهد في أيما مسألة من المسائل بعد الاجتهاد، فصار له معتقداً، أو مذهباً وعند بعضهم: ماقاله مجتهد بدليل ومات قائلاً به،

وعند بعضهم، أنه المشهور في مذهبه، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ومس الذكر، ونحوه عند أحمد، ولايكاد يطلق إلا على مافيه خلاف، وقال بعضهم: هو في عرف الفقهاء ماذهب إليه إمام من الأئمة المجتهدين، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على مابه الفتوى، وهو ماقوى دليله، وقيل: ماكثر قائله، فقد تلخص من كلامهم: أن المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه إمام بدليل، أو قول جمهور، أو ماترجح عنده ونحو ذلك، وأن المذهب لايكون إلا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح ولا إجماع. وقال في «الدرر» أيضاً: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: طالب العلم يمكنه معرفة الراجح من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح مثل كتاب «التعليق» للقاضي أبي يعلى، و«الانتصار» لابي الخطاب، و«عمد الأدلة» لابن عقيل، و «تعليق القاضي» يعقوب البرزيني، وأبي الحسن الزاغوني، ومما يعرف منه ذلك كتاب «المغني» للشيخ أبي محمد، وكتاب « شرح الهداية» لجدنا أبي البركات، ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، ومن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وأحمد رحمه الله أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان رحمهم الله، ولهذا لايكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولايوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه مايوافق القول القوي، وأكثر تقاريره التي لايختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً انتهى. وقال في «الدرر السنية» أيضاً: قال شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله : قولهم مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول بالحكم، أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه منكر بمعنى ضعفه عند من يقول للمصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً، انتهى. قال الشيخ: في قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، وقال في «الدرر» أيضاً: وسئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله (ت١٢٨٥هـ) عن الفرق بين المندوب، والمستحب، والمباح، والجائز، والباطل، والفاسد، والصحيح، والمكروه فأجاب: اعلم أن جميع الأحكام الشرعية لاتخلوا إما أن تكون واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة يعني منها ماهو كذا ومنها ماهو كذا إلخ.. وهذه هي الأحكام الخمسة المشهورة عند أهل العلم، فالواجب: مايثاب على فعله ويعاقب على تركه. (وضده الحرام) وهو: مايثاب على تركه ويعاقب على فعله. (والمستحب): يرادف المندوب والمسنون عند الأصوليين والفقهاء، ويقابل المكروه فالمستحب ومايرادفه هو: مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (والمكروه): مايثاب على تركه، ولايعاقب على فعله، (والخامس المباح) وهو: ما يثاب على فعله، ولايعاقب على تركه في

الجملة، وقد يثاب على فعله مع النية الصالحة إذا أراد بـه الاستعانة على الطاعة، وأما الفرق بين الباطل والفاسد: فإن الذي عليه الأصوليون أنهما مترادفان، وقال أبو حنيفة: الباطل: مانهى عنه لذاته كبيع المضامين والملاقيح، والفاسد: مانهى عنه لوصف فيه، ولولا ذلك الوصف لصح كالربا إنما حرم الفضل فيه، وهو الفضل فيما يحرم فيه الفضل، والنساء فيما يحرم بيع بعضه ببعض نسيئة مثلاً، و الله أعلم.

وقال في أول «الإنصاف»: والتخريج في معنى الاحتمال. والاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفُتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة. وهذا على إطلاقه فيه نظر، على مايأتي في أواخر كتاب القضاء، وفي القاعدة آخر الكتاب. و«الاحتمال» تبين أن ذلك صالح لكونه وجها، والتخريج: نقل حكم مسألة إلى مايشبهها، والتسوية بينهما فيه، والاحتمال يكون: أما الدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه. أو لدليل مساوٍ له. ولايكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج وقد يشمل الرواية.

وبهذا انتهى الكلام على المقدمة، وهذا أوان الشروع في المقصود ونبدأ في شرح خطبة الكتاب «الاقناع».

قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من أراد به خيراً في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم ورفع أهل العلم العاملين به المتقين، أحمده حمداً يفوق حمد

الحامدين، وأشكره على نعمه التي لاتحصى، وأياه استعين، واستغفر وأتوب إليه إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً .

ابتدأ المؤلف كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بحديث «كل أمر ذي بال لايفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع»[(١)] رواه الإمام أحمد بمسنده، ولابن حبان «لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»، ولأبي داود وابن ماجة «لايبدأ فيه بالحمد لله، أو الحمد فهو أقطع»، وللدارقطني «لا بذكر الله فهو أقطع»، ولهذا جمع بين البسملة والحمدلة، والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف، وذكر المحقق ابن القيم لحذف العامل فوائد منها أنه موطن لاينبغي أن يتقدم فيه غير ذكر الله، ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء بالبسملة في كل عمل وقول وحركة، فكان الحذف أعم . انتهى ملخصاً إذاً كونه فعلاً خاصاً متأخراً، وباء بسم الله للاستعانة أو للمصاحبة والتقدير بسم الله أؤلف حال كوني مستعيناً بذكره متبركاً به . والإسم: مشتق من السُّمو وهو العلو والله أصله الإله قاله الكسائي، والفراء،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب الهدى في الكلام: ٢/ ٥٦٠ بلفظ أجزم، وابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح: ١/ ١٦٠ بلفظ أقطع، والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٣٥٩ .

خذفوا الهمزة وأدغموا اللام في اللام فصارتا لاماً مشددة مضخمة قال ابن القيم : الصحيح أنه مشتق، وأن أصله إلا إله كما هو قول سيبويه وجمهور أصحابه، وهو الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العلا، والذين قالوا بالاشتقاق إنما قالوا أنه دال على صفة لله تعالى وهي الإلهية كسائر أسمائه الحسنى، كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، ونحو ذلك فإن هذه الأسماء مشتقة من مصادرها بلا ريب، وهي قديمة ونحن لا نرى بأساً بالاشتقاق إلا أنها ملاقية لمصادرها في اللفظ والمعنى لا أنها متولدة منه تولد الفرع من أصله، وتسمية النحاة للمصدر والمشتق منه أصلاً وفرعاً ليس معناه أن أحدهما متولد من الآخر وإنما هو بإعتبار أن أحدها يتضمن الآخر وزيادة قال ابن عباس (ت٦٨هـ) : لا إله هو الذي يألهه كل شيء ويعبده كل خلق ، وفي رواية عنه : الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : إسمه « الله» دل على كونه معبوداً . يألهه الخلائق : محبة وتعظيماً وخضوعاً، ومفزعاً إليه في الحوائج والنوائب . وذلك مستلزم لكمال ربوبيته ورحمته المتضمنين لكمال الملك والحمد، وإلهيته وربوبيته ورحمانيته وملكه : مستلزم لجميع صفات كماله، إذ يستحيل ثبوت ذلك لمن ليس بحي، ولاسميع، ولابصير، ولا قادر، ولامتكلم، ولا فعال لما يريد ، ولاحكيم في أقواله وأفعاله ، فصفات الجلال والجمال : أخص باسم «الله» وصفات الفعل والقدرة والتفرد بالضر، والنفع، والعطاء، والمنع، ونفوذ المشيئة، وكمال القوة، وتدبير أمر الخليقة : أخص باسم «الرب»

وصفات الإحسان والجود والبر والحنان والمنة والرأفة واللطف : أخص باسم «الرحمن» وقال رحمه الله أيضاً : «الرحمن» دال على الصفة القائمة به سبحانه «والرحيم» دال على تعليقها بالمرحوم . وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله تعالى : ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾[1] ، ﴿إنه بهم رؤوف رحيم﴾[2] ولم يجيء قط رحمان بهم . وقال : إن أسماء الرب تعالى هي أسماء ونعوت ، فإنها دالة على صفات كماله ، فلا تنافي فيها بين العلمية والوصفية . فالرحمن اسمه تعالى ووصفه . فمن حيث هو صفة جرى تابعاً لاسم الله ومن حيث هو اسم ورد في القرآن غير تابع ، بل ورد الاسم العلم ، كقوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[3] انتهى ملخصاً .

قوله : ٢- « أحمده حمداً » معناها أن الكلام على الجميل الاختياري على وجه التعظيم . فمورده : اللسان والقلب . والشكر يكون باللسان والجنان والأركان . فهو أعم من الحمد متعلقاً ، وأخص منه سبباً ، لأنه يكون في مقابلة النعمة والحمد أعم سبباً وأخص متعلقاً لأنه يكون في مقابلة النعمة وغيرها فبينهما عموم وخصوص وجهي ، يجتمعان في مادة وينفرد كل واحد عن الآخر في مادة -٣- قوله «وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم أجمعين» أصح ماقيل في معنى صلاة الله

---

(١) الأحزاب : آية ٤٣ .
(٢) التوبه : آية ١١٧ .
(٣) الرحمن : آية

على عبده: ماذكره البخاري رحمه الله تعالى عن أبي العالية قال: «صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة» وقرره ابن القيم رحمه الله ونصره في كتابه «جلاء الأفهام» و «بدائع الفوائد» قلت: وقد يراد بها الدعاء، كما في «المسند» عن علي مرفوعاً: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» قوله «وعلى آله» أي أتباعه على دينه. نص عليه الإمام أحمد هنا. وعليه أكثر الأصحاب. وعلى هذا: فيشمل الصحابة وغيرهم من المؤمنين. ٤-قوله « أما بعد » هي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات لأنه ﷺ كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه خمسة وثلاثون صحابياً ذكره في «شرح التحرير»وقد نطق بها داود عليه السلام، قوله «في الفقه» وهو لغة: الفهم عند الأكثر وعرفاً معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة الغريبة، أو الأحكام المذكورة نفسها، والفقيه من عرف جملة غالبه كذلك بالاستدلال، وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه على مذهب: بفتح الميم مفعل، من ذهب يذهب إذا مضى بمعنى الذهاب أو مكانه أو زمانه ثم نقل إلى ماقاله المجتهد بدليل ومات قائلاً به وكذا ما أجري مجراه « امام الأئمة » أي قدوتهم. ٥- قوله: والصدِّيق الثاني هذا اللقب لقب به الإمام أحمد رحمه الله لنصرته للسنة وصبره على المحنة كصبر الصديق الأول أبي بكر رضي الله عنه، قال علي بن المديني: أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة، قال إسحاق بن راهوية: لولا أحمد بن حنبل

وبذله نفسه لما بذلها لذهب الإسلام، وعن بشر بن الحارث أنه قيل له حين ضرب أحمد بن حنبل: أبا نصر : لو أنك خرجت فقلت أي على قول أحمد بن حنبل فقال بشر أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء إن أحمد بن حنبل قام مقام الأنبياء. نقله في «المطلع» أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاصد بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب: بكسر الهاء، وإسكان النون وبعدها موحدة بن أفصى: بالفاء والصاد المهملة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الشيباني) المروزي البغدادي . حملت به أمه بمرو، وولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ورحل في طلب العلم والحديث إلى مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة، وغيرها، وتوفي ببغداد يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول والمشهور الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية، وله سبع وسبعون سنة، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة، ومن مصنفاته «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مائة وخمسون ألف حديث ولم نره، و«الناسخ»، و«المنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدم والمؤخر في كتاب الله سبحانه»، و«جوابات القرآن»، وله «منسكان» كبير، وصغير.

قوله: واختصارها الاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، والايجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ .
قوله: على قول واحد : يعني أنه اختصر كتاب «الاقناع» على قول واحد

في مذهب أحمد، وهو الراجح لدى علي بن سليمان المرداوي في كتبه الثلاثة «الإنصاف»، ومختصره «التنقيح»، وفي «تصحيح الفروع» الذي صنفه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تلميذ أبي العباس بن تيمية قال في حق ابن القيم مع معاصرته له: ماتحت أديم السماء أعلم بالفقه من شمس الدين بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) قال: وربما ذكرت بعض الخلاف، وهذا معناه أنه لم يتوسع في ذكر الخلاف في المذهب. واعلم أن الإمام أحمد بن حنبل لم يؤلف في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته كما قدمنا ذلك مبسوطاً .

فصل

واعلم: أن هذا الكتاب كتاب «الإقناع» في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) قد اجتهدَ مؤلفه في تحريره، واختصاره، وجرده غالباً عن الدليل والتعليل، وجعله غالباً على قول واحد، وهو مارجح في «الانصاف» و«التنقيح» و«الفروع»، وأتى فيه ببعض المواضيع باختيارات شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولم يستوعبها وقد اعتمد الحنابلة هذا الكتاب سيما في الديار الشامية، والنجدية، وقد شرح هذا الكتاب الشيخ منصور بن يونس البهوتي

المصري الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) وسماه «كشاف القناع عن الاقناع» وذكر أنه تبع في شرحه أصول هذا الكتاب التي أخذ منها «كالمقنع»، و«المحرر»، و«الفروع»، و«المستوعب»، و«كالشرح الكبير» ، و«الإنصاف»، و«المنتهى وشرحه» لمصنفه، وذكر أن تعويله عليها . فصار هذا الكتاب أي ـ كشاف القناع ـ هو العمدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في غالب المسائل إلا أن فيه بعض المسائل مخالفة لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ونصه كما قال الشيخ الإمام محمد ابن عبد الوهاب في رسالته إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف الأحسائي فإنه رحمه الله تعالى قال مانصه: وأكثره «الاقناع» و«المنتهى» مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك من عرفه وحيث الحال من ذكرنا بعاليه في أن هذا الكتاب لايخلو من بعض مسائل تحتاج إلى نظر وتحقيق فقد قمت بذكر تصحيح المذهب واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وإلا فلا ريب أن هذا الكتاب هو المعتمد في مذهب أحمد لكن في الجملة لا بالجملة سيما وقد صدر قرار الهيئة القضائية عدد «٣» في ٧/ ١/ ٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٣٤٧هـ ومما جاء فيه ثالثاً : ـ ٣ـ يكون اعتماد المحاكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على «شرح المنتهى» و«شرح الاقناع» فما اتفقا عليه أو نفرد به أحدهما فهو المتبع، وما أختلفا فيه فالعمل بما في «المنتهى» وجاء فيه: إذا لم يجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح . انتهى . فما أحسن هذا الأمر حيث أمر بالقضاء بالراجح . وبالله التوفيق .

كتاب الطهارة

١ ـ قوله : « كتاب » : الكتاب مصدر سمي به المكتوب ، كالخلق بمعنى المخلوق ، يقال : كتبت كتاباً وكتابة ، والكتب : الجمع ومنه الكتيبة واحدة الكتائب ، وهو العسكر المجتمع ، تكتّب : تجمّع : وقيل : هي العسكر الذي يجتمع فيه جميع مايحتاج إليه للحرب ، ومنه كتبت الكتاب ، أي : جمعت فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها . وهو في الاصطلاح : اسم لجنس من الأحكام ونحوها ، تشتمل على أنواع مختلفة ، كالطهارة مشتملة على المياه والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة وغيرها ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أي هذا كتاب الطهارة الجامع لأحكامها .

٢ ـ قوله : «الطهارة» : هي في اللغة النزاهة عن الأقذار ، يقال : طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب ، بفتح الهاء وضمها وكسرها . وهي في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب . والكتاب من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً .

والطهارة عبر عنها هنا بقوله : هي ارتفاع الحدث ومافي معناه وزوالُ النجس أو ارتفاعُ حكم ذلك . قال في «الإنصاف» فائدة : الطهارة لها معنيان : معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح . فمعناها في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق

أيضاً. معناها في اصطلاح الفقهاء، قيل: رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء. أو رفع حكمه بالتراب. وقال شارح «المحرر»: معنى «الطهارة» في الشرع موافق للمعنى اللغوي. فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً. وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها. ثم المستقذر شرعاً: إما عيني. ويسمى نجاسة، أو حكمي ويسمى حدثاً. فالتطهير: إخلاء المحل من الأقذار الشرعية. وبدأ بالطهارة لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين واعلم: أن كتاب الطهارة يشتمل على أحد عشر باباً الأول باب المياه، والثاني باب الآنية، والثالث باب الاستطابة وآداب التخلي، والرابع باب السواك ومايلحق به، والخامس باب الوضوء، والسادس باب مسح الخفين ونحوهما، والسابع باب نواقض الوضوء، والثامن باب التيمم، والتاسع باب الغسل، والعاشر باب إزالة النجاسة، والباب الحادي عشر باب الحيض.

٣ـ قوله «أقسام المياه ثلاثة»: طهور وطاهر ونجس. اعلم أن للأصحاب في التقسيم أربع طرق: أحدها ـ وهي طريقة الجمهور ـ: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقي وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما. وهي قريبة من الأولى. الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين. فإن عنده: أن كل

ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوه. نقله في «الفروع» عنه في باب الحيض. الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور، طاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في «شرحه». وقال أبو الحسن علي البعلي المتوفى سنة ٨٠٣هـ في «الاختيارات الفقهية» من «فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة، وتارة من الأعمال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة. فمن الأول: قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [١] على أحد الأقوال. وقوله تعالى ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[٢] الآية. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ويطهركم أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [٣] ومن الثالث: قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [٤]. وقد اختلف العلماء في الطهور: هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة. قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي: «الطهور» متعد و« الطاهر» لازم وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهر هو الطهور. وهو قول الخرقي، وفصل الخطاب في: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي. ويراد به التعدي الفقهي. فالأول هو أن يراد باللازم مالم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي: مانصب المفعول به.

---

(١) المدثر: آية ٤.
(٢) التوبة: آية ١٠٨.
(٣) الأحزاب: آية ٣٣.
(٤) المائدة: آية ٦.

فهذا لاتفرق العرب فيه فاعل، وفعول في اللزوم، فمن قال: إن فعول هذا بمعنى فاعل - من أن كلا منهما مفعول به - كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب. ومن اعتقد أن «فعول» بمعنى فعل الماضي فقد أخطأ. وأما التعدي الفقهي: فيراد به أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث بخلاف ماكان كالأدهان والألبان. وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «طهور» فكل طهور طاهر. وليس كل طاهر طهور. وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهوراً» معدول عن «طاهر». وإنما هو اسم لما يتطهر به. فإن العرب تقول: طهور، ووَجور، لما يتطهر به ويوجَر به. وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به. وليس معدولاً عن طاهر. ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورا﴾[1] وقال في الآية الأخرى ﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾[2].

٤ - قوله « طهور. . . إلخ » قال في «الاختيارات» إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً، ولكن لفظ «الطاهر» يقع على جامدات كثيرة، كالثياب والأطعمة. وعلى مائعات كثيرة، كالأدهان والألبان وتلك لايمكن أن يطهرّ بها، فهي طاهر وليست طهور. قلت: وذكر ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه

---

(١) الفرقان: آية: ٤٨.
(٢) الأنفال: آية: ١١.

أبو العباس. والله أعلم. قال بعض الناس: لافائدة في النزاع في المسألة. قال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لاتجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير. وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة. قال أبو العباس: وله فائدة أخرى: وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «الماء طهور لاينجسه شيء»، وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء.

وقال أبو عبد الله محمد البعلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ في «المطلع»: «المياه»: وهي جمع ماء، وهمزته منقبلة عن هاء، فأصله موه، وجمعُه في القلة: أمواهٌ، وفي الكثرة: مياهٌ، كجمل وأجمال [وجمال]، وهو اسم جنسٍ، وإنما جمع لكثرة أنواعه. «طهور»: الطهور بفتح الطاء: هو الطاهر في ذاته، المطهر غيره، كذا قال ثعلب، والطهور بالضم: المصدر وقد حكي فيها الضم والفتح.

٥ ـ قوله لايرفع الحدث ولايزيل النجس الطاريء غيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً.

«لايرفع الحدث» غيره، والحدث ليس نجاسة: بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، والطاهر ضد الحدث والنجس (ولايزيل النجس الطاريء) على محل طاهر. فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور: والتيمم مبيح لا رافع، وكذا الاستجمار «وهو» أي الطهور «الباقي على خلقته» أي صفته التي خلق عليها. أما حقيقة: بأن يبقى على ماوجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة، ونحوها، أو

حكماً كالمتغير بمكث.

قال في «شرح الغاية»: والطهور أربعة أنواع: أحدها: (مايحرم) استعماله «ولايرفع حدثاً أصغر ولا أكبر» ويزيل هذا النوع (الخبث) الطاريء على محل طاهر (وهو ماليس مباحاً) ولامكروهاً.

والنوع الثاني: مايرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ، تعبداً لأمر الشرع به وعدم عقل معناه، وهو ماء قليل خلت كخلوة نكاح امرأة مكلفة لطهارة كاملة أن حدث أصغر أو أكبر لقول الحكم بن عمرو الغفاري: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1]، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، واحتج به أحمد في رواية الأثرم وقال في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو لايقتضيه القياس، فيكون توقيفاً، وممن كرهه عبد الله بن عمر، وعبد الله سرجس، وقال: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا فإذا خلت به فلا تقربنّه قلت: وهذا قول مرجوح ويأتي ذكر الراجح ودليله، انتهى.

والنوع الثالث: مايكره استعماله بلا حاجة إليه فإن لم يجد غيره تعين كماء مستعمل في طهر لايرفع حدثاً كتجديد وضوء وغسل وغسله

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ١/ ١٩، وأخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي: من كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة ١/ ٨٢، وابن ماجه في سننه: من كتاب الطهارة، في باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢. كما أخرجه النسائي: من كتاب المياه في باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/ ١٤٦، والإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦.

ثانية وثالثة، وماإجتمع من ماء وضوءه أو غسل به رأس متوضيء بدل من مسح وماء بئر بمقبره، وماء شديد حره أو برد، أو مسخن بنجس، حصيناً كان الحائل أو غير حصين، أو ماء متغير بغير ممازج، كدهن، أو متغير بملح مائي لامعدني.

النوع الرابع: من أنواع الطهور وهو أشرفها وهو مالا يكره استعماله كماء البحر لحديث أبي هريرة رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه» [1]، وكذلك الماء المسخن بالشمس، والمسخن بوقود طاهر، وماتغير بمكثه لأنه ﷺ توضأ بماء آجن أي مزمن، أو تغير بالخضرة التي تعلو الماء الراكد إذا طال بمكثه، أو تغير بتراب ولو وضع قصداً مالم يصر طيناً، أو استهلك فيه ماء طاهر أو مائع كعصير وماء، ورد فهذه الأنواع الأربعة من أنواع الماء الطهور الثلاثة المذكور منها أولا طهور

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: من كتاب الطهارة، في باب الوضوء بماء البحر: ١/ ١٩، والترمذي في عارضة الأحوذي: من أبواب الطهارة، في باب ماجاء في البحر أنه طهور: ١/ ٨٨، والنسائي في المجتبي: من كتاب الطهارة، باب ماء البحر، من كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ومن كتاب الصيد، في باب ميتة البحر: ١/ ٤٤، ١٤٣، ٧/ ١٨٣.
وابن ماجه في سننه: من كتاب الطهارة، في باب الوضوء بماء البحر، ومن كتاب الصيد، في باب الطافي من صيد البحر: ١/ ١٣٦، ١٣٧، ٢/ ١٠٨١.
والدارمي في سننه: من كتاب الصلاة والطهارة، في باب الوضوء من ماء البحر، ومن كتاب الصيد، في باب في صيد البحر: ١/ ١٨٦، ٢/ ٩١.
والإمام مالك في الموطأ: من كتاب الطهارة، في باب الطهور للوضوء، ومن كتاب الصيد في باب ماجاء في صيد البحر: ١/ ٢٢، ٢/ ٤٩٥.
والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥

مكروه، والنوع الرابع طهور غير مكروه. انتهى ملخصا.

فما لايمكن صون الماء عنه فطهور غير مكروه، هذا المذهب قال المجد في «المحرر» لابأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه، وكذلك صرح الموفق في «المقنع» بطهورية ذلك وهو المذهب، فالدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال، وأما ما أصله الماء كالملح البحري، فصرح الموفق بطهوريته مطلقاً، وهو المذهب، وأنه غير مكروه الاستعمال، أما الملح المعدني فهو يسلبه الطهورية، وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: حكمه حكم الملح البحري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، وكذلك المتغير بالشمس صرح أصحابنا بعدم الكراهة مطلقاً، وهو المذهب، وقال الآجري في «النصيحة»: يكره الماء المشمس قيل أنه يورث البرص وقال ابن رجب في «الطبقات» قرأت بخط الشيخ تقي الدين أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهية الماء المسخن بالشمس، قلت: ومحل الكراهية في المسخن بالشمس إذا كان في إناء أما لو سخن بالشمس ماء العيون، والغُدران، والأنهر، لم يكره حيث قلنا يكره فلا تزول الكراهة إذا برد على الصحيح. فهذه الأنواع كلها لو قيل بكراهية الثلاثة الأنواع منها فكلها طهور يرفع الحدث ويزيل النجس. قال في «الانصاف»: فائدة: الأحداث: جمع حدث، والحدث: ماأوجب وضوءاً، أو غسلاً، قال في «المطلع». وقال في «الرعاية»: والحدث والأحداث: ما اقتضى وضوءاً، أو غسلاً، أو

استنجاءً، أو استجماراً، أو مسحاً، أو تيمماً، قصداً كوطء، وبول، ونحوها. غالباً، أو اتفاقاً، كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم، ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالباً، فالحدث ليس نجاسة، لأنه معنى، وليس عيناً، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث. «والمحدث»، من لزمه لصلاة ونحوها وضوء، أو غسل، أو هماً، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحب له ذلك، قاله في الرعاية. وهو غير مانع، لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجساً ولاطاهراً شرعاً. و«الطاهر» ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعاً، وأما الأنجاس: فجمع نجس. وحدُه في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لإستقذارها، ولضرر بها في بدن أو عقل. قاله في «المطلع». وقال في «الرعاية»: النجس كل نجاسة وماتولد منها، وكل طاهر طرأ عليهماينجسه، قصداً أو اتفاقاً، مع بلل أحدهما أو هما. أو تغير صفته المباحة بضدها، كانقلاب العصير بنفسه خمراً، أو موتماينجس بموته. فينجس بنجاسته. فهو نجس ومتنجس. فكل نجاسة نجس. وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس، والمنجّس نجس بالتنجيس. وأما النجاسة، فقسمان: عينية، وحكمية. فالعينية: لاتطهر بغسلها بحال. وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة، أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. قدمه في الرعاية. وقال: وقيل كل عين حرم تناولها

مطلقاً مع إمكانه، لا لحرقها، أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل. والحكمية: تزول بغسل محلها. وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصداً مع بلل أحدهما أو هما وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة. أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمراً. قاله في «الرعاية». ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية؟ في فصل التنجيس. وقيل « النجاسة » لغة: مايستقذره الطبع السليم. وشرعاً: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها. وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه. وقيل «النجاسة» صفة قائمة بعين نجسة.

فوائد:

١ ـ لايصح الوضوء أو الغسل بالماء المغصوب أو الذي ثمنه المعين حرام هذا الصحيح من المذهب وهو من المفردات وعن الإمام أحمد رواية تصح الطهارة به وتكره.

٢ ـ الماء المستعمل في طهارة الوضوء أو الغسل مادام متنقلاً في غير محل التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق فلا يقطع عمله وتطهيره مادام متردداً على العضو كغيره بالنجاسات والطهارات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «شرح العمدة»: مادام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضى على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل، وقال جده عبد السلام في «المنتقى» على

حديث «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان بيديه» [1] وعلى تقديرأن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق. ولهذا لايقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

٦ ـ قوله: أو استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط. قال في «المغني» فصل ولايكره الغسل والوضوء بماء زمزم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه« ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه عبد الله بن أحمد في «المسند» عن غير أبيه، وعنه يكره لقول العباس لا أحلها للمغتسل ولأنه أزال به مانعاً من الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة والأول أولى لما ذكرنا وكونه مباركاً لايمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي ﷺ يده فيه. قلت: يعني، لايزال بماء زمزم كل شيء نجس تشريفاً له أما استعماله في طهارة الحدث فلا يكره ذلك لقول علي رضي الله عنه: « ثم أفاض رسول الله ﷺ ودعا بسجل من ماء زمزم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: من كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: ١/ ٢١١٠، ٢١١، وأبو داود في سننه: من كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ: ١/ ٢٧. والترمذي: عارضة الأحوذي، من أبواب الطهارة، باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً: ١/ ٥٣. والدارمي في سننه: من كتاب الطهارة، باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً: ١/ ١٨٠. والإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٣٩، ٤٠-٤٢. وأبو داود في سننه: من كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ: ١/ ٢٥، ٢٨.

فشرب منه وتوضأ والسجل: الدلو فإن قيل: رأى زر بن حبيش العباس قائم عند زمزم وهو يقول: «ألا لا أحله لمغتسل، ولكن لكل شارب حل، وبل وكما قال عبدالمطلب بن هاشم ذلك حين احتفره كما رواه أبو عبيد في «الغريب» قلنا: هذا محمول على من يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لايمنع منه إلا أن يقال لماء زمزم خصوصية انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه هذا معنى ماذكره الشارح وقال الإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المتوفى (٦٥٢هـ) في كتابه «المنتقى» وعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ ـ وحانت صلاة العصر ـ فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه. فرأيت الماء ينبُعُ من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم». متفق عليه ـ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة. وقد جاء عن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه: «ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ». رواه الإمام أحمد، واختار كراهية الغسل بماء زمزم دون الوضوء شيخ الإسلام ابن تيمية وهي إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد.

٧ ـ قوله: « فصل الثاني طاهر » الفصل عبارة عن الحاجز بين الشيئين وهذا الفصل يحجز بين حكم الماء الطهور والماء الطاهر.

٨ ـ قوله: ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسير إلا كثيراً قلت: مثل الماء المتطهر به في طهارة حدث كالمتوضأ به فهو طاهر قال في «المنتقى» باب طهارة الماء المتوضأ وفي حديث صلح الحديبية في رواية المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: «وإذا توضأ ﷺ كادوا ليقتتلون على وضوءه» وهو بكماله لأحمد، والبخاري، فالقسم الثاني من أقسام المياه طاهر غير مطهر يستعمل في غير طهر من حدث أو خبث أي يستعمل في أكل وشرب، وهذا الماء الطاهر أيضاً أنواع منها: المستخرج لعلاج كماء الورد، وماء النبات لأنه ليس بماء مطلق، ومنها طهور تغير في غير محل تطهير إذ التغير في محله لايؤثر كثير فاعل تغير عرفاً من لونه، أو طعمه، أو ريحه بطاهر من جنس الماء سواء طبخ فيه، أو سقط فيه كزعفران لزوال اطلاق اسم الماء عليه ولزوال معنى الماء عنه وعلم منه أن ماتغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى، وأنه لو كان التغير ليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين إن كان اليسير منهما أو من ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة وإن تغير الماء بزعفران مثلاً في محل الوضوء أو الغسل لايسلبه الطهورية مادام في محل التطهير، ويستمر طاهراً مالم يزل تغيره، فإذا زال تغيرها عاد إلى طهوريته فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه أو كان التغير بخلط مالايشق صون الماء عنه مطلقاً ومنها: (مستعمل قليل) أي: دون القُلَّتين ولو كان ذلك الاستعمال بغمس بعض عضو من أعضاء من عليه حدث أكبر، أو كان بغمس بعض عضو من الأعضاء الأربعة ممن عليه حدث أصغر عند

غسله أي: محل غسل ذلك العضو في الحدث الأصغر ونوى رفعه أي: الحدث. ويستعمل أي يصير الماء مستعملاً بمجرد انفصال أول جزء من ذلك العضو الذي غمسه، ولا يرتفع عن المغموس حدث لأنه لم يغسل بماء مطلق. ويستعمل الماء في الطهارتين: الكبرى والصغرى بانتقاله من عضو إلى عضو آخر بعد زوال اتصاله عن العضو لابتردده على أعضاء متصلة لان بدن الجنب كالعضو الواحد، فانتقال الماء من عضو إلى آخر على وجه الاتصال، كتردده على عضو واحد، بخلاف أعضاء المحدث فإنها متغايرة، ولذلك اعتبر لغسلها الترتيب، أو غمس فيه أي الطهور القليل ولو كان الغمس بلا نية كل يد مسلم مكلف أي: بالغ عاقل، ولو ناسياً أو مكروهاً أو جاهلاً قائم من نوم يسير من قائم، وقاعد متمكن، أو حصل الماء اليسير في يده كلها بلا غمس، أو في بعضها بنيته وتسميته وقبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية: بعد النية وقبل الغسل لحديث أبي هريرة يرفعه «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لايدري أين باتت يداه» رواه مسلم، وكذا البخاري، إلا أنه لم يذكر ثلاثاً. فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه. ويجوز أن يطهر مريد نحو صلاة بذا الماء المستعمل حدثه أو نجسه إن لم يجد غيره لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها مع تيمم بعد استعماله وجوباً حيث شرع، لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور فإن ترك محدث استعماله التيمم بلا عذر أعاد ماصلى به لتركه الواجب، عليه، وإن كان بعذر فلا، ولا أثر لغمسها في مائع طاهر، لكن يكره غمسها في مائع بيده وأكل شيء رطب بها وماخلت به مكلفة

لطهارة كاملة عن حدث أولى بالاستعمال من هذا الماء لبقاء طهوريته، وعلى هذا لو وجد هذين المائين، وعدم غيرهما فالطهور المذكور (أولى) مع التيمم. قلت: وهذه المسألة فيها خلاف إذا تغير أحد أوصاف الماء الطهور بطاهر سواء كان المتغير اللون أو الطعم أو الريح، قيل: يسلبه الطهورية على رواية وهي المذهب ويصير طاهراً غير مطهر والرواية الثانية لايسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته، قال في «الكافي»: نقلها الأكثر قال الزركشي: هي الأشهر نقلاً، واختارها الموفق ابن قدامة، والمجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات، وأما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب أنه يعفى عنه مطلقاً، وكذلك الماء المستعمل في رفع الحدث فعن أحمد روايتان إحداهما يسلبه الطهورية فيصير طاهراً، وهو المذهب، والرواية الثانية أنه طهور قال في «مجمع البحرين»: سمعت شيخنا يعني صاحب «الشرح الكبير» يميل إلى طهورية الماء المستعمل واختارها الشيخ تقي الدين وقال في الانصاف: وهو أقوى في النظر، أما الماء المستعمل في طهارة مشروعة فعن أحمد فيه روايتان إحداهما يسلبه الطهورية، والثانية لايسلبه الطهورية قال في «الانصاف»: وهي المذهب. قال في «الشرح الكبير على المقنع»: فإن غير أحد أوصافه لونه، أو طعمه، أو ريحه ففيه روايتان إحداهما أنه غير مطهر، والثانية أنه باق على طهوريته نقله عن أحمد جماعة من أصحابه أبو الحارث

الميموني، واسحق بن منصور، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا عام في كل ماء لأنه نكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذلك اختلف أصحابنا في الماء المستعمل في رفع حدث أو طهارة مشروع،ة فروى أنه طاهر غير مطهر وهو إحدى الروايتين وأظهرهما طهوريته إذا استعمل ذلك في طهارة مشروعة كالتجديد، وغسل الجمعة، والغسلة الثانية، والثالثة. انتهى.

٩ ـ قوله: ويسلبه إذا غمس غير صغير يده كلها واختار جمع أن غمس بعضها كغمس كلها في الماء يسير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً لكن إن لم يجد غيرها إستعمله ثم تيمم (انتهى). هذا وإحدى الروايتين عن أحمد أن ذلك يسلبه الطهورية، وهو المذهب. والرواية الثانية: لايسلبه الطهورية اختارها الموفق والشيخ تقي الدين ومحل الخلاف إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون (القُلَّتين) أما إن كان قُلتين أو أكثر فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته ولا يؤثر إلا غمسها جميعها وهو المذهب. من نوم ليل فلا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار وهو المذهب ذلك قبل غسلها ثلاثاً فعليه يؤثر غمسها بعد غسلها مرةً أو مرتين وهو المذهب، وعلى قول أن هذا الماء يصير طاهراً غير مطهر يعني إذا لم يجد غيره استعمله، وتيمم، ويجوز استعماله في شرب، وغيره على الصحيح من المذهب.

١٠ ـ قوله: ولايؤثر غمسها أي: اليد في مائع غير الماء أي على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقيل: يؤثر.

١١ ـ قوله: وإن نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع، وصار مستعملاً بأول جزء انفصل.. الخ... وهذا الصحيح من المذهب وجزم به الموفق في «المغني» وقيل: يرتفع، واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يصير الماء مستعملاً وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه:

فـائدة:

١ ـ لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه محدث على الصحيح من المذهب قال أحمد: لايعجبني فلو خالف وفعل وارتفع حدثه قبل انفصاله عنه على الصحيح من المذهب.

٢ ـ لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله صار مستعملاً على الصحيح من المذهب.

٣ ـ إن أزيلت بالماء النجاسة فانفصل متغيراً، أو قبل زوالها فهو نجس لاخلاف في نجاسته مطلقاً، وإن انفصل غير متغير بعد زوالها فهو طاهر إن كان المحل أرضاً، هذا المذهب وإن كان غير الأرض فهو طاهر. وهل يكون طهوراً على وجهين: أحدهما لايكون طهوراً وهو المذهب، والوجه الثاني أنه طهور صححه المجد وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢ ـ قوله: وإن خلت امرأة بماء دون قُلَّتين لطهارة كاملة عن حدث لاخبث وشرب وطهر مستحب، فطهور ولايرفع حدث رجل تعبداً ولايكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد، فعن

أحمد في هذه المسألة روايتان أي إذا خلت بالطهارة منه امرأة فهو طهور هذا المذهب وعنه أنه طاهر حكاها غير واحد قالوا: ولايجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب، وعنه يرفع الحدث مطلقاً كاستعمالهما معاً بأصح الوجهين فيه قاله في «الفروع» واختارها ابن عقيل، وأبوالخطاب، والطوفي في «شرح الخرق» وصاحب «الفائق» وإليه ميل المجد في« المنتقى» فإنه قال رحمة الله تعالى فيه، وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»، رواه أحمد ومسلم - وعن ابن عباس عن ميمونة: « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة»، رواه أحمد، وابن ماجة. وعن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يارسول ﷺ إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لايجنب»، رواه أحمد، وأبو داود ،والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد، وإسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكَم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤها جميعاً فلا اختلاف فيه، قالت أم سلمة: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة». متفق عليه، وعن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه. وفي لفظ البخاري: «من إناء واحد نغترف منه جميعاً». ولمسلم: «من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دَع لي دَع لي». وفي لفظ

النسائي: «من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي وأنا أقول: دع لي». فهذه الأحاديث صحيحة صريحة فهي أولى بالاتباع من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وأولى بالاتباع من قول عبد الله بن سرجس: «توضأ أنت هاهنا وهي هاهنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه هذا»، ويجوز للرجل وإمرأته أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد من غير كراهة لأن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغترفان منه جميعاً رواه البخاري:

فائدة: ولايؤثر غمس يد القائم من نوم ليل في مائع غير الماء كاللبن، والعسل، والزيت، وسائر المشروبات المباحة لأنها أي اليد غير نجسة، لكن قال في «المبدع»: يكره غمسها في المائع وأكل شيء رطب بها، أي إذا قام من النوم، إذا تقرر هذا فهو أكله بناء على أن الماء طهور، وطاهر، ونجس، وقال بعض أهل العلم: الماء كله طهور إلا ماتغير بنجاسة، أو خرج عنه اسم الماء كماء ورد والمشهور. إن الماء ثلاثة أنواع طهور، وطاهر، ونجس (انتهى).

القسم الثالث من المياه النجس وقال بعض أهل العلم: إثبات قسم ثالث، وهو الطاهر غير المطهر، لا أصل له في الكتاب والسنة.

١٣ ـ قوله « الثالث نجس، وهو ماتغير بنجاسة. . الخ. . كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس بالاجماع، فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روايتين: إحداهما ينجس، وهو ظاهر المذهب لما روى ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الماء يكون بالفلاة من

الأرض ومانيوبه من الدواب والسباغ فقال رسول الله ﷺ « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وتحديده بالقلتين يدل على تنجيس مادونهما، وإلا لم يكن التحديد مفيداً، وأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقة سؤره، ولم يفرق بين ماتغير وبين مالم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير فهذه الرواية ينجس وهو المذهب وإن لم يتغير إذا كان يسيراً، والرواية الثانية: لاينجس إلا بالتغير واختارها الشيخ تقي الدين، وغيره، قال في «الشرح الكبير»، والرواية الثانية أن الماء لاينجس إلا بالتغير روي ذلك عن: حذيفة، وأبي هرير، ة وابن عباس لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «الماء لاينجسه شيء لما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، رواه ابن ماجة، والدارقطني، وقال ﷺ في قصة بئر بضاعة «إن الماء طهور لاينجسه شيء» رواه الإمام أحمد، وصححه ورواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وقال في «الشرح الكبير» مسألة وإن كان كثيراً فهو طاهر مالم تكن النجاسة بولاً، أو عذرةً بغير خلاف في المذهب وعنه لاينجس الكثير ببول الآدمي أو عذره إن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين، وهو المذهب عند المتأخرين والرواية الأخرى: ينجس إلا أن يكون مما لايمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين. قال: شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (١٨) من «التدمرية» فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد « نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه » ؟ قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لايدل على أنه نجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ مايدل على ذلك بل قد يكون

نهيه سداً للذريعة لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة أو يقال: إنه مكروه لمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

١٤ ـ قوله والماء الجاري كالراكد.. الخ.. هذا المذهب، وعن أحمد: لاينجس قليلاً جاري إلا بتغيره، واختارها الموفق، والمجد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الموفق في «الكافي»: وجعل أصحابنا كل جرية كالماء المنفرد، واختارها القاضي وأصحابه، وهي المذهب لكن رد هذا الموفق، وغيره، وسوى بين القليل والكثير.

مسألة: لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للوضوء فإنا إذا لم نفرق بين الراكد والجار فإنه لايرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً. أما الحدث الموجب للغسل فلا يجب فيه الترتيب.

مسألة: إذا اعتبرنا كل جرية على حدثها فالجرية ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وزاد الموفق: وماانتشرت إليه عادة أمامها وورائها.

١٥ ـ قوله: وينجس كل مائع كزيت، وسمن، ولبن، وكل طاهر كماء ورد، ونحوه بملاقاة النجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيراً. لحديث الفأرة تموت في السمن، وعنه حكمه كالماء.. الخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته الماردينية»: والقول بأن المائعات لاتنجس كما لاينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم

التنجس من الماء وذلك لأن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان، والزيوت، والخلول، والأطعمة المائعة هي الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا لونه ولا طعمه، ولا ريحه، ولاشيء من أجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيبات لاصفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا، وإذا كان هذا الحِبّ «الزير» وقع فيه قطرة كقطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحاله، واللبنَ باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وأطال البحث في هذه المسألة بتحقيق رحمه الله.

١٦ ـ قوله: والكثير قلتان فصاعداً واليسير دونها وهما «٥٠٠» رطل عراقي تقريباً وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته التدمرية»: «حديث القُلَّتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القُلَّتين لم ينجسه شيء، وأما مفهومه ـ إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فإنما يدل على أن الحكم من المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه، لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولايشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المنطوق. وهذا معنى قولهم: المفهوم لاعموم له، فلا يلزم أن يكون كل مالم يبلغ القُلَّتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في

بعض الصور، حصل المقصود والمقدار الكثير لايغيره ورود ماء ورد عليه في العادة بخلاف القليل فإنه قد يغيره. وذلك إذا ماسأل عنه فإنه لايحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه، ومادونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وإلا فلا، وحمل النجاسة: هو كونها محمولة فيه. ويحقق ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من مسألة عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[1]، فإنه خص هذه السورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لأن التحريم يختص بها. وكذلك قوله تعالى ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾[2] . فذكر الرهن في هذه السورة للحاجة لا لكثرة مع أنه قد تثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين » في جواب سائل معين: هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤل عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير: أنه لايحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم أن ماسألتم عنه لاخبث فيه فلا ينجس. ودل كلامه على أن مناط التنجيس، هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء. كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمل في الماء، كان باقياً على طهارته فصار حديث القُلتين موافقاً

(١) الإسراء: آية: ٣١.
(٢) البقرة: آية: ٢٨٣.

لقوله «الماء طهور لاينجسه شيء» والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس، لأنه أراد أن كل مالم يبلغ قلتين، فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس، وإذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لايحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً، لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لايحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه. ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله: أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً فإذا علم كثرة الماء، وضعف الملاقي علم أنه لايحمل الخبث والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء » كقوله « الماء طهور لاينجسه شيء» وهو إنما أراد إذ لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه.

١٧ ـ قوله: وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بني على أصله ولا يلزمه السؤال، وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب، أو إناء، أو شك في طهارته بني على أصله الذي كان متيقناً قبل طرؤ الشك وعن الإمام أحمد: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر واختارها أبو بكر قال ابن رجب في «القواعد»: وصححه ابن عقيل، أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لايتحرى قولاً واحداً (انتهى من الانصاف) ، ولايشترط إراقتها ولاخلطها وهو المذهب، وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل

واحد منها وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم كل غرفة المحل، وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة وقيل: يتحرى سواء قَلَّت الثياب أو كثرت، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجتهد في أحد الثوبين ويصلي لأن اجتناب النجاسة من باب التروك التي لاتشترط لها نية، ولو صلى في ثوب لايعلم نجاسته ثم علم بعد الصلاة لم يعد الصلاة، فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لاغير ذكر الإمام المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد». أما لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها، فالصحيح من المذهب أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ومحل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم يصح الصلاة في الثياب المشتبهة ولاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهر بالنجسة.

١٨ ـ قوله: وان اشتبهت الثياب الطاهرة مباحة بالنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح بيقين، لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة، أو المحرمة وزاد صلاة، ينوي بعد بكل صلاة الفرض، وإن جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح. قوله: (وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة). يعني: إذا علم عدد الثياب النجسة. وهذا المذهب مطلقاً. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «المغني»، و«الشرح»، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب

النجسة للمشقة، اختاره ابن عقيل. قال في «الكافي»: وإن كثر عدد النجس، فقال ابن عقيل: يصلي في أحدهما بالتحري. وقيل: يتحرى، سواء قلّت الثياب أو كثرت. واختاره الشيخ تقي الدين.

فوائد: إحداها: لو كثر عدد الثياب النجسة، ولم يعلم عددها. فالصحيح من المذهب: أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة. الثانية: قال الأصحاب: لاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة.

بـــاب الآنية

١ ـ قوله: الباب معروف، وقد يطلق على الصنف، وهو مايدخل منه إلى المقصود، ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب، وفي الأزدواج على أبوابه. والآنية لغة وعرفاً: (الأوعية) جمع: أناء ووعاء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية: أواني، والأوعية أواعي، وأصل أواني أآني بهمزتين أبدلت ثانيتهما واواً كراهة اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم. قال في «المطلع»: وهي جمع أناء كسقاء وأسقية، وجمع الآنية: الأواني.

٢ ـ قوله كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً. لأنه لايعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء لكونهم لايعرفونه كما يعرفون الذهب والفضة كما أبيح فص الخاتم إذا كان جوهرة ثمينة ولو جعله ذهباً حرما.

٣ ـ قوله: وآنية ذهب وفضة قال في «المطلع»: «إلا آنية الذهب والفضة»: الذهب والفضة معروفان، وللذهب أسماء منها: النَّضر؛ والنضير، والنضار، والزبرج، واليراء، والزخرف، والعَسجد، والعقيان، وأكثره غير معروف. وبعضهم يقوله وللفضة أسماء أيضاً، منها: الفضة، واللجين، والنسل، والقرب، ويطلقان على الذهب أيضاً ومصبباً بهما فيحرم على الذكر والأنثى استعمال ذلك واتخاذه لحديث حذيفة مرفوعاً «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولاتأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وعن أم سلمة ترفعه: «الذي يشرب في آنية

الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما.
والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف، وغير الأكل والشرب في معناهما لأنهما خرجا مخرج الغالب، ولأن في ذلك سرفاً وخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين. قال في «المغني»: ولاخلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال في «الانصاف»: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطاً أو قنديلاً أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضةً كُره ولم يحرم، قال صاحب «الأنصاف»: وهذا بعيد جداً والنفس تأبى صحة هذا، قلت: وكثير من أصحابنا يطلقون الكراهة على التحريم (انتهى). فإن توضأ من إناء ذهب أو فضة فهل تصح طهارته؟ على وجهين أحدهما: تصح، وهو المذهب. والوجه الثاني: لاتصح الطهارة منهما، وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها واختاره أبو بكر، والقاضي أبو حسين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «مجمع البحرين»: لاتصح الطهارة منها في أصح الوجهين.

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعله مصباً لفضل طهارته فهو كالضوء منها على الصحيح من المذهب، وحكم المموه والمطلي والمطعم، والمكفت بالذهب أو الفضة كالمصمت على الصحيح من المذهب، وحكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، خلافاً ومذهباً، وعدم الصحة منه من

مفردات المذهب. قلت: أو ثمن الاناء حرام، أو في مكان مغصوب.

٤ ـ قوله: إلا ضبة يسيرة عرفاً من فضة لحاجة يستثنى للإباحة مسألة واحدة. لكن بشروط منها: أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة، وأن تكون من الفضة. ولا خلاف في جواز ذلك، بل هو إجماع بهذه الشروط. ولا يكره على الصحيح من الذهب. لما روى أنس بن مالك «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، رواه البخاري. وقال أبو الخطاب: لاتباح «أي الضبة» إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح وهو للحاجة، ومعنى ذلك أن تدعو الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لايندفع بغيره، ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها. فيحرم اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما، ولو كان المستعمل انثى لعموم النهي، وعدم المخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن للتزيين للزوج كالسوار، والقلادة، والقرط فهذا مباح في حق النساء.

٥ ـ قوله: وثياب الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها، ولو وليت عوراتهم كالسراويل. قال في «المطلع»: قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول سروال وهو أعجمي مفرد ممنوع من الصرف وجهاً واحداً لشبهه بمفاعيل. هذا المذهب مطلقاً. وعنه المنع من استعمالها مطلقاً. وعنه أن من لاتحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم لايستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله

ولايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب.

لحديث أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت يارسول الله أنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل من آنيتهم قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لاتجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه. واستدل من قال بطهارتها «بأن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه. ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.

فوائـد :

١ ـ حكم أواني مدمن الخمر وملاقي النجاسات غالباً وثيابهم كمن لاتحل ذبائحهم.

٢ ـ أبدان الكفار، وثيابهم، ومياههم في الحكم واحد.

٣ ـ تصح الصلاة في ثياب المرضعة، والحائض، والصبي مع الكراهة. قال ابن رجب في «القاعدة» (١٥٩): إذا تعارض الأصل والظاهر إلى أن قال: القسم الرابع ماخرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقادم الظاهر، والأصل وتساويهما، وله صور ذكر منها: ثياب الكفار وأوانيهم وفيها ثلاث روايات عن أحمد: إحداهما: الإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة. والثانية: الكراهية لخشية أصل النجاسة لها أذ هو الظاهر. والثالثة: أن قوى الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل (انتهى).

٦ ـ قوله: وبدن الكافر ولو لم تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح. بقي الكلام على طعام الكفار وهذه المسألة قد بينها الله تعالى في

كتابه . قال الله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] .

قال ابن كثير رحمه الله : لما ذكر تعالى ماحرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات قال بعده ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾[2] ، ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود ، والنصارى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[3] قال ابن عباس وغيره طعامهم : «يعني ذبائحهم» ، قال ابن كثير في «تفسيره» : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولايذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ماهو منزه عنه تعالى وتقدس ، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : «أدلى بجراب من شحم يوم خيبر محضنته وقلت : لا أعطي اليوم من هذا أحد والتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم» ، «وأكل ﷺ من تلك الشاة المسمومة في ذراعها فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه ﷺ وأكل معه بشرب البراء بن معرور فمات فقتلت اليهودية» في قصة معلومة في الصحيحين ، أما المجوس : فهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب . كما أخذ من الجزية من مجوس هَجَر ، فإنه لاتؤكل ذبائحهم ولاتنكح نسائهم (انتهى) .

وكما أباحت هذه الآية طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ، أباحت التزوج من نسائهم ، والغرض من هذه الآية رفع

---

(١) المائدة : آية : ٥ .
(٢) نفس الآية السابقة .
(٣) نفس الآية السابقة .

الحرج عن المسلمين من تناولهم مايصنعه أهل الكتاب من طعام ومايذبحونه من بهيمة الأنعام [أي الأبل، والبقر، والغنم، وكذا الدجاج، وسائر الطيور المباحة] قلت: إن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت الآية الأولى بتحريمه من الميتة ونحوها، وهي قوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ الآية. وإن كان أهل الكتاب يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونه، وإذاً فلا تأثير لهذه الآية على آية التحريم في شيء ما ولايحل لمسلم أن يتناول ولاماسموا عليه بغير الله، ولقد سلك ابن العربي المالكي مسلكاً حيث رأى: أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أطعمتهم وهو العليم بما يقولون ويفعلون، وأن آية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾[1] جاءت استثناء مما هو حرام على المسلمين من اللحوم إذا كان طعاماً لهم، وعليه رأى أنه يباح للمسلم أن يتناول أطعمتهم كيفما كان نوع ذكاتها، وبذلك صدرت فتوى ابن العربي: إذ يقول ولقد سُئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ قال ابن العربي فقلت: يؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباره، ورهبانه وإذ لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل مايرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ماكذبهم الله سبحانه فيه. انتهى رأي ابن العربي. قلت: وقد أفتى بعض علماء الأزهر بفتوى ابن العربي لكن لجنة الفتوى بالأزهر في عهد الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر أفتت بخلاف

---

(١) المائدة: آية: ٥.

ماأفتى به ابن العربي ومن تبعه، وإني أرى أن فتوى شيخ الأزهر عبد المجيد سليم هي الصواب، لأن الآية ﴿حرمت عليكم الميتة . . ﴾[1]. محكمة وحكمها باق لم تنسخها آية ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب . . . ﴾[2]. وحيث قد عمت البلوى بالذبح في الخارج بالكهرباء، والآلات، والمكائن التي تخنق الرقبة أو تلويها أو نحو ذلك. فهذا كله ليس بمذكي فتحريمه ومنعه باق سواء كان الفاعل كتابياً أو غير كتابي، لأنه لايباح إلا ذبائح أهل الكتاب بشرط الذكاة المعتبرة شرعاً. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «رسالته الماردينية» في الكلام على جبن المجوس إنّ جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهرة، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وماينقل عن بعضهم من كراهية ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام - وقد ثبت عنه «أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ماأحل الله في كتابه، والحرام ماحرم الله في كتابه، وماسكت عنه فهو مما عفا عنه»، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المجوس.

---

(١) المائدة : آية : ٣ .

(٢) الماءدة : آية : ٥ .

فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلّها، وإذا كان قد روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ (انتهى). وقال في «المغني»: فأما جلود السباع فقال القاضي: لايجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولابعده.

٧ـ قوله: ولايطهر جلد ميتة نُجس بموتها بدبغه، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لافي مائع، قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلتين فأكثر فيباح الدبغ (انتهى)، هذا المذهب قوله: (ولايطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ)، هذا المذهب، وعنه يطهر منها جلد ماكان طاهراً في حال الحياة. واختارها الشيخ تقي الدين. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة. ورجحه الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية». وهل يجوز استعماله في اليابسات؟ على روايتين: إحداهما: يجوز. وهو المذهب. قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ويباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في أحد الروايتين، وفي الأخرى: لايباح. وهو أظهر، للنهي عن ذلك. فأما قبل الدبغ: فلا ينتفع به، قولاً واحداً. انتهى.

فوائد:

الأولى: يباح لبس جلد الثعالب في غير صلاة.

والثانية: لايباح افتراش جلود السباع، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب. قوله: «ولبن الميتة وأنفحتها نجس في ظاهر المذهب»، وهو المذهب.

٨ ـ قوله: ولبن الميتة، وأنفحتها، وجلدتها، وعظمها، وقرنها، وظفرها، وعصبها، وحافرها، وأصول شعرها، وريشها إذا نتف وهو رطب أو يابس نجس، وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها، ووبرها، وريشها، ولو غير مأكولة كَهر، ومادونها في الخلقة. قوله: ولبن الميتة وأنفحتها. قال في «المطلع»: «وأنفحتها»: قال الجوهري: والأنفحة بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففة: كرش الحمل، أو الجدي مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد وكذلك المنفحة بكسر الميم. قال الراجز:

كم قد أكلت كبداً وإنفحة   ثم ادَّخرت ألية مشرَّحة

هذا آخر ماذكر. وفيها لغة ثالثة: كسر الهمزة مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب، ولغة رابعة: فتح الهمزة مع تشديد الحاء، حكاها أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، ونقل ابن طلحة الإشبيلي خامسة بفتح الهمزة، مخففاً، وسادساً منفحة بفتح الميم. قال في «الانصاف»: لبن الميتة وأنفحتها نجس في ظاهر المذهب، وعنه أنه طاهر مباح اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

فائدة: حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب وقرنها، وعظمها، وظفرها نجس، وصوفها، وشعرها، وريشها طاهر قال في «الفائق»: واختار شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين: قال: وهو المختار «انتهى»، قال بعض الأصحاب فعلى هذا يجوز بيعه قال في «الفروع»: فقيل لأنه لاحياة فيه، وقيل: وهو الأصح

لانتفاء سبب التنجيس وهو الرطوبة. انتهى. وفي أصل المسألة وجه إنما سقط عادة مثل قرون الوعول طاهر غيره نجس قلت: أما قرن الوعل إذا ذبح أو صيد فلا شك في طهارته.

وقوله: في الصوف، والشعر، والريش، إنه طاهر من الميتة، وكذا الوبر، يعني الطاهر في حال الحياة، وهذا المذهب، وعنه أن ذلك كله نجس، وقيل اينجس شعر الهرّ ومادونها في الخلقة بالموت لزوال علة الطواف، ذكره ابن عقيل، وأما شعر الآدمي المنفصل، فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته. انتهى.

بـــاب
الاستطابة وآداب التخلي

١ ـ قوله: التخلي في اللغة والاستطابة والاستنجاء بمعنى واحد: فالتخلي في اللغة: هو الاستطابة، والاستنجاء، والاستنجاء مأخوذ من نجوة الشجرة إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة: مايرتفع من الأرض، لأن قاض الحاجة يستتر بها، وهذا الباب هو الثالث من أبواب كتاب الطهارة. قال في «المطلع»: «الاستنجاء»: إزالة النجو، وهو العذرة. عن الجوهري، وأكثر مايستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة. وقيل: هو من النجوة، وهي: مارتفع من الأرض، كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبة، وقيل: لارتفاعهم وتجافيهم عن الأرض، وقيل: من النجو، وهو القشر والازالة، يقال: نجوت العود: إذا قشرته. وقيل: أصل الاستنجاء: نزع الشيء من موضعه، وتخليصه، ومنه: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنيته، وقيل: هو من النجو: وهو القطع، يقال: نجوت الشجرة وانجيتها، واستنجيتها: إذا قطعتها، وكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء.

٢ ـ قوله: يسن أن يقول عند دخول الخلاء: بسم الله، ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم، ذكره ابن فيروز الحنبلي الاحسائي في «حاشيته الفقهية».

٣ ـ قوله: ومثلها، أي الدراهم حرز. اعلم أن العلماء من الصحابة

والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله، وصفاته فقالت: طائفة يجوز ذلك وهو ظاهر لما روي عن عائشة، وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت: طائفة لايجوز ذلك وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود، وقال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد». قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأولى: بعموم النهي ولامخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ماليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. انتهى.

فائدة: قال المحقق ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١هـ) في «زاد المعاد»: كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم» وكان إذا خرج يقول «غفرانك»، وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة، وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه. وربما كان يبعد نحو الميلين، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة، وبحشائش النخل تارة، وبشجر الوادي تارة، وكان إذا أراد أن

يبول في عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عوداً من الأرض، فنكث به حتى يثرى، ثم يبول. وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمث، وهو اللين الرخو من الأرض. وأكثر ماكان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا قاعداً» وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة: «أنه بال قائماً» فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبطه، وقيل: فعله استشفاء. قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً. والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سَبَاطة قوم، وهو مَلْقَي الكناسة، ويسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتدّ عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً. والله أعلم.

٤ ـ قوله: ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء، أو استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى، وغافل، ويكره السلام عليه، فإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه، وذكر الله فيه لابقلبه. اعلم أن في هذه المسألة: روايات، إحداهن: جواز الاستقبال، والاستدبار في البنيان، دون الفضاء وهي المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. والثانية: يحرم الاستقبال، والاستدبار في الفضاء والبنيان، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين

وصاحب «الهدى»، و«الفائق»، وغيرهم. والثالثة: يجوزان فيهما. والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء، والبنيان، ولايجوز الاستقبال فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وقال في «المبهج»: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. انتهى ملخصاً من «الانصاف».

٥ ـ قوله: ويكفي انحراف، وحائل قال في «الانصاف»: فائدتان: إحداهما: يكفي انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب، ونقله أبو داود. الثانية: يكره استقبالها في فضاء بالاستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب،، قال: قلت: ويتوجه التحريم. انتهى. ملخصاً من «الانصاف».

فوائد:

١ ـ ذكر ابن الحاج المالكي في «المدخل»: إذا قام المستبرئ من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك شوهة وكثير من الناس يفعله وقد نهى عنه. قلت: وأقبح من ذلك أن يتقابل الرجلان فأكثر على أحواض الماء يستنجيان بدون سترة بينهما، فإن ذلك قد يؤول إلى كشف العورة، وهو حرام شرعاً، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان ﷺ إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

٢ـ الصحيح من المذهب: أن الماء أفضل من الاحجار عند الانفراد، أي عند عدم وجود الماء، والحجر معاً، وعليه جمهور الأصحاب، أما

إذا تعدى الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء هذا المذهب.

٦ ـ قوله: فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسة ثلاثاً ونتره ثلاثاً. انتهى. قال في «الانصاف»: قال الشيخ تقي الدين يكره السلْت والنتر، ولايتنحنح ولايمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة ولايجب باتفاق الأئمة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة»: يكره نحتحة ومشي، ولو احتاج إليه لأنه بدعة.

٧ ـ قوله: ويصح الاستجمار بكل طاهر جامد مباحٍ منق، كالحجر والخشب، والخرق، لا بالمغصوب.. الخ، وهذا المذهب والصحيح من المذهب: أنه يجزيء في الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً، ويجب الاستنجاء من كل خارج، إلا الريح فلا يجب الاستنجاء لها هذا المذهب، وعدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه، قاله في «الانتصار» وقال في «المبهج» لأنها عرض بإجماع الأصوليين، وأما حكمها فالصحيح أنها طاهرة، وينتقض الوضوء بها ولايصح لمن لزمه الاستنجاء أن يتوضأ قبله (انتهى). تتمة لايكره استقبال الشمس والقمر، واختار هذا ابن قاضي الجبل في «الفائق». قال ابن الجوزي: إن كراهية استقبالهما لا أصل لها، قلت: ولا دليل لمن قال بالكراهة لأنه لم يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ، ولا قول لأحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

بـــاب
السواك وغيره

١ ـ قوله: باب السواك وغيره، وهو الباب الرابع من كتاب الطهارة.

قال في «المطلع»: السَّواك: اسم للعود الذي يتسوك به، وكذلك المسواك، بكسر الميم، قال ابن فارس: سُمي بذلك لكون الرجل يردده في فمه ويحركه، يقال: جاءت الإبل هزلى تساوك: إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال. وذكر صاحب «المحكم»: أن السواك يُذَكَّر ويؤنث، وجمعه: سُوك، ككتاب وكُتُب، وذكر أنه يقال في جمعه: سؤك بالهمز. انتهى.

فائدة: أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو أول من قص شاربه أيضاً، وأول من شاب إبراهيم وهو ابن ١٥٠ سنة، وأول من اختتن قاله الشيخ منصور في «حاشيته على الاقناع».

فائدة: ٢ ـ يسن أن يكون السواك مندي بماء، وكونه بماء ورد أجود، ذكره ابن فيروز في «حاشيته على زاد المستقنع».

٢ ـ قوله: وعنه يسن له مطلقاً، اختاره الشيخ، وجمع، وهو أظهر دليلا. قال في «الشرح الكبير» يسن التسوك له: أي للصائم مطلقاً أي قبل الزوال وبعده باليابس، والرطب. اختاره الشيخ، وجمع، وهو أظهر دليلا.

قال في «الاختيارات»: وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح ولو للصائم بعد الزوال. وهو رواية عن أحمد. وقال في «مجموع الفتاوى»: الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في «مسائله»، وما علمنا أحد من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى. قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان ﷺ يحب السواك، وكان يستاك مفطراً، وصائماً. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول النزل. وكان يستاك بعود الأراك. وقال شيخ الإسلام: وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى، واليسرى، تقدم فيها اليمنى، وإذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك، ونتف الأبط، وكاللباس، والانتعال، والترجل، ودخول المسجد والمنزل والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

٣ ـ قوله: ولايكره السواك في المسجد. قال في «الاختيارات»: والسواك ماعلمت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: فإن قيل السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وماكان عبادة مقصودة كان باليمين قيل: كل من المقدمتين

ممنوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له، كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير، كالصلاة والقراءة. ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضيء قبل وضوءه لأنها آلة لصب الماء، ولو تحقق نظافتها استحب غسلها، أو كالمعروف في مذهب أحمد وقد يقال مثل ذلك في السواك، إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لايمنع من أنه يجعل باليسرى. انتهى ملخصاً.

قال في «المقنع»: ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع: عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم. ويستاك بعود لَيِّن لايجرحه ولايضره، فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين أحدهما: لايصيب السنة بذلك وهو المذهب. والثاني: يصب السنة وقيل: يصيب السنة بقدر إزالته، اختاره الموفق، والشارحْ، وقيل يصيب السنة عند عدم السواك، وقيل: لايصيب بالأصبع مع وجود الخرقة، ولايصيب بالخرقة مع وجود السواك، وقيل: يصيب السنة بالاصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة، اختاره المجد، ويستاك عرضاً يعني بالنسبة للإنسان وهو المذهب. انتهى.

٤ ـ قوله: ويسن الامتشاط، والإدهان في بدن، وشعر، غبّاً يوماً

ويوماً، والاكتحال كل ليلة بأثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله، ويسرحه متيامنا ويفرقه، ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه، ولابأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة. فقوله: غباً: يعني يوماً ويوماً، وهذا المذهب. واختار الشيخ نقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب. تنبيه: في صفة قوله « ويكتحل وتراً » ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور - يكون في كل عين ثلاثة -

فوائد جمة: يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب، ويسن أن يغسله، ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه. وتنتهي إلى منكبيه، وجعله ذؤابة، وقال في «شرح المنتهى»: الترجل: تسريح الشعر ودهنه. وقال في «المطلع»: على قوله في «المقنع»: ويدهن غباً: أي: ويدهن يوماً ويدع يوماً. مأخوذ من غبَّ الأبل. قال الجوهري: هو أن يرد الماء يوماً ويدعه يوماً، وأما الغب في الزيارة، فقال الحسن: في كل أسبوع. [يقال]: « زُرْ غبّاً تزددْ حُباً ». وقال على قوله «ويكتحل وتراً»، هو بكسر الواو وفتحها كما تقدم، ومعنى الوتر: أن يكتحل ثلاثاً في كل عين. وقيل: ثلاثاً في اليمين، واثنان في اليسرى، ذكرهما المصنف في « المغني ».

قلت: أما الأدعية المروية عند السواك فلم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ وقال في «شرح المنتهى»: وسن اكتحال في كل عين ثلاثاً بأثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم، لحديث ابن عباس مرفوعاً،

«كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»، رواه أحمد والترمذي وابن ماجة. ويعفي لحيته ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولايكره أخذ مازاد على القبضة وماتحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضه، نقله ابن هانيء.

٥ - قوله: وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولايكره أخذ مازاد على القبضة، ولا أخذ ماتحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويسن حَفُّ الشارب، روى البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب»، ولهما عنه أيضاً: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحى» وفي رواية « انهكوا الشوارب، واعفوا اللحى»، واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر: وفروا بتشديد الفاء، من التوفير، وهو الابقاء أي اتركوها وافرة، وإعفاء اللحية تركها على حالها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يحرم حلق اللحية، وقال القرطبي لايجوز حلقها، ولانتفها، ولاقصها، وحكى أبو محمد بن حزم الاجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى» وبحديث زيد بن أرقم المرفوع «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، صححه الترمذي، وبأدلة أخرى، قال في «الفروع»: هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم. قلت: وابن عمر إنما يأخذ مازاد على القبضة، يعني إذا حج، أو اعتمر، وقال في «شرح المنتهى» على

قوله ويعفي لحيته: ويحرم حلقها، ذكره الشيخ تقي الدين ولايكره أخذ مازاد على القبضة وماتحت حلقه، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانيء. أما صفة تقليم الأظفار مخالفاً فلا دليل عليها، ويسن نظر في مرآة ويفطن إلى نعم الله عليه في خلقه، ويقول ماورد ومنه: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي، وحرم وجهي على النار» وتطيب. ويكره نتف الشيب، ويسن تخمير الاناء، ولو بأن يعرض عليه عوداً وإكاء السقي إذا أمسى، وأغلاق الباب، وإطفاء المصباح، والجمر، عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن، ونظر في وصيته، ويأتي الكلام عليها في بابها إن شاء الله. ويجب الختان لأنه من الفطرة، وهو سنة الخليل إبراهيم عليه السلام. قال الله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك ان اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾[1]. ولأنه من شعائر المسلمين، وفي زمن صغر أفضل، ويستحد، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره وينتف إبطه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط». متفق عليه. ويدفن ماأخذه من شعره وأظفاره. قال أحمد: كان ابن عمر يفعله، قيل له في رواية سند: حلق العانة، وتقليم الظفر كم يترك؟ قال: أربين للحديث، فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشاً.

٦ ـ قوله: ويكره القزع ـ وهو حلق شعر الرأس وترك بعضه، وحلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة، أو غيرها، وهو مؤخر

---

(١) النحل: آية: ١٢٣.

العنق، قال في «المطلع»: «ويكره القزع» بفتح القاف والزاي: • أخذ بعض الشعر، وترك بعضه، نص على ذلك ابن سيده في «المحكم» وكذا فسره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه. قال في «المقنع»: ويكره القزع، قال في «الانصاف» وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه.

فائدة: يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة، منهم المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه. وقال أيضاً: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم. انتهى.

فوائد: ١ـ ويجب الختان مالم يخف منه، وعنه لايجب على النساء.

٢ ـ قال في «حاشية المقنع» على قوله ويكره القزع.

٣ ـ قال الشيخ منصور في «حاشية المنتهى» قوله: وكره حلق القفا أي منفرداً عن الرأس قال الجوهري: القفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث.

٤ ـ روى أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «نهى عن القزع وقال أحلقه كله أو دعه كله». انتهى.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «تحفة الودود»: في أحكام

المولود ويكره القزع، وهو على أربعة أنواع: أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا، مأخوذة من تقزع السحاب وتقطعه، الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله بعض النصارى، والثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل، الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع.

٧ـ قوله: وكره أحمد الحجامة يوم السبت، والأربعاء، وتوقف في الجمعة، والقصد في معناها وهي أنفع منه في بلد حار، ومافي معنى الحجامة كالتشريط والقصد بالعكس. قلت: قال المحقق ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الحجامة ففي الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره. وقال ابن عباس: أن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر علي ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة، وقال إن خير مايحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين». أما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل. والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد. والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، إنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان، والاسنان والأمزجة البلاد الحارة، والأزمنة الحارة والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير. وقوله ﷺ: «خير ماتداويتم به الحجامة» إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأن دمائهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد في اجتماعها في

نواحي الجلد، ولان المسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر والحجامة إنما تضعف مؤخرة الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة. فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طباً وشرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ « أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه » بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب مادعت إليه حاجته. والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث، والحكّة العارضة في الانثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافقة من دماميل الفخذ، وجبرية وبثروره، ومن النَّقْرس، والبواسير، والفيل، وحكة الظهر.
وفي هديه في أوقات الحجامة ماروى الترمذي في «جامعه»، من حديث ابن عباس يرفعه «أن خير ماتحتجمون فيه؛ يوم سابع عشرة، أو تاسع عشرة، أو يوم إحدى وعشرين»، وفيه عن أنس «كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأغدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين» وفي سنن «ابن ماجة» عن أنس مرفوعاً «من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر، أو تسعة عشر، أو إحدى وعشرين، ولاتَبَيَّغْ الهيج بأحدكم الدم فيقتله»، وفي «سنن أبي داود»، من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء» وهذا معناه من كل داء سبعة غلبة الدم.
وهذه الأحاديث: موافقة لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في

النصف الثاني ومايليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره . وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفقت أي وقت كان من أول الشهر وآخره. وقد قيل : إن أبا عبد الله أحمد ابن حنبل كان يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت . وتكره عندهم الحجامة على الشبع . فإنها ربما وثت سنداً، أو أمراضاً رديئة لاسيما إذا كان الغذاء رديئاً غليظاً . وفي أثر : «الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء» واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة . وأما في مداواة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها . وفي كتاب «الافراد» للدارقطني من حديث نافع قال : قال لي عبد الله يقول : «الحجامة تزيد الحافظ حفظاً، والعاقل عقلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى . ولاتحتجموا الخميس، والجمعة، والسبت، والأحد، واحتجموا الاثنين» .

باب الوضوء
وهو الخامس من كتاب الطهارة

قال المحقق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم: [٦٩١ - ٧٥١هـ] في «زاد المعاد في هدي خير العباد»: كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمُدِّ تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاث. وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»، ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له: «لاتسرف في الماء، فقال: وهل في الماء من إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»، وصح عنه «أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً»، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولايمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»، وفي لفظ « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات»، فهذا أصح ماروي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين

المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة، لكن في حديث طلحة ابن مُصَرِّف عن أبيه عن جَدِّه: « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، ولكن لايروى إلا عن طلحة، عن أبيه، عن جده، ولايُعرف لجده صحبة، وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى.
وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه حديث من قال «مسح برأسه مرتين» والصحيح: أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً. ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة. بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي «توضأ ثلاثاً ثلاثا»، وكقوله: «مسح برأسه مرتين» وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني، عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: ومسح برأسه ثلاثا»، وهذا لايحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود «أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة»، فلهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لايدل على نفيه، ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض

واستنشق. ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة، وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة البتة. وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة. وأما إقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين، وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر، ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة، ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق. ولم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله. وقوله «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» في آخره. وفي حديث آخر في «سنن النسائي» مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لاهو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولاضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة. وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ «أنه غسل يديه حتى شرع في العضدين،

ورجليه حتى أشرع في الساقين» فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولايدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولاصح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»، وحديث معاذ بن جبل «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه» فضعيفان لايحتج بمثلهما؛ في الأول: سليمان بن أرقم، متروك، وفي الثاني: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف. قال الترمذي: ولايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ولم يكن في هديه ﷺ: أن يصب عليه الماء كلما توضأ، ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة «أنه صب عليه في السفر لما توضأ» وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصحح الترمذي وغيره «أنه ﷺ كان يخلل لحيته» وقال أحمد، وأبو زرعة: لايثبت في تخليل اللحية حديث. وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستوردة بن شداد «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره» وهذا - ان ثبت عنه - فإنما كان يفعله أحياناً. ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي وعبد الله بن زيد، والرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة. وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله

بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه» ومعمر، وأبوه ضعيفان. ذكر ذلك الدارقطني.

فتوى شيخ الإسلام عن مسح الرأس :

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله: عن مسح الرأس في الوضوء فأجاب: الحمد لله؛ اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة، عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السِّجِسْتانيّ: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وأيضاً فإن هذا مسح، والمسح لايسن فيه التكرار كمسح الخف، والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، الحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، ولاخلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثا، وأما مسح العنق فلم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء. أما غسل القدمين فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة، كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعائشة «ويل للأعقاب من النار» وفي بعض ألفاظه «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». وأما مسح القدمين مع

ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين. فيه قراءتان مشهورتان: النصب، والخفض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين [فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين] (١) وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس، ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة، وللقرآن، ولايجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت طاهرة وجب غسلها. وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة. وقال رحمه الله: الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقاً. لما ذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر، مذهبه. والثانية: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو، ورواية عن أحمد. والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر. مثل عدم تمام الماء انتهى ملخصاً. قال: قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة. وبأصول مذهب أحمد،

(١) ساقط

وذلك أن أدلة الوجود لاتتناول إلا المفرط، لاتتناول العاجز عن الموالاة: فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»: فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة. نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» وكذلك الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم، فالقدم كثيراً مايفرط بعض المتوضئين بترك استيعابها. وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الاتمام ـ كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ـ ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء، وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولامعتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، ومنه يظهر العدل بين القولين المتباينين. انتهى ملخصاً من «فتاوى» شيخ الإسلام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير آية الوضوء في سورة

المائدة ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾[1]: الآية. أما تناولها للقائم من النوم المعتاد: فظاهر لفظها يتناوله وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة: فهذا ضعيف بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى. وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة. لا من نوم كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء. لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله. لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى: فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه. وإن قيل: إن اللفظ عام. يتناول هذا بطريق العموم اللفظي. فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة. فمتى كانت عامة لهذا كله فلا وجه لتخصيصها. وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم، فإن المتوضىء ليس عليه وضوء. ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف. لاتفاقهم على الحكم. فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار. كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى. فإنه قد ثبت بالتواتر «أنه

---

(١) المائدة: آية: ٦.

صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً. جمع بهم بين الصلاتين»، وصلى خلفه ألوف مؤلفة لايحصهم إلا الله، ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً، لا هو ولاأحد، ولاأمر الناس بإحداث وضوء. ولانقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التجديد لايستحب مطلقاً. وهل يستحب لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان. وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة «صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد الوضوء للعشاء» وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة، وأقام لكل صلاة إقامة.
وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم كلها تقتضي: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلي به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يغُطّ ويقول: «تنام عيناي ولاينام قلبي» فهذا أمر من أصح مايكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة، يصلي به الفريضة فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح « أنه ﷺ صلى الظُّهر. ثم قدم عليه وفد عبد القيس فأشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً».
وكان يصلي تارة الفريضة، ثم النافلة. وتارة النافلة، ثم الفريضة. وتارة فريضة، ثم فريضة. كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بوضوء واحد مرات متعددة. وكان المسلمون على

عهده يتوضأون ثم يصلون مالم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولاضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة، المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة. وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لابأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوءه. ماظننت أن أحداً أنكر هذا. وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث» وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة. ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين مع أنه كان أحيانا يصلي صلوات بوضوء واحد كما في «صحيح مسلم» عن بريدة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ياعمر»، والقرآن أيضاً يدل على أنه لايجب على المتوضىء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه. أحدها: أنه سبحانه تعالى قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[1]، فعلى من لم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من

(١) النساء: آية: ٤٣.

الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فإن التيمم أولى بالوجوب ، فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط . فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء والتيمم ، وإن لم يجيء من الغائط ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لايجب عليه وضوء ولاتيمم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً عن قول هؤلاء . الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين . لأن الناس كلهم يكونون محدثين فان البول والغائط أمر معتاد لهم . وكل بني آدم محدث ، والأصل فيهم : الحدث الأصغر فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة ، فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . والأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤا ثم قال ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[1] ، وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا . الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجباً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾[2] فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولاغيره فإذا سعى إليها

(١) المائدة : آية : ٦ .
(٢) الجمعة : آية : ٩ .

قبل النداء: فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضييق الوقت. فهل يقول عاقل: أن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟ وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء. والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤن للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد، فهؤلاء لو لم يتوضؤا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة. بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهكذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء، وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت. فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه. كالساعي إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها

قبل وقتها، وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسه على الحج، وبينهما فرق، وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم. ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء فهو طهور المسلم، مالم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وغيرها. كما هو قول ابن العباس، وهو مذهب كثير من العلماء أبي حنيفة، وغيره، وهو أحد القولين عن أحمد. والقول الآخر ـ وهو التيمم لكل صلاة ـ هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهوقول لم يثبت عن غيره من الصحابة فالآية محكمة ولله الحمد. وهي على مادلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء: فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولاتخصيص ولاتدل على وجوب الوضوء مرتين، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين. وهو وجوب الوضوء على المصلي. كما ثبت في« الصحيحي» عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «لايقبل الله صلاة أحدكم أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ظراط» وفي «صحيح مسلم» وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « لاتقبل صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غير غلول» وهنا يوافق الآية الكريمة فإنه يدل على أنه لابد من الطهور ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً. كما قال: لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

حتى يتوضأ فقد فعل ماأمر به . كقوله : لاتصلي إلا بوضوء . أو لاتصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا في اللفظ مايدل على ذلك لكن هذا الوجه لايدل على تقدم الوضوء على الجنس . كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله .

فصـــل

وقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾[1] يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلي مرة بعد مرة فهو يقتضي التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: «إنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمرنا بأن نتوضأ كلما صلينا. فإن «الصلاة» هنا اسم جنس ليس المراد صلاة واحدة فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن نتوضأ. والجنس يتناول جميع ماعليه من صلوات. وقد تنازع الناس في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل. وقيل: لايقتضيه كقول كثير منهم أبو الخطاب. وقيل: إن كان معلقاً بسبب اقتضاء التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة. وأما قوله: وأرجلَكُم بفتح اللام، هكذا قرأ ابن عباس وقال عاد إلى المغسول، وروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهي قراءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين، ولو قدر اختلاف في القراءة وجب الرجوع لفعل النبي ﷺ وقد ثبتت الأحاديث من قوله وفعله يغسل الرجلين منها حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان بن عفان: «ثم غسل

---

(١) المائدة: آية: ٦.

كلتى رجليه ثلاثـاً» متفق عليه، وحديث صاحب اللمعة، وحديث: «ويل للأعقاب وبطـون الأقدام من النار» وحديث عمر بن عتبة « قال رسول الله ﷺ: ثم غسل رجليه كما أمره الله»، فثبت بهذا أن الله أمر بالغسل لا بالمسح. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية ملخصاً.

وأما قوله: ومسح الرأس: قال ابن رجب في «القاعدة الثانية عشر»: «المذهب أن العبادات واردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شيء ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني، لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

ثم قال: « ومنها مسح الأذنين. المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس، أو بماء جديد ولايسن الجمع بينهما».

٣ـ قوله: «والترتيب أي بين الأعضاء.. الخ» قلت: الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضةوالاستنثاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، فأخذ منها أبوالخطاب وابن عقيل: رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً وتبعها بعض المتأخرين، وأبى ذلك عامة الأصحاب، منهم الموفق أبو محمد بن قدامة والمجد. انتهى. واختار أبو الخطاب عدم وجوب الترتيب في نقل الوضوء، قلت: فظهر أنه ليس ثم رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً سيما والأدلة على وجوب الترتيب متظافرة من الكتاب والسنة.

مسألة: لو انغمس في ماء كثير راكد فإن أخرج وجهه، ثم يديه ثم مسح رأسه، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب، أجزأه على الصحيح من المذهب، وفرق بعض أصحابنا في الانغماس بين الماء الراكد والجاري وفي «الانتصار» لأبي الخطاب: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد. انتهى.

٤ ـ قوله: والموالاة: «الموالاة في الوضوء فرض» وهي المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وهم: عبد الله وصالح أبناء الإمام أحمد، وعمه حنبل، وأبوطالب، والميموني، والمروذي، وإبراهيم الحربي، والرواية الثانية عن أحمد: أن الموالاة في الوضوء سنة، وليست بفرض، ولايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان على الصحيحين من المذهب. قلت: وقد تقدم أن الموالاة تسقط للقدر كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى الموالاة: أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. ومراده في الزمان المعتدل أو قدره من غيره.

فوائد: ١ ـ قال الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في «حاشيته على المنتهى»: قال أبو الفرج لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل. وقال: في «الدرر السنية»: سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد، عن السلام على الذي يتوضأ، فأجاب: أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهية، فإذا سلم عليه رد عليه السلام.

٢ ـ قال الشيخ سليمان بن علي ـ وهو من علماء العُيَيْنَة بالقرن الحادي عشر جد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ «المغيَّا» لايدخل

في الغايـة إلا في ثـلاث، غسل اليديـن إلى المرفقين، والأرجـل إلى الكعبـين، يجب إدخال المرفق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عنصراً آخر أيام التشريق.

٥ ـ قوله: والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين.. الخ، قال في «الانصاف»: وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب، وقيل: النية فرض قال: ابن تميم وصاحب «الفائق»، وقال الخرقي: والنيةمن فروضها، وأولوا كلامه. وقيل: ركن ذكرهما في الرعاية.

تنبيه: مفهوم قوله: والنية شرط لطهارة الحدث، إنها لاتشترط لطهارة الجنب وهو صحيح وهو المذهب.

فائدة: ١ ـ ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب.

فائدة: ٢ ـ لم يذكر المصنف هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى: منها: ماذكر في الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب ومنها: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، ومنها دخول الوقت على من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول والغائط ونحوهما، ومنها التمييز فلا وضوء لمن لاتميز له، كمن له دون سبع ومنها: إزالة مايمنع وصول الماء إلى العضو، ومنها: العقل فلا وضوء لمن لاعقل له كالمجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس. ومنها:

الإسلام، ومنها الطهارة من البول والغائط، اعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما. ومنها: طهورية الماء، ومنها: إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ماتقدم وهو من المفردات، فهذه اثنا عشر شرطاً في بعضها خلاف. فإن نوى ماتسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه على روايتين، وهو كالجلوس في المسجد ونحوه. وإحدى الروايتين: يرتفع، وهو المذهب، والرواية الثانية: لايرتفع. قال: ابن عقيل: هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر.

فائدة: ٣ - ومما تسن له الطهارة الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وقراءة حديث، وتدريس علم، وكتابته، وأكل، ومن كل كلام محرم كغيبة ونحوها.

فائدة: ٤ - لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره، ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب.

فائدة: ٥ - إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءاً، أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها وهو المذهب، قال في «القواعد»: هذا المشهور. وفي وجه لايرتفع إلا مانواه.

فائدة: ٦ - يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، هذا صحيح، وأول واجباتها المضمضة والاستنشاق، ويجري استصحاب حكمها.

فائدة: ٧ - لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، أي حتى يأتي بما يبطله من مبطلاته التي سيأتي ذكرها.

فائدة: ٨ ـ لو شك في طهارته بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب.

فائدة: ٩ ـ لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٠ ـ يتمضمض ويستنشق بيمينه على الصحيح من المذهب، ويكون ذلك من غرفة إن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب وهما واجبتان.

فائدة: ١١ ـ يستحب الاستنثار على الصحيح من المذهب. ويكون بيساره، وعنه يجب، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه المعتاد إلى ما أندر من اللحيتين والذقن، مع ما استرسل من اللحية هذا الصحيح من المذهب ويدخل المرفقين في الغسل هذا المذهب، ولو كان تحت أظافره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته. قال ابن عقيل: وقيل تصح والنية ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين.

فائدة: ١٢ ـ الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح ولو غسله عوضاً عن مسحه أجزأه على الصحيح من المذهب، أن أمرّ يده عليه، وكذلك إن أصاب الماء رأسه من مطر ونحوه أجزأه ان أمرّ يده ـ يعني ونواه ـ ويجب مسح جميعه هذا المذهب، ويعفى عن يسيره للمشقة وهو الصواب، وعنه يجزيء مسح أكثره، فقوله: يجب مسح جميعه أي مع الأذنين على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٣ ـ البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب. ولايستحب تكرار مسح الرأس هذا المذهب. أما الكعبان فيدخلهما في غسل الرجلين، وهذا المذهب. انتهى ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال في «الفائق»: قلت وكذا، لقوله بعد الغسل. انتهى. ومعاونة المتوضيء مباحة ولاتستحب، هذا المذهب، وكذلك يباح تنشيف أعضاءه ولايستحب هذا المذهب، وعنه يكره.

فائدة: ١٤ ـ السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضيء على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٥ ـ يضع من يصب على نفسه إنائه عن يساره إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد، ويضعه عن يمنه.

فائدة: ١٦ ـ ويكره نفض الماء على الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: كرهه القاضي وأصحابه، واختاره الموفق والمجد لايكره. ويباح الوضوء في المسجد إن لم يؤذ أحداً على الصحيح من المذهب.

فائدة: ١٧ ـ يستحب الزيادة على محل المفروض كإطالة الغرة، والتحجيل على الصحيح من المذهب. وعنه لايستحب، قال الإمام أحمد: لايغسل مافوق المرفق، قال في «الفائق»: ولاتستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين، اختاره شيخنا ـ يعني به شيخ

الإسلام ابن تيمية ـ. انتهى، ونظم هذه المسألة ابن القيم في النونية فقال: فصل في حلي أهل الجنة:

والحلي أصفى لؤلؤ وزبرجد ... وكذلك أسورة من العقيان

ما ذاك يختص الاناث وإنما ... هو للاناث كذاك للذكران

التاركين لباسه في هذه الدنـ ... ـيا لاجل لباسه بجنان

أو ما سمعت بأن حليتهم إلى ... حيث انتهاء وضوئهم بوزان

وكذا وضوء أبي هريرة كان قد ... فازت به العضدان والساقان

وسواه أنكر ذا عليه قائلاً ... ماالساق موضع حلية الإنسان

ماذاك إلا موضع الكعبين والزند ... ين لا الساقان والعضدان

وكذاك أهل الفقه مختلفون في ... هذا وفيه عندهم قولان

والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا ... للمرفقين كذلك الكعبان

هذا الذي قد حده الرحمن في ... القرآن لا تعدل عن القرآن

واحفظ حدود الرب لاتتعداها ... وكذاك لا تجنح إلى النقصان

وانظر إلى فعل الرسول تجده قد ... أبدى المراد وجاء بالتبيان

ومن استطاع يطيل غرته فمو ... قوف على الراوي هو الفوقاني

فأبو هريرة قال ذا من كيسه ... فغداً يميزه أولوا العرفان

ونعيم الراوي قد شك في ... رفع الحديث كذا روى الشيباني

وإطالة الغرات ليس بممكن ... أبداً وذا في غاية التبيان

باب مسح الخفين
وهذا هو الباب السادس من أبواب كتاب الطهارة

١ ـ قوله: قال في «المطلع»: باب مسح الخفين والجرموقين، واحدهما جرموق، بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق: الذي يلبس فوق الخفِّ، وقال ابن سيده: خف صغير، وهو معرَّب وكذا كل كلمة فيها جيم وقاف، قاله غير واحد من أهل اللغة.

«والجوربين» واحدهما جورب، وهو أعجمي معرّب، جمعه جوارب وجوربة.

« والجبائر » قال ابن سيده: واحدتها: جبيرة وجبارة، بكسر جيم الثانية، وهي أخشاب أو نحوها، تربط على الكسر ونحوه، « وفي المسح على القلانس » وأحدها قَلَنْسوُة، وفيها ست لغات: قَلَنْسُوَة وقَلْسُوَة، وقَلْسَاة، وقُلَنْسِيَة، وقَلَنْسَاة، وقلنسية. غير أن جمع قُلَنْسِيَة وقَلَنْسَاة: قلانس.

« خُمرُ النساء » واحدتها خمار بكسر الخاء، وهو ماتغطي به المرأة رأسها، وكل ماستر شيئاً فهو خمار. « تلبس» بفتح الباء، مضار لَبِس بكسرها. قال ابن درستويه هو عام في كل شيء من اللباس وغيره، ولَبَسَ الأمر [عليه]: عكسه، بفتح الباء في الماضي، وكسرها في

المضارع، قال الله تعالى ﴿وَلَلَبسْنا عليهم مايلْبسون﴾[1]. «شدْ لفائف» واحدتها: لفافة، وهي: مايلفُّ على الرجلَ من خرق وغيرها. «دون أسفله وعقبه» العقب بفتح العين مع كسر القاف وسكونها: مؤخر القدم وهي مؤنثة. «إذا كانت محنكه»، المَحنّكة: التي أدير بعضها تحت الحنك، قال الجوهري: الحنك، ماتحت الذقن من الإنسان وغيره. «ذات ذؤابة» بضم الذال بعدها همزة مفتوحة. قال الجوهري: الذؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة المرخي، سمي ذؤابة مجازاً. والله أعلم. وحاصل ماذكره أصحابنا في هذا الباب أن مسح الخفين رخصة ويرفع الحدث نصاً؛ ويصح على خف ولو جرموق خف قصير وجورب صفيق من صوف، أو غيره، ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، ويمسح مقيم يوماً وليلة ومسافر ثلاثاً بلياليهن ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم، وعلى بقية مسح مقيم، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك، ولايصح مسح إلا على ماثبت بنفسه، أو بنعلين فيصح إلى خلصِهما، ومن شرطه أيضاً إباحته مطلقاً، وإمكان المشي فيه عرفاً وطهارة عينه ويجب مسح أكثر أعلا خف ونحوه دون أسفله وعقبه فلا يجزيء مسحهما، بل ولايسن. ويصح مسح عمامة لذكر، ويجب مسح جميع الجبيرة مالم تتجاوز قدر الحاجة، فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً، فإن خاف تيمم لزائد ودواء حتى ولو قاراً في شق وتضرر بقلعه «كجبيرة ومتى ظهر بعض قدم مامسح أو رأسه. أو انقطع دم

---

(١) الأنعام: آية: ٩.

مستحاضة ونحوها، أو انقضت مدة المسح ولو في صلاة استأنف الطهارة وبطلت الصلاة، وزوال جبيرة كخف وخروج قدم، أو بعضه إلى ساق خف كخلعه.

مسألة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أقوال العلماء في المسح على الخفين هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لايظهر شيء من القدم؟ وهل للتخريق حد؟ وما القول الراجح بالدليل؟ فأجاب: هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك، وأبي حنيفة أنه يجوز المسح على مافيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما: أنه لايجوز المسح إلا على مايستر جميع محل الغسل: قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ماظهر الغسل؛ وفرض مابطن المسح؛ فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي بين الأصل والبدل، وهذا لايجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير الصورة، وعن يسير النجاسة، ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ـ أو مسافرين ـ أن لاننزع اخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لاننزع من غائط وبول ونوم» رواه أهل السنن، وصححه الترمذي، فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن

ينزعوها من الجنابة. وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب، والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين؛ وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين؛ ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً: كما في «صحيح مسلم»، عن شرع ابن هانيء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع النبيﷺ، فسألناه فقال: «جعل النبيﷺ ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» أي جعل له المسح على الخفين، فأطلق ومعلوم أن الخفاف في العادة لاتخلو كثير منها عن فتق، أو خرق، لاسيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. ولما سئل النبيﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال: «أو لكلكم ثوبان؟!» وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج إلى ترقيع: فكذلك الخفاف. والعادة في الفتق اليسير من الثوب والخف أنه لايرقع، وإنما يرقع الكثير، وأما قول المنازع: أن فرض ماظهر الغسل ومابطن المسح فهذا خطأ بالاجماع، فإنه ليس كل مابطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه. وكثير من العلماء لايستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع. فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس، وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح

الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

فوائد: ١ ـ المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث. على الصحيح من المذهب نص عليه.

٢ ـ المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو في المفردات، وعنه الغسل أفضل، وعنه هما سواء في الفضيلة. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولايتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف. انتهى.

٣ ـ لايستحب له أن يلبس ليمسح. كالسفر ليترخص.

٤ ـ لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

٥ ـ يجوز المسح للمستحاضة، ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه. ومتى انقطع الدم استأنف الوضوء وجهاً واحداً.

٦ ـ يجوز المسح للزَّمن وفي رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء.

تنبيه: قوله: لايجوز المسح على الخفين والجرموقين. وهو خف قصير والجوربين، قوله: وفي المسح على القلانس وخُمُرُ النساء

المُدارات تحت حلوقهن روايتان : إحداهما : الإباحة . وهو المذهب . والرواية الثانية : يباح . صححه في التصحيح .

٢ ـ قوله : وأفضل في الغسل . لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل فيه مخالفة لأهل البدع لقوله ﷺ « إن الله يحب أن يؤخذ برخص » .

٣ ـ قوله : ويصح المسح على خف في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة ، قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف ، قال الحسن : روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه ﷺ ، وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء في أربعين حديثاً عن النبي ﷺ ، قلت : ومن أصحها وأصرحها حديث جرير «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح فيصح المسح على الخفين (الكندرة) والجرموقين والموقين ـ وهما الخف القصير ـ والجوربين سواء كانت من صوف أو من قطن إذا كانت ساترة لمحل الغسل من الرجل ، والجورب هو «الشَّرَّاب» وقوله : لزمن لايمكنه المشي لعاهة لأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره واستثنى بعض أصحابنا المحرم إذا لبس الخفين لحاجة كعدم النعلين وقالوا : لايمسح عليهما ، وقال بعضهم : يجوز المسح ، وهو أظهر كما ذكره في «حاشية التنقيح» و«الفروع» ، كما اشترطوا إباحة الخف .

٤ ـ قوله : ويصح المسح على عمائم ذكور ، وعلى جبائر ، لقول عمرو بن أمي : «رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه» ، رواه

البخاري، قال المغيرة بن شعبة: «توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين والعمامة»، وقال الخلال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله»، كذلك يصح المسح على الجبائر وهي ماربب على الكسر، والجرح، وسميت بذلك تفاؤلاً لحديث جابر عنهﷺ في صاحب الشجة: «إنما يكفيه أن يتمم ويعضد ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل جميع جسده»، رواه أبو داود، والدارقطني. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز مسح الجبيرة، وتفارق مسح الخفين من خمسة أوجه: الأول: إن مسح الجبيرة واجب، ومسح الخفين جائز، والثاني: مسح الجبيرة يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى، وأنه لايمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لايكون في الكبرى، بل عليه أن يغسل القدمين، وفي الطهارة الصغرى يجزئه المسح لأنه لما احتاج إلى لبس الخفين صارتا بمنزلة مايستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ولكن في مشقة. الثالث: أن الجبيرة لاتوقيت فيها، بل يمسح عليها إلى حلها، لأن مسحها للضرورة ومسح الخف مؤقت عند الجمهور، وفيه خمسة أحاديث عن النبيﷺ فأحاديث التوقيت في الخفين فيها: المسح للمقيم يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. قال وليس فيها النهي من الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لاعموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر: لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع فقال له عمر: «أصبت السنة»، وهو حديث

صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقاً . فإنه لايستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولابد من لبسه على طهارة لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم وإن قدر أنه لايمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها، وأيضاً أن المسح على الخفين أولى من التيمم، كما لوكان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء بدون الغسل فهل يمسحه بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح . الفارق الرابع : أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس . الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وهو الصواب، هذا وقد اشترط الأصحاب في المسح على الخفين شرطين الأول : أن يكون ساتراً على محل الفرض، وهذا ضعيف، الثاني : أن يكون الخف يثبت بنفسه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عليه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين، فإذا ثبت الجوربان يشدهما بخيوط كان المسح عليهما أولى بالجواز، فمن تدبر الفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنفية السمحة التي بعث بها ﷺ، لقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ ! وكان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك

يمسحان على القلانس، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين، فجوز المسح على العمامة، لكن أبو عبد الله بن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة يعني ولاذات ذؤابة لايمسح عليها لأن أحمد يكره لبس هذه العمامة، وكذلك مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار وشرط ابن حامد في المسح عليها أن تكون محنكة، واتبعه على ذلك القاضي وأصحابه، وذكروا فيها إذا كان لها ذؤابة وجهين، وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد جوز المسح على القلانس الكبار فلأن يجوز ذلك على العمامة طريق الأولى والأحرى، السلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله : فإن لم يربطوها سقطت العمامة، وقد ثبت المسح على العمامة عن النبيﷺ من وجوه صحيحة فمنهم من يقول: بسقوط الفرض بما يمسح مما يبدوا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب ومنهم من يقول: هو واجب وهو قول أحمد المشهوران. ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضررا من برد، ومرض. ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين، والعصائب مالايحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام، والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، فقول الفقهاء يمكن الجمع بين الأصل والبدل ممنوع على أصل أحمد والشافعي. فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض ليكون الباقي

جريحاً ، أو لكون الماء قليلاً ، ويجمع بين أفسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبيﷺ عام تبوك. كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذا أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لاينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن. لامن غائط ولابول ولانوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص. ودل هنا على أن كل مايلبس تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما يباح النعلان، لأنه أبيح عن طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل، وسئل عن الخف: إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا ؟ فأجاب: وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة، ومالك، والقول الثاني: لايجوز كما هو المعروف من مذهب الشافعي، وأحمد قالوا: لأن ماظهر من القدم فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولايمكن الجمع بين البدل والمبدل منه. والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول مافيه من الخرق ومالاخرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولايمكنه إصلاحه في السفر. فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة. وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير الصورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق اليسير في الخف كذلك ؛ وقول القائل: إن ماظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف ليستوعبه كالمسح على الجبيرة، بل يمسح أعلاه

دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح ومالا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولامسحه، ولو كان على ظهر القدم لايجب مسح كل جزء من ظهر القدم. وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق. وسئل: هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا ؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشره شيء من محل الفرض ؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعفى عن ذلك أم لا ؟ فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء. ففي السنن: « أن النبيﷺ مسح على جوربيه ونعليه». وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً. كما لم يفرق بين سواد اللباس في الاحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لاتأثير له، كما لاتأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لايبقى. وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به

الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

وقال رحمه الله: لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: « أصبت السنة » على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في مغازي ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

وسئل رضي الله عنه: عن قلع الجبيرة بعد الوضوء: هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: الحمد لله هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل. لأن الجبيرة كالجزء من العضو. والله أعلم؟

وسئل: عن المسح فوق العصابة؟ فأجاب: الحمد لله. ان خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها؛ فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

٥ ـ قوله: « ويشترط إمكان المشي فيه عرفاً » أي ولو لم يكن

معتاداً فدخل في ذلك الجلود، واللبود، وغيرها لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه.

٦ ـ قوله: « ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه » أي: يجب مسح أكثر أعلى الخف وهو الذي يسمى في هذه الأزمنة «الكندرة» ومسح أكثر أعلى الجورب وهو الذي يسمى في هذه الأزمنة «الشَّرَّاب» مرة واحدة، قال في «الانصاف»: ولايسن استيعابه، فلا يجب تكرار المسح، بل ولايسن وقوله دون أسفله وعقبه فلايجزيء مسحهما عن مسح ظاهره بل ولايسن مسحهما مع مسح ظاهر لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبيﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وقال الحافظ عبد الغني إسناده صحيح، فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله إلا أن السنة أحق أن تتبع لأن أسفله مظنة ملاقاة النجاسة وكثرة الوسخ فمسحه يفضي إلى تلويث اليد من غير فائدة، فإن قيل قد ورد أنهﷺ «مسح أعلا الخف وأسفله»، قلنا هذا حديث المغيرة بن شعبة، قال: «وضأت النبيﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلا الخف، وأسفله» وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة، ومحمداً يعني البخاري ـ عن هذا الحديث: فقالا: ليس بصحيح.

قال المحقق ابن القيم: قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً يعني البخاري ـ عن هذا الحديث: فقالا: ليس بصحيح.

قال المحقق ابن القيم قال: ابراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربعة علل: إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من الرجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. والعلة الثانية: أنه مرسل، كما قاله أبو زرعة والبخاري قالا: ليس بصحيح، والعلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس فلا يحتج بعنعنته مالم يصرح بالسماع، والعلة الرابعة: إن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول، ثم قال ابن القيم: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار البخاري، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين أبومحمد بن حزم وهو الصواب، لأن الاحاديث الصحيحة كلها تخالفه، والله أعلم، فإذا علم هذا فلم يثبت مسح أسفل الخف.

٧ ـ قوله: « ويجب جميع جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة » لأنه لا ضرر في تعميمها به بخلاف الخف وقوله لم تتجاوز قدر الحاجة فإن تجاوزت وجب نزعها فإن خاف تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح ماحاذى محل الحاجة وغسل ماسوى ذلك فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى. وحيث إن في هذه المسائل خلافاً في المذهب، واختيارات أحببت أن أبين ذلك. قال في: «الانصاف»

على قول «المقنع»: ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة إلا الجبيرة على أحد الروايتين: إن كان الممسوح عليه غير جبيرة: فالصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعنه لايشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. والرواية الثانية: لايشترط لها الطهارة، وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد. قلت: وهو الصواب، ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة: جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً.

فائدة: لايمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في «المغني»، والشرح. قوله «ويمسح المقيم يوماً وليلة. والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهذا المذهب. وقيل: يمسح كالجبيرة. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال في «الاختيارات»: ولاتتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

تنبيه: مراده بقوله «والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» غير العاصي بسفره فأما العاصي بسفره: فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب. قلت: وهو الصواب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، وذكره ابن شهاب، وقيل: لايمسح مطلقاً، عقوبة له.

قوله: « إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حَلِّها » بلا نزاع ولاتقيد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب. قوله: «وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس» هذا المذهب.

فائدة: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت صلاة العصر. ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات. ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة. كما قلنا في المقيم. قوله: «وإن مسح مسافراً، ثم أقام: أتمَّ مسح مقيم» هذا المذهب. وقوله: «أوشك في ابتدائه: أتم مسح مقيم»، وهو المذهب. قوله: «ومن أحدث، ثم سافر قبل المسح: أتم مسح مسافر»، هذا المذهب. قوله: «ولايجوز المسح إلا على ما يستر محل الغرض هذا المذهب واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرّق. إلا أن تخرق أكثره. قال في «الاختيارات»: ويجوز المسح على الخف المخرق، مادام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن. اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء. واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب.

تنبيه: مفهوم قوله وثبت بنفسه، أنه إذا كان لايثبت إلا بشدة لايجوز المسح عليه. وهو المذهب. قوله: «فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم: لم يجز المسح عليه وهو المذهب نص عليه، وعليه

الأصحاب. وقيل: يجوز المسح عليه. واختاره الشيخ تقي الدين.
وتقدم عنه قوله: ولا يجوز المسح إلا على مايستر محل الغرض.

تنبيه: قوله: «أو الجورب خفيفاً يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشي»، لم يجز المسح على هذا بلا نزاع. قوله: «أو شدّ لفائف لم يجز المسح عليه» هذا المذهب. وفيه وجه يجوز المسح عليها. ذكره ابن تميم، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين.

مسائل: منها: لوكانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني، بلانزاع، بشرطه، ومنها: لو كان الفوقاني صحيحاً والتحتاني مخرقاً، أو لفافة: جاز المسح أيضاً عليه ومنها: لو كان الفوقاني مخرقاً والتحتاني صحيحاً من جورب أو خف، أو جُرموق: جاز المسح على الفوقاني على الصحيح من المذهب، ومنها: لوكان تحت المخرق مخرق. وستر: لم يجز المسح على الصحيح من المذهب. والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف وعليه الجمهور.

تنبيه: قوله: «دون أسفله وعقبه» يعني لا يمسحها بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب «فائدة»: لو اقتصر على مسح الاسفل والعقب: لم يجزه، قولاً واحداً.

فائدتان: إحداهما: صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرّجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى، ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مسح على خفيه مسحة واحدة. كأني أنظر إلى أصابعه

على الخفين» ، وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى .

وكيفما مسح أجزأه، قوله : «ويجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ماجرت العادة بكشفه . وهذا المذهب بشرطه، لاأعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب وذكر الطوفي في «شرح الخرقي» وجهاً باشتراط الذؤابة، مع التحنيك على مايأتي . قوله : «ولايجوز على غير المحنكة»، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز . قوله : «ويجزيه مسح أكثرها» هذا المذهب . قوله «ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم يتجاوز قدر الحاجة » .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يجزيء المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة .

فوائد : منها : إذا تجاوز قدر الحاجة، وجب نزعه إن لم يخف التلف . فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . ومنها : لو تألمت أصبعه فالقمها مرارة، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره، ومنها : لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب، قوله : «ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة»، هذا الصحيح من المذهب . ومنها : خروج القدم أو بعضه إلى ماساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لايؤثر . ومنها : لو رفع العمامة يسيراً لم يضر . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . فائدتان : إحداهما :

لونزع خفاً فوقانياً ـ كان قد مسحه ـ فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً، أو يغسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه لايلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً على الخلاف (اختاره المجد)، واعلم أن الجبيرة تخالف في مسائل عديدة. منها: انا لانشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية. اختارها المصنف وغيره، وهي المختار على ماتقدم، بخلاف جواز المسح على الخف. ومنها: عدم التوقيت بمدة كما تقدم، ومنها: وجوب المسح على جميعها. ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله في كلام المصنف. ومنها: أن شدّها مخصوص بحال الضرورة. ومنها: أن المسح عليها عزيمة، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم، ومنها: أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة وتقدم ذكره. ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخرق ونحوها بخلاف الخف. قلت: وفي هذا نظر ظاهر. ومنها: أنه لايشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف، ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف. ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواته صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف على المحقق. .قاله الزركشي، ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولايجوز المسح على الخف فيه، على قول، وتقدم ذكره. فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف، بعضه ضعيف، ومرجع هذا كله ـ أو معظمه ـ إلى أن

مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة. «والجبيرة» تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة في إحدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت، وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوز من خرق ونحوها، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه. على رواية صحة الصلاة في ذلك. أ. هـ.

وقد نظم المحب ابن نصر الله الفرق بين الخف والجبيرة فقال:

عزيمة ضـــرورة لم يشمـل   والخرق والتوقيت فيها أهمل
وكلها امسح في الطهارتين   وقبلها الطهر على القولـــين

فائدة: قال الشيخ عثمان النجدي رحمه الله في «شرحه على العمدة»: ويصح المسح على جبيرة إن لم تتجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة، وهو موضع الكسر ونحوه، وما لابد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزيء المسح بلا تيمم، وحدث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشدة العصابة على غير طهارة أ. هـ.

باب نواقض الوضوء
وهو الباب السابع من كتب الطهارة

وهي مفسداته وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، هذا الباب في موجبات الوضوء وهي نواقضه ومفسداته، وهذا الباب هو الباب السابع من كتاب الطهارة وقوله: الخارج من السبيلين أي: فمن نواقض الوضوء الخارج من السبيلين واحدهما سبيل، وهو الطريق يذكر ويؤنث، والمراد هنا مخرج البول والغائط، فإن كان غائطاً أو بولاً نقض. قال في «المطلع»: الغائط هنا المراد به العذرة وهو في الأصل مطمئن من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، فكنوّا به عن نفس الحدث الخارج، كراهة لذكره باسمه الصريح لقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾[1] ولقوله ﷺ «ولكن من غائط أو بول»، الحديث رواه أحمد، وقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه، وقوله في المستحاضة: «توضئي لكل صلاة»، رواه أبو داود، وكذلك الخارج النادر كدم الاستحاضة، وسلس البول فينقض أيضاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: قد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما مثل: من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد؛ وكل من به حدث نادر، فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد،

---

(١) النساء: آية: ٤٣.

ولكن الجمهور - كأبي حنيفة؛ والشافعي؛ وأحمد بن حنبل - يقولون: أنه يتوضأ لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. وأما مايخرج في الصلاة دائماً فهذا لاينقض الوضوء باتفاق العلماء وقد ثبت في «الصحيح»: «أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت تصلي والدم يقطر منها؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم». وثبت في «الصحيح» «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صلى وجرحه يثعب دماً». ومازال المسلمون على عهد النبي ﷺ يصلون في جراحاتهم. وقال في «الانصاف»: الحدث يحل جميع البدن على الصحيح من المذهب ويجب الوضوء بالحدث على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب (ت٥١٠هـ) في «الانتصار»: يجب بإرادة الصلاة بعده، وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) لاتجب الطهارة، عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب، قال في «الفروع»: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب لدخول الوقت كوجوب الصلاة إذناً، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، قال الشيخ تقي الدين: الخلاف لفظياً، وقال في «المقنع» وهي ثمانية الخارج من السبيلين قليلاً أو كثيراً نادراً أو معتاداً، هذا المذهب مطلقاً.

فوائد: منها، لو قطر في إحليله أي ذكره دهن، أو دواء ثم خرج نقض على الصحيح من المذهب، منها لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم خرج وعليه بلل على الصحيح من المذهب، فإن خرج ناشفاً

لم ينقض، نقله عبد الله عن أبيه أحمد، وإن خرجت الحقنة من الفرج نقضت وجهاً واحداً.

٢ ـ قوله: الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن: قال في «المطلع»: على قوله: «وفحش» أي في النفس وفحش بضم الحاء وفتحها أي قبح. قال في «الانصاف»: فإن كان أي تلك النجاسة غائطاً، أو بولاً نقض قليلها، وهو المذهب مطلقاً، وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها هذا المذهب، اختاره الشيخ تقي الدين. قال: الثاني خروج النجاسات من بقية البدن كالقيء، والدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها، وهو مافحش في نفس كل أحد بحسبه، هذا تفسير لحد الكثير كما فسره به محمد بن عبدالله بن الحسين السّامُري (ت٦١٦هـ) في «المستوعب» أن كل أحد بحسبه وأحد الروايات عن أحمد، ونقلها الجماعة، قال الموفق والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب، قال الخلال وهو أحمد بن محمد ابن هارون أبو بكر صاحب «الجامع»، وهو الذي جمع في كتابه هذه الروايات عن الإمام أحمد وكانت وفاته (٣١١هـ): الذي إستقرت عليه الروايات عن أحمد، أن حد الفاحش مااستفحشه كل إنسان في نفسه، وقال: «المتن في شرح الهداية»: ظاهر المذهب أنه مايفحشه القلب وعنه مافحش في نفس أوساط الناس، واختاره ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، وجزم به المحرر، قال المرداوي: والنفس تميل إلى ذلك. فائدة: لو شرب ماء وقذفه في الحال نجس ونقض فالقيء على الصحيح من المذهب.

٣ـ قوله: الثالث: «زوال العقل»، أو تغطيته ولو بنوم قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي: قال قوم: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وقيل: جوهر بسيط، وقيل: جسم شفاف، وقال الحارث المحاسبي: هو نور، وبه قال أبو الحسن التميمي، وروى الحربي عن أحمد، أنه غريزية، والتحقيق أن يقال: أنه غريزية كأنها نور يقذف في القلب، فيستعد لإدراك الأشياء، فيعلم جواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، ويتلوح عواقب الأمور، وذلك النور يقلّ ويكثر، فإذا قوي قَمَع ملاحظة عاجل الهوى. وأكثر أصحابنا يقولون: محله القلب وهو مروي عن الشافعي، ونقل الفضل بن زياد عن أحمد: أن محله الدماغ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد، أي: كحدود جنون أو تغطية الفعل، سكْر، أو إغماء، حتى يقوم وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمتع المعرفَة بالاشياء، كحديث العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء والسّه حلقة الدبر، ويستثنى من النوم اليسير عرفاً من جالس ونحوه، لحديثَ أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ثم يتوضأون»، رواه أبو داود، ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة فعفي عنه للمشقة، وكذلك نوم القائم يسيراً لحديث ابن عباس: «لما بات عند خالته ميمونة»، أما النوم ولو يسيراً من المحتبي، والمتكيء، والمستند، والمضجع الراكع، والساجد فينقض. وقال في «الانصاف»: على قول «المقنع» الثالث زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً وقائماً، ونقل الميموني لاينقض النوم بحال واختاره الشيخ

تقي الدين. قال الخلال: هذه الرواية خطأ بَيِّن، قال المرداوي: والصحيح من المذهب أن نوم الجالس لاينقض يسيره، وينقض كثيره، أما نوم الراكع، والساجد إذا كان يسيراً ينقض، وهو المذهب، لأن النوم مظنة لخروج الحدث، وليس هو حدث في نفسه. قال في «الاختيارات»: والنوم لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته. وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لاينقض بحال. انتهى.

٤ ـ قوله: الرابع: مس ذكر آدمي إلى أصول الانثيين مطلقاً بيده ببطن كف أو ظهره. قال في «المطلع»: الكف مؤنثة، وسميت كف لأنها تكف عن اليد الأذى، وكان حقه أن يقول: أو يظهرها، لكن يصح ذلك على تأويل الكف بالعضو ونظيره قوله تعالى: ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ﴾[1]: أي: الطالع يعني لافرق بين بطن الكف، أو ظهرها وحرفها بلا حائل، كخرقة. قال في «الانصاف»: هذا المذهب ولاينقض مسه بذراعه، وهو المذهب، ولاينقض وضوء الملموس رواية واحدة، قال في «المقنع»: وفي مس الدبر ومس المرأة فرجها: روايتان إحداهما ينقض، وهو المذهب، والرواية الثانية لاينقض، قال الخلال: والعمل عليه، أما مس المرأة فرجها فينقض وهو المذهب، والرواية الثانية: لاينقض، وهو ظاهر كلامه في «المغني».

فائدة: مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل الصحيح من المذهب أنه من قبيل لمس الفرج فلايشترط لذلك شهوة،

(١) الأنعام: آية: ٧٨.

قال ابن مفلح في حاشيته المسماة «بالنكت على المحرر»: وهو أظهر.

٥ ـ قوله: الخامس «مس بشرته» بشرة أنثى ومس بشرتها بشرته بشهوة من غير حائل قلت: من نواقض الوضوء لمس الذكر المرأة بشهوة وكذلك هي لقول الله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾[١] وخص الآية لما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، ووقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم، وقولها: «كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه، والظاهر أنه بلا حائل لأن الأصل عدمه ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داعٍ إليه فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه وهي حال الشهوة، وقيس عليه مس المرأة الرجل، ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء. نص. فإن كان بحائل لم ينقض، ولا ينقض لمس شعر، ولا من دون سبع سنين لأنها ليست محلاً للشهوة، واختلف أصحابنا الحنابلة في مس الأمرد بشهوة والعياذ بالله، والأمرد: هو الشاب طرّ شاربه ولم تنبت لحيته، قال في «المطلع» فالمذهب لا ينتقض الوضوء بلمس الأمرد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية لا فرق فإذا مس الأمرد بشهوة انتقض وضوءه كمس المرأة، قال في «الانصاف»، الخامس: أن تمس بشرته بشرة إمرأة بشهوة هذا المذهب، وعنه لا ينقض مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين في «فتاويه» وحيث قلنا:

---

(١) النساء: آية: ٤٣.

لاينقض الوضوء من مس الأنثى استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب .

فائدة : لمس المرأة من وراء حائل بشهوة لاينقض على «الصحيح» من المذهب ، ولاينقض لمس الشعر ، وهو المذهب ، ولاينقض لمس الأمرد ولو كان بشهوة ، وهو المذهب ، وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان مس الأمرد بشهوة ، قال صاحب« الأنصاف» قلت : وليس ببعيد ، أما نقض وضوء الملموس بدنفيه روايتان : إحداهما لاينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب ، والثانية : ينقض وضوءه أيضاً .

٦ ـ قوله : السادس : غسل الميت . الميت : مشدد ومخفف ويستوي فيه المذكر والمؤنث وانشدوا :

ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحيـــاء

قلت : من نواقض الوضوء غسل الميت صغيراً ، أو كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، لأن ابن عمر ، وابن عباس : كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبي هريرة : «أقل مافيه الوضوء» ، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة . ولأن الغاسل لايسلم غالباً من مس عورة الميت . فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث . وغاسل الميت من يقلبه ويباشره لا من يصب الماء ونحوه . قال في «الانصاف» : الصحيح من المذهب ، أن غسل الميت من نواقض الوضوء وهو من مفردات المذهب ، وعنه لاينقض : اختاره الشيخ تقي الدين .

٧ـ السابع: قوله أكل لحم الجزور، نياً، أو غير نيء تعبداً لا شرب لبنها ومرق لحمها، وأكل كبدها، وسنامها، وكرشها، ونحوه، قال في «المطلع»: الجزور: يقع على الذكر والانثى من الأبل وجمعه جزر، وقوله من كبدها: الكبد معروفة وهي مؤنثة وفيها ثلاث لغات، وكبد كفخذ يعني لغةً قاله الجوهري. قلت: لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ «أنتوضأ من لحوم الغنم، فقال إن شئت توضأ وإن شئت لاتتوضأ، قال أنتوضأ من لحوم الأبل قال: نعم» رواه مسلم. قال في «المغني» إن لحم الأبل ينقض الوضوء نيئاً، أو مطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق وإسحاق، وأبوخيثمه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي أي القديم، قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وروى عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لايعلم ليس عليه وضوء فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب، لأنه قد علم فليس هو كمن لايعلم ويدري. قال الخلال: وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. قال الإمام أحمد واسحاق بن راهوية هـ فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، ولأن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء من مامسه النار، أو مقارب له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي من ماسة النار، الوجه الثاني: أن لحوم الإبل مانقضت لكونها لحوم إبل لا لكونها مامسة النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئاً. انتهى ملخصاً.

٨ ـ قوله : الثامن : «موجبات الغسل» كالتقاء الختانين، وانتقال المني، وإسلام الكافر، وغير ذلك توجب الوضوء، غير الموت فهذه النواقض المشتركة، وأما المخصوصة كبطلان المسح بفراغ قدمه، وبخلع حائله وغير ذلك فمذكور في أبوابه . الخ ذكر كثير من أصحابنا أن الثامنة من نواقض الوضوء هو «الردة عن الإسلام» لقوله تعالى ﴿ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾[2]، وقال في «الشرح الكبير» : الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء بالتيمم، وهو الاتيان بما لم يخرج به عن الإسلام نطقاً، أو شكاً أو أعتقاداً ، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي : لايبطل الوضوء بذلك وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾[3] ، ولأنها طهارة فلم تبطل بالردة كالطهارة الكبرى . ولنا قول الله تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك، كالصلاة، ولأن الردة حدث لما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الحدث حدثان حدث الفرج، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء»، رواه الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في

---

(١) المائدة : آية : ٥ .
(٢) الزمر : آية : ٦٥ .
(٣) البقرة : آية : ٢١٧ .

كتاب «التحقيق» وتكلم فيه وقال: بقية مدلس وماذكروه تمسك بالمفهوم. والمنطوق راجح عليه. وقال في «الانصاف»: على قول «المقنع» الثامن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة، واختار الجمهور. وهو من مفردات المذهب، وقال جماعة من الأصحاب لاتنقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها، قال في «الفروع»: ولانص فيها، فائدة: لم يذكر القاضي في «الجامع»، «والمحرر»، و«الخصال»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابن البنا في «العقود»، وابن عقيل في «التذكرة»، والسامري في «المستوعب»، والفخر ابن تيمية في «التلخيص»، و«البلغة»، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء. فقيل لأنها لاتنقض عندهم وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها، لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر. وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل. ويدخل فيه الوضوء ـ وقد أشار إلى ذلك القاضي في «الجامع الكبير» فقال: لامعنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى. وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل. فإن نواهما بالغسل أجزأه. وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه: لم يجب عليه الغسل. انتهى. قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لايخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامري، وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لايجب بالالتقاء بحائل، ولابالإسلام، وإذن ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة. انتهى.

فائدة : اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لاينتقض غير ذلك. والصحيح من المذهب أن كل مايوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجاً من السبيل، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل. وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة والإسلام. وقال في «الرعاية الكبرى». ومنها: ما أوجب غسلاً، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال في الأصح فيه، وانتقال المني بلا انزال على الأصح فيه وإسلام الكافر في وجه، ومن النواقض: زوال حكم المستحاضة ونحوها، بشرطه مطلقاً، وخروج وقت صلاة وهي فيها في وجه، ويطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغيرهما مطلقاً، وبُرْءُ محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها، وانتقاض كوْر أو كوْرين من العمامة في رواية، وخلعها، وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء، وغيره بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء، وغيرهما، وزوال ما أباحه وغير ذلك، وكل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه. ولم يذكره المصنف هنا اعتماداً على ذكره في أبوابه، وإنما ذكره هنا ماهو مشترك فأما المخصوص: فيذكر عند حكم ما اختص به. وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لانقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم. وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وحكي عن أحمد رواية بالنقض بذلك. وظاهر كلامه أيضاً: أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره، ونحوهما. وهو صحيح. وهو المذهب.

٩ ـ قوله: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث

وشك في الطهارة بنى على اليقين، فيه مسائل: الأولى: إن تيقنها وشك في السابق فيهما نظر في حالة قبلهما، وإن كان متطهراً فهو محدث فإن كان محدثاً فهو متطهر، وهذا هو المذهب، ومثلها: لو تيقن فعل طهارة رافعاً بها حدثاً، وفعل حدث ناقضاً به طهارة: فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعاً، ومنها لو جهل حالهما، واسبقهما في هذه المسألة، أو عينّ وقتاً لايسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده؟ فيه وجهان، قلت: وجوب الطهارة أقوى وأولى. ومنها: لوتيقن أن الطهارة على حدث، ولايرى الحدث: عن طهر أو لا فهو متطهر مطلقاً، ومنها: لوتيقن حدثاً وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها، ومنها: لوتيقن أن الحدث عن طهارة، ولايدري الطهارة عن حدث أم لا ـ عكس التي قبلها ـ فهو محدث مطلقاً.

١٠ ـ قوله: ومن أحدث حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف، أما تحريم الصلاة فالاجماع لحديث ابن عمر مرفوعاً «لايقبل الله صلاة بغير طهور» رواه الجماعة إلا البخاري، وأما الطواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب، فرضاً كان الطواف أو نفلاً لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي. وأما مس المصحف في الصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته، وجلده، وحواشيه، وأنه لايجوز للصبي مسه، فإن كان مسه بحائل لم يحرم والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لايمسه إلا المطهرون﴾[1]،

(١) الواقعة: آية: ٧٩.

واستفتاح الفأل فعله ابن بطه الحنبلي هـ، ولم يره الشيخ، وغيره، وهو الصواب لأن النبي ﷺ «كان يحب الفأل قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة». أي يسمعها من غيره بدون قصد. والله أعلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في «لاختيارات»: ولايفتح المصحف للفأل. قاله طائفة من العلماء، خلافاً لعبد الله بن بطة، ويجب احترام القرآن، وكره مد رجل إليه إذا لم يقصد إهانته، وإن قصد بذلك إهانته حرم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين - كالجرح، والعضاد، والحجامة، والرعاف، والقيء، ومذهب أحمد: ينقض: إذا كان كثيراً، وتنازعوا في مس النساء، ومس الذكر: هل ينقض واختلف في ذلك عن أحمد؛ وعنه أنه لاينقض شيء من ذلك، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ومع هذا إن كان الجرح لايرقأ مثل ماأصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه يصلي باتفاقهم؛ سواء قيل: أنه ينقض الوضوء؛ أو قيل: لاينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ فاتقوا الله ماستطعتم ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم»، وكلما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ بل يصلي في الوقت بحسب الامكان، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصلاتين لعذر؛ حتى أنه يجوز الجمع للمريض،

---

(١) البقرة: آية: ٢٨٦.
(٢) التغابن: آية: ١٦.

والمستحاضة، وأصحاب الأعذار في أظهر قولي العلماء، كما استحب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، فهذا للمعذور، وسواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة: جاز له الجمع في أظهر قولي العلماء، وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه. ولابد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه، وإلا بالتيمم إن أمكنه وإلا بالتيمم؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض، وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولاقضاء عليه في أظهر قولي العلماء. وسئل عن الرعاف هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: إذا توضأ منه فهو أفضل، ولايجب عليه في أظهر قولي العلماء. وسئل هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنعس وانفلتت حبوته، وسقطت يده على الأرض ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض، هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ فأجاب: الحمد لله. أما النوم اليسير من التمكن بمقعدته فهذا لاينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وفي رواية « فمن نام فليتوضأ» ويدل على هذا مافي «الصحيحين»: «أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولايتوضأ ! لأنه كان تنام عيناه ولاينام قلبه»، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ؛ إذ لوكان حدثاً لم يكن فيه فرق بين

النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وأيضاً فإنه ثبت في «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولايتوضؤون».

فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض، إذ لوكان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم. ثم بعد هذا للعماء ثلاثة أقوال: قيل: ينقض ماسوى نوم القاعد مطلقاً. كقول مالك وأحمد في رواية. وقيل: لاينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد؛ لأن القائم والقاعد لاينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد، وقيل: لاينقض نوم القائم، والقاعد، والراكع، والساجد، بخلاف المضطجع، وغيره. كقول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقيد بالنوم اليسير. وحجة هؤلاء: حديث في السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، لكن على من نام مضطجعاً»، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج، وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة، إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا اسقطت يداه إلى الأرض فيه قولان، والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضيء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لايحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.. والله أعلم.

وسئل: هل باطن الكف هو مادون باطن الأصابع ؟ وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لاينقض بحال: كأبي حنيفة، وأحمد في رواية. وسئل عن رجل وقت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل ينتقض وضوءه أم لا ؟ فأجاب: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوؤه. وسئل: عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى: هل يلزمه الوضوء أم لا ؟ فأجاب: أما الوضوء، فينتقض بذلك وليس عليه إلا الوضوء: لكن يغسل ذكره وأنثييه، وسئل: عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فأجاب: الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان، ووسط، أضعفهما : أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي ؛ تمسكاً بقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾[1]، وفي القراءة الأخرى: ﴿أو لمستم﴾. القول الثاني: أن اللمس لاينقض بحال وإن كان لشهوة، كقول أبي حنيفة، وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد ؛ لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله. وسئل عن أكل لحم الإبل: هل ينقض الوضوء أم لا؟، وهل حديثه منسوخ ؟ فأجاب: الحمد لله قد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا

(١) سورة المائدة : آية ٦ .

تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الأبل. قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال أصلي في مبارك الأبل ؟ قال: لا». وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب، قال أحمد: حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وله شواهد من وجوه أخر منها: مارواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولاتوضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولاتصلوا في معاطن الإبل»، وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث، أصح وأبعد عن العارض من أحاديث مس الذكر، وأحاديث القهقهة، وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل، وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضوء من ذلك لأمر لايوجب نسخ التوضوء من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما مايختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف وذلك غير معلوم. يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد فسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لايجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ. (الثالث): أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعاطن

أيضاً، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمون بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينهما، (الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نياً ومطبوخاً، وذلك يمنع كونه منسوخاً. (الخامس) أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لاوضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين: (أحدهما) أنه لايعلم أنه قبله وإذا يعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً. (الثاني) أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم. فعلم باتفاق المسلمين على أنه لايجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل مامسته النار. وإنما ثبت في «الصحيح» أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ، وهذا فعل لاعموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لايجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار» وهذا نقله لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال

الترك آخر الأمرين، والترك العام لايحاط به إلا بداوم معاشرته، وليس في حديث جابر مايدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم، بل المعنى يختص به ويتناوله نيئاً مطبوخاً، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذي، وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة. فإذا قدر أنه لاوضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المذي وكذلك بالعكس، وهذا بين، وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل. وسئل رحمه الله عن رجل يقرأ القرآن وليس له قدرة في كل وقت، فهل له أن يكتب في اللوح ويقرأه إن كان على وضوء أوعلى غير وضوء أم لا ؟ إلى آخر السؤال. فأجاب: الحمد لله إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز ذلك وإن كان على غير طهور، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء والله أعلم. وسُئل: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟ فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة: أنه لايمس المصحف إلا طاهر كما قال رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لايمس القرآن إلا طاهر». قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتب له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما ولايعلم لهما من الصحابة

مخالف. وسُئل رحمه الله عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه في مكان إلى مكان هل يكره ذلك؟ فأجاب: وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لايمسحه بيده، وسُئل رحمه الله عمن معه مصحف وهو على غير طهارة كيف يحمله؟ فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة وفي خرجه وحمله سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأة، أو صبي، وإن كان القماش فوقه وتحته والله أعلم. انتهى الكلام على هذا الباب.

بـــاب
مايوجب الغســل ومايسن له وصفته
وهو الباب الثامن من كتاب الطهارة

١ ـ قوله: موجبات الغسل ستة «الأول» منها: خروج المني دفقاً بلذة لابدونها، قال الله تعالى في سورة الطارق في وصف الإنسان ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾ [١]: يعني: خلق الانسان من المني والمني يخرج دفقاً من الرجل ومن المرأة ويتولد منهما الولد بإذن الله تعالى، وقوله: يخرج من بين الصلب يعني صلب الرجل، والترائب: ترائب المرأة وهو صدرها، وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، قاله ابن عباس: «تريبة المرأة موضع القلادة» وفي رواية عنه «ترائبها بين ثدييها»، وقال مجاهد: الترائب مابين المنكبين إلى الصدر، وعن مجاهد: الترائب أسفل من التراقي، وقال سفيان الثوري: الترائب فوق الثديين، والمعنى متقارب، والله أعلم. فيشترط أن يكون خروج المني بلذة، هذا قول عامة الفقهاء، حكى الترمذي، قال في «الشرح الكبير»: لانعلم به خلافاً، لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود، والفضخ: خروجه على وجه الشدة، قاله إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، مالم يكن نائماً، أو مريضاً صلبه فلا يشترط في خروج المني أن يكون دفقاً بلذة، وإن انتبه نائم ورأى بـللاً بلا سبباً

---

(١) الطارق: آية: ٦، ٧.

وجب غسل بدنه وثوبه، فإن تقدم على نومه شيء من الأسباب، كملاعبة زوجته، أو نظر إليها، أو مس، أو قبلة، لم يجب الغسل، ويغسل ماأصاب ثوبه وبدنه لرجحان كونه مذياً لقيام سببه، إقامة للظن مقام اليقين، كما لو جد في نومه حلماً فإنا نوجب الغسل عليه لرجحان كونه منياً، بقيام سببه، ولايجب الغسل بحلم بلا بلل، انتهى.

٢ ـ **قوله**: الثاني تغيب حشفة كلها لحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم، ولايجب الغسل إلا إذا كان للواطيء عشر سنين تامة، وللموطوءة تسع سنين تامة.

٣ ـ **قوله**: الثالث من موجبات الغسل إسلام الكافر ولو مرتداً، لأن النبي ﷺ «أمر قيس بن عاص أن يغتسل بماء وسدر حين أسلم»، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه، وفي حديث أبي هريرة: أن ثمامة ابن آثال أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط ـ بستان ـ بني فلان فمروه أن يغتسل». رواه أحمد، وقد تكلم في سند هذا الحديث، وقال الترمذي فيه: حسن صحيح، قال في «الانصاف» على قول «المقنع»: الثالث: إسلام الكافر أصيلاً، أو مرتداً، هذا المذهب، وعنه لايجب بالإسلام غسل بل يستحب. قال المرداوي: قلت: وهو أولى.

فوائد: فإن خرج المني بغير لذة وبغير دفق، لم يجب الغسل هذا المذهب، فلا يجب عليه إلا بالوضوء، فيعاني بها هذا في حق اليقظان، فأما النائم إذا رأى شيئاً في ثوبه ولم يذكر احتلاماً، ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل لانعلم فيه خلافاً، وحيث وجب عليه الغسل يلزمه إعادة

ماصلى قبل ذلك على «الصحيح» من المذهب، ولفعل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى منياً في ثوبه ضحاً أعاد صلاة الفجر.

الفائدة الثانية: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللاً جهل أنه مني وجب الغسل مطلقاً على الصحيح من المذهب، وعنه يجب مع الحلم، وعنه لايجب مطلقاً ذكرها الشيخ تقي الدين، قال الزركشي من أصحابنا (ت٧٧٤هـ)، فهل يحكم بأنه مني وهو المشهور، أو مذي وإليه ميل أبي محمد فيه روايتان: فعلى المذهب، يغسل بدنه وثوبه احتياطاً، وعلى القول بأن لايلزمه الغسل لايلزمه أيضاً غسل ثوبه، وكل ذلك إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو نحوها، وقطع المجد بأنه يلزمه الغسل إذا ذكر احتلاماً سواء تقدم نومه ملاعبة، أو لا وفاقاً للرواية عنه. يجب مع الحلم وهو قول عامة العلماء.

الفائدة الثالثة: إذا احتلم ولم يجد بللاً لم يجب غسل على الصحيح من المذهب، أما إذا أحس بانتقال المني فأمسك ذكره فلم يخرج، فقد تقدم أنه يجب الغسل وهو المذهب، وبعض أصحابنا جعله موجب سابع، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع، فلا يجب الغسل حتى يخرج، وهي رواية اختارها جماعة، فإن خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل يعني على القول يوجب الغسل بالانتقال من غير خروج كما هو المذهب.

فائدة: ذكر المؤلف هنا أن الأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل، وجمعها بعضهم فبلغت ٣٩٢ ثلاث

مائة واثنين وتسعين حكماً، ذكرها ابن القيم في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود»، وذكر ابن عبد القوي الحنبلي (ت٦٩٩هـ)، في داليته من ذلك ستة عشر حكماً.

٤ ـ قوله: الرابع: الموت تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلماً. لقوله ﷺ في الموت للنسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها» وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، تعبداً أي لا عن حدث لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه، ولا عن نجس وإلا لما طهر مع بقاء سببه ويأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز.

٥ ـ قوله: الخامس من موجبات الغسل خروج دم الحيض.

٦ ـ قوله: السادس خروج دم النفاس، ويأتي الكلام عليهما مفصلاً في باب الحيض.

فصـــل

وشروط الغسل سبعة: ١ - انقطاع مايوجبه ٢ - النية ٣ - الإسلام ٤ - العقل ٥ - التمييز ٦ - الماء الطهور المباح ٧ - إزالة مايمنع وصوله، وتجب التسمية في الغسل كالوضوء، وتسقط سهواً، وفروض الغسل: أن يعم جميع بدنه بالماء، وداخل فمه، وأنفه لحديث ميمونة: «وضع رسول الله ﷺ، وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه.

فائدة: سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمه الله: هل يجوز غسل شعر رأس الرجل والمرأة مضفوراً لم ينقضاه «فأجاب: وأما غسل الجنابة فيجوز للرجل والمرأة أن يغسلا رؤسهما من الجنابة وهو معقود، إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ويحثو على رأسه ثلاث حثيات من الماء. انتهى.

فائدة: ويجب نقض شعر الرأس في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة «قال «لا» رواه مسلم. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للاحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين

الحديثين، قاله في «الشرح» «لا الجنابة» لقول أم سلمة «قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ «فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، يكفي الظن في الاسباغ لقول عائشة«حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء».

فائدة: أما الحدث الأصغر فلا يرتفع بنية الأكبر فقط، لما بينهما من تباين الأوصاف واختلاف الأصناف التي لايجامعها تداخل، هذا موصوف أحمد والمعتمد عند أكثر أصحابه، وهو من مفردات المذهب، وهذا إذا لم ينو الوضوء، هذا الصحيح من المذهب، وحكي في «الفروع» و«المبدع» عن الأزجي (ت ٦٠٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية: الأصغر يرتفع بنية الأكبر، وجزم به في «الاختيارات» لأنه أدرج الأصغر في الأكبر فيدخل فيه ويضمحل معه ومبنى الطهارة على التداخل فماهية الأصغر انعدمت بانعدام أجزائها، وروى البيهقي عن عمر وأي وْضوء أتم من الغسل، وعن يحيى بن سعيد قال: سئل سعيد بن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة يكفيه بذلك من الوضوء «قال: نعم، ولما سئل أهل الطائف النبي ﷺ قائلين: «إن أرضنا بارد فما يجزينا من غسل الجنابة «فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»، والدلالة من هذا الحديث ليست صريحة ويستأنس به.

٧ ـ **قوله**: ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف، وقراءة آية فصاعداً. قال في «الانصاف»: وهذا المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لاتمنع الحائض من قراءة القرآن إن خشيت نسيانه، ويجوز

للجنب عبور المسجد على الصحيح من المذهب للآية ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[1].

فائدة: كون المسجد طريقاً قريباً حاجة، قاله المجد وغيره وقال في «الفروع» في آخر كتاب الوقت. وكره الإمام أحمد اتخاذ المسجد طريقاً، ويمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب، ويمنع المجنون أيضاً، ويمنع الصغير من اللعب في المسجد لا لصلاة أو قراءة، ويحرم على الجنب من اللبث في المسجد لا يتوضأ، هذا المذهب لغير الحائض والنفساء، ولو نام في المسجد وأجنب وتعذر عليه الغسل والوضوء لاغلاق المسجد عليه، أو لعدم وجود الماء في المسجد أو قريباً منه، واحتاج إلى اللبث جاز له اللبث في المسجد من غير تيمم على الصحيح من المذهب.

فائدة: مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز، على الصحيح من المذهب، ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً أجزأ أحدهما عن الآخر، ويسن الوضوء بمد، وهو رطل وثلث بالعراقي والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» متفق عليه ويكره الإسراف لما روى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال له: ماهذا السرف، فقال سعد: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم وإن كنت على نهر جارٍ، لا الاسباغ بدون المد والصاع» لأن عائشة رضي الله تعالى

---

(١) النساء: آية: ٤٣.

عنها: كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك» رواه مسلم، وروى أبو داود، والنسائي، عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد»، ويباح الغسل والوضوء في المسجد مالم يؤذ به أحداً، أو يؤذ المسجد. قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، ومايخرج من فضلات الوضوء، ذكره في «الشرح»، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم نص عليه لما روى عن ابن عباس: أنه دخل حماماً كان بالجحفة، وعن أبي ذر «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار»، فإن خيف كره خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء»[1]، وإن علم حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٨ ـ **قوله**: يسن الغسل لصلاة الجمعة... إلخ. أكثر من عدّ الاغسال المستحبة الشيخ مرعي في «الدليل» بأنه عدها ستة عشر غسلاً: ١ ـ غسل الجمعة، ٢ ـ غسل من غسل الميت، ٣ ـ غسل العيدين، ٤ ـ غسل الكسوف، ٥ ـ غسل الاستسقاء، ٦ ـ غسل الإفاقة من الجنون ٧ ـ غسل الإفاقة من الاغماء، ٨ ـ غسل الاستحاضة، ٩، ١٠ ـ غسل الاحرام بالحج، أو العمرة، ١١ ـ غسل لدخول مكة وحرمها، ١٢ ـ غسل الوقوف بعرفة، ١٣ ـ غسل طواف الزيارة، ١٤ ـ غسل طواف الوداع، ١٥ ـ غسل المبيت بمزدلفة، ١٦ ـ غسل رمي الجمار. وعدها في «المقنع» ثلاثة عشر غسلاً، وعدها في

(١) بئس البيت الحمام:
أخرجه ابن عدي، في: الكامل: ٧/ ٢٦٧٩.

«المنتهى» ستة عشر غسلاً، أكدها الغسل لصلاة الجمعة، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[1]، وقوله ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[2] متفق عليه، وقوله: واجب أي متأكد

---

(١) **الحديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم.**
أخرجه البخارى، في: باب وضوء الصبيان .. الخ، من كتاب الأذان، وفي: باب فضل الغسل يوم الجمعة ... الخ، وباب الطيب يوم الجمعة، و باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من كتاب الجمعة، وفى: باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، من كتاب الشهادات. صحيح البخارى: ١/ ٢١٧، ٢/ ٣،٦، ٣/ ٢٣٢، ومسلم، في: باب وجوب غسل الجمعة .. الخ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم: ٢/ ٥٨٠، ٥٨١. كما أخرجه أبو داود في: باب في الغسل يوم الجمعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود: ١/ ٨٣. والنسائي، في: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه: ١/ ٢٤٦. والدارمي، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي: ١/ ٣٦١. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. الموطأ: ١/ ١٠٢. والإمام أحمد، في المسند: ٣/ ٦، ٣٠، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٤/ ٣٤.

(٢) **الحديث: من جاء منكم الجمعة فليغستل؛ في المغني: أتى بدل من جاء:**
أخرجه البخاري، في: باب فضل الغسل يوم الجمعة... الخ. وباب حدثنا أبونعيم .. الخ. وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، وباب الخطبة على المنبر، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري: ٢/ ٢، ٤، ٦، ١٢. ومسلم، في: أول كتاب الجمعة. صحيح مسلم: ٢/ ٥٧٩، ٥٨٠. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الغسل يوم الجمعة من كتاب الطهارة. سنن أبي داود: ١/ ٨٣. والترمذي، في: باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي: ٢/ ٢٧٨. والنسائي، في: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، وباب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبي: ٣/ ٧٦، ٨٦. وابن ماجه، في: باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة. من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه: ١/ ٢٤٦. والدارمي، في: باب الغسل يوم الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي: ١/ ٣٦١. والإمام مالك، في: باب العمل في غسل يوم الجمعة. من كتاب الجمعة. الموطأ: ١/ ١٠٢. والإمام أحمد، في المسند: ١/ ١٥، ٤٦، ٢/ ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٦٤، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩.

الاستحباب لحديث سمرة أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل والمقصود أن الغسل في يوم الجمعة متأكد بعد طلوع فجره لذكر حضرها لحديث «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ولو لم تجب عليه كالمسافر، واغتسال عند جماع أفضل الغسل، الثاني: لغسل ميت كبير، أو صغير، ذكر أو أنثى، لحديث «من غسل ميت فليغتسل» رواه أحمد، وغيره. الثالث: الغسل لصلاة العيد في يومها لحاضرها لأن النبي ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» رواه ابن ماجة عن الفاكه بن سعد، قال في «الانصاف»: الغسل للجمعة مستحب، وهو المذهب وأوجبها الشيخ تقي الدين على من به عرق أو ريح يتأذى به الناس، والصحيح من المذهب: أن المرأة لايستحب لها غُسل الجمعة. أما غسل العيدين على الرجال فهو المستحب هذا الصحيح من المذهب، ومن الاغسال المستحبة: غسل خسوف الشمس، وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء قياساً على الجمعة، والعيد لأنه يجتمع لها، هذا المذهب، ووقت مسنونية الغسل يوم العيد من طلوع الفجر على الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل وغيره والمنصوص أنه يصيب السنة قبل الفجر وبعده، قال أبو المعالي في جميع ليلته أو بعد نصفها كالأذان، ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف والخسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريب منه، والصحيح من المذهب: استحباب الغسل لمن غسل ميتاً، وقال ابن عقيل: لايجب ولايستحب، ومرادهم لغسل

المجنون، والمغمى عليه إذا أفاق، أي من غير احتلام، هذا المذهب بهذا القيد «لأنه ﷺ اغتسل من الاغماء» متفق عليه، ولا يجب حكاه ابن المنذر، وكذلك المستحاضة، قال النبي ﷺ لزينب بنت جحش: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أحمد، وهو المذهب. وقيل: يجب غسلها لكل صلاة، وقيل: إنما يجب إذا جمعت بين صلاتين، أما بقية الاغسال المذكورة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الاختيارات» عنه: ، ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة أو الوقوف بعرفة كان نوع عبث للطواف لا معنى له.

فائدة: قال في «الاختيارات»: لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ، وتقدم أن الجنب إذا نوى الحدثين الأصغر والأكبر ارتفع قاله الأزجي. أما ما ذكره أصحابنا: من أنه يسن الغسل للاحرام بحج، أو عمرة فلحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسنه، وأما الاغتسال لدخول مكة وحرمها فاستدلوا أن ابن عمر كان لايقدم مكة إلا بات بذي طوى «جرول» حتى يصبح ويغتسل، ويدخل نهاراً، ويذكر: أن النبي ﷺ فعله، رواه مسلم، وأما ذكرهم الاغتسال للوقوف بعرفة: فلما روى مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وطواف الزيارة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، قاس أصحابنا ذلك على الاحرام، قالوا: لأن هذه كلها أنساكم يجتمع

لها فأستحب لها الغسل قياساً على الاحرام ودخول مكة حتى أنهم قالوا وتيمم للكل لحاجة يعني إذا لم يتسن له الوضوء أو تعذر نقله صالح في الاحرام ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام.

تنبيه: قال في «المقنع»: ودخول مكة والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف أي مما يستحب له الغسل، هذا المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، كما تقدم.

تنبيه: ظاهر حصره الاغسال المستحبة في العدد المذكور أنه لايستحب الغسل لغير ذلك، وبقي مسائل لم تذكر هنا، منها: مانقله صالح: أنه يستحب لدخول الحرم. ومنها: ماذكره ابن الزاغواني في «منسكه»: أنه يستحب لليالي منى، ومنها: استباحة لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في أحد الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحبابه، والصحيح من المذهب: أنه لايستحب، وقدمه في «الفروع» ومنها: استحبابه لكل اجتماع يستحب، والصحيح من المذهب: أنه لايستحب. ومنها ما اختاره صاحب «الرعاية» أنه يستحب للصبي إذا بلغ بالسن والانبات، ولم أره غيره. ومنها: الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين، اختاره القاضي في «المجرد»، والمجد في «شرح الهداية»، وصاحب «مجمع البحرين». وصححاه، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وعنه لايستحب،

وهو الصحيح من المذهب، قدمه في «الفروع». وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

فوائد: الأولى: الصحي«من المذهب: أن الغسل من غسل الميت: آكد الاغسال. ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال، والثانية: يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة على الصحيح من المذهب ونقله صالح في الاحرام. والثالثة: يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب، والغسل الكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: ينوي ثم يسمي، ويغسل كفيه وما لوثه، والوضوء، والصحيح من المذهب أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل، وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل، ثم يحثي على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، أي بمجموع الغرفات، وقيل يروي لكل مرة، وهو الصحيح من المذهب، فيروي بها رأسه، والأصح ثلاثة جزم به ابن قاضي الجبل في «الفائق»، ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، وهو المذهب، وقيل مرة، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، ويتعاهد معاطف بدنه وسرته، وتحت إبطيه، وماينبو عنه الماء، وقال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك، وينتقل من موضعه، هذا المذهب، وعنه إن خاف تلوثاً، ويغسل قدميه، هذا المذهب، ويعم بدنه بالغسل، فشمل الشعر وماتحته من البشرة، وغيره، هذا المذهب، ولايجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح من المذهب، ويعم بدنه بالغسل يكتفي في الاسباغ بغلبة

الظن على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه في الغسل ليتبين وصول الماء، ولاتُشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب كالترتيب، وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل فعليها يجب الترتيب فبينهما وبين بقية البدن.

فائدة: إذا فاتت الموالاة في الغسل، أو الوضوء، وقلنا بعد الوجوب فلا بد للاتمام من نية مستأنفة، واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء خلافاً ومذهباً واختياراً، ويستحب السدر، في غسل الحيض على الصحيح من المذهب، وكذلك في غسل الميت، ويأتي، وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزأه عنهما، هذا المذهب كما تقدم، ومفهوم كلام صاحب «المقنع»: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزيء عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب كما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضاً معه، وقاله الأزجي أيضاً، وحكاه أبوحفص البرمكي رواية، ذكره ابن رجب في «القاعدة الثامنة عشر». وإذا أراد الجنب النوم: استحب له غسل فرجه، ووضوءه مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب في «شرح البخاري»: هذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ماظاهره وجوبه، فعلى القول بالاستحباب: يكره تركه على الصحي«من المذهب. نص عليه، وقيل لايكره، واختاره القاضي. وإذا أراد الأكل، وكذا الشراب: استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب، وإذا

أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب.

فوائد: منها: لو أحدث بعد الوضوء: لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في «الفروع» وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وقال: «لاتدخل الملائكة بيتاً وفيه جنب» وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، والدارقطني. وقال في «الفائق» بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لايبطل بالنوم، ومنها: غسله عند كل مرة أفضل. قلت: فيعابي بها، ومنها: يكره بناء الحمام وبيعه، وإجارته، وحرّمه القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة، وقال في «عيون المسائل»: لايجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر: كعذر غسلها في بيتها. لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد: لايعتبر. وهو ظاهر «المستوعب» و«الرعاية» وقيل: واعتياد دخولها عذر للمشقة. انتهى، وقال في «الاختيارات».

٨ ـ قوله: ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. والاظهر: أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء، وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في «تعليقه» وأبي البركات إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية، لكن مقدار طهور النبي ﷺ في الغسل مابين

ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة أرطال وثلث. والوضوء ربع ذلك.

١٠ ـ قوله: بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه.. الخ، وقال في «الفتاوى» وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد؟ فأجاب: الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً، حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادماً للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى، وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه، والله سبحانه وتعالى. أعلم وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا؟ فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

وسئل عن رجل أغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟

فأجاب: الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء، كما كان النبي ﷺ يفعل. ولو اقتصر على الاغتسال من غير

وضوء، أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبي حنيفة، وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك، وهل ينوي رفع الحدثين فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم. قال في «الاختيارات»، قال أبو العباس: في تقييمه للحمام ـ بعد ذكره من ذمه ومن مدحه من السلف فصلاً للنزاع ـ الأقسام أربعة: فلا يخلو أمرها: إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لايحتاج إليها ولا محظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة. أما القسم الأول فلا ريب في جوازه. والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة بلا محظور: فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها، وأحمد لم يقل ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور، وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور، فلم يكن مكروهاً إذ ذاك. والقسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة، والمحظور غالب، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد في العادة من أن تشتمل على محظور. فهذا أيضاً لاتطلق كراهة بناءه، إذ من المعلوم أن من الاغسال ماهو واجب، كغسل الجنابة، والحيض والنفاس، ومنها ماهو مؤكد قد نوزع في وجوبه، كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة لايمكن إلا في حمام، وإن اغتسل من غيره خيف عليه التلف، ولايجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام، وهل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد فإذا تبين ذلك فقد

يقال: بناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام، وأما إذا اشتمل على محظور مع إمكان الاستغناء عنه كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد، وبحث ابن عمر، وقد يقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداء فأما إذا بناها غير نافلاً نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد إنما هو في أحداث البناء لافي الابقاء. والاستدامة أقوى من الابتداء، وإذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة، كحرارة البلد، وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره، إحداث حمام جديد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: فصل في الحمام: قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه وشراءه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالباً، مثل كشف العورات، ومسها و النظر إليها، والدخول المنهي عنه إليها، كنهي النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان قال: يارب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام»، ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه، قلت: قد كتبت في غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها، فأقول هنا: أن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق، والحجاز، واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه

البلاد إلا مرة في مجيئه إلى دمشق، وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر وأهلها لايحتاجون الحمام غالباً، ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ولم يدخل النبي ﷺ حماماً، ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم، وأما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يحكي عنه فيها كراهة، وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام. وكان أبو عبد الله لايدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لايدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض يستغني أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد. والكلام في فصلين: أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها واجارتها والأقسام أربعة: فإنه لايخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة، فأما الأول: فلا ريب في الجواز: مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولايفعل فيها مانهى الله عنه، فهذا حاجة، أو مثل: أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن

البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، او المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لاريب في جوازه وقد دخلها غير واحد من الصحابة، وأحاديث الرخصة فيها مشهورة، كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام، وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون وحكموا له بالثبوت، واستثناؤه الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجداً دليل على قرارها في الأرض، وأنه لاينهي عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع. والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبي بكر، والقاضي؛ قيل: لأنه محل الشياطين، وفيه وجه. وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع، وقد يقال: الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرضن فيه، ولاريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الاجنبي من مس عورته، أو مس عورة الاجنبي، أو ظلم الحمامي يمنع حقه، وصب الماء الزائد على مااقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ماي قابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات، ومنه ماقد يكون مكروهاً

محرماً، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والاسراف في نفقتهما، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك، وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله. وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لاتمكن إلا فيها، وقد يكون مستحياً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الاغسال المستحبة التي لايمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لاتمكن إلا فيها، فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة، كما روى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة» وقد ثبت في «الصحيح» عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال «من الفطرة أو قال الفطرة ـ المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الاظفار، وغسل البراجم، ونتف الابط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه وأبو داود وابن ماجه وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك، وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والانف، وقص الاظفار ينظفها مما يجتمع من الوسخ، ولهذا روى

«يدخل أحدكم على ورقعه تحت اظفاره» يعني الوسخ الذي يحكه بأظفاره من أرفاغه، وغسل البراجم وهي عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، مالا يجتمع بين العقد، وكذلك الابط فإنه يخرج من الشعر عرق الابط، وكذلك العانة، إذا طالت، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وقت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، أن لانترك أكثر من أربعين ليلة» فهذا غاية مايترك الشعر والظفر، المأمور بإزالته، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده» وهذا في أحد قولي العلماء، وهو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لاجمعة عليه، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة» رواه أحمد والنسائي، وهذا لفظه، وأبو حاتم البستي، وأما الأحاديث في الغسل يوم انجمعة متعددة، وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة ومع العبد ملائكة، وقد»بت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وهذان غسلان متنازع في وجوبهما، حتى في وجوب السدر، فقد ذكر أبو بكر في «التنبيه» وجوب ذلك، وهو خلاف ماحكم عنه في موضع آخر، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر ـ بالاغتسال بماء وسدر ـ كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته، وفي

غسل ابنته المتوفاة، وكما أمر الحائض أيضاً أن تأخذ مائها وسدرها - إنما هو من أجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف، ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وماكان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه مايقتضي خلاف ذلك. وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في الحمام إما متعذرة، أو متعسرة، فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ماينفعه في الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ ويوجد له من الراحة مايستعين به على أمر به من الواجبات والمستحبات ودخولها حينئذ بهذه النية تكون من جنس الاستعانة بسائر مايستريح به، كالمنام والطعام، كما قال معاذ لأبي موسى إني انام وأقوم، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وإنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام، بخلاف ماإذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد- : عن رجل مات أبوه وعليه دين، وله ديون فيها شبهة، أيقضيها ولده ؟ قال: أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟! وهذا جواب سديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب. فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل أن لايكون. ومن المعلوم أن من الأغسال ماهو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ماهو مستحب، وهذه في غير حمام خيف عليه

الموت؛ أو المرض فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام. لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وان اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لايبقى مكروهاً. واذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب، حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام. وإذا كان المكروه الابتداء، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة واحتيج إليها بطهارة واجبة، فلم قلتم: أنه يسوغ بناؤها ابتداء لذلك مع اشتماله على محظور؟ فإنما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يعم الوجوب إلا به فليس بواجب. وهنا الوجوب عند عدم بنائهامنتف، فإذا توقفتم في الوجوب فتوقفوا في الاباحة؛ وإن تشتمل على المحظور مع امكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: في الأزمنة المتأخرة فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

الفصل الثاني في دخولها.

فنقول ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة

عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم مايقتضي الاستحباب، بأولى من اضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والامكان إلى آخر كلامه في «الفتاوى» رحمه الله ص٣٤٥ والله أعلم.

باب التيمم
وهو الباب التاسع من كتاب الطهارة

١ ـ قوله: قال المحقق ابن القيم رحمه الله في «أعلام الموقعين» فصل: ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم، قالوا: أنه على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: أن التراب ملوث لايزيل درنا ولاوسخاً ولايطهر البدن كما لايطهر الثوب، والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح، ولعمر الله أنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء، والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ماخلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم وجعل قوامه بهما، وكان أصل مايقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن كوّث ظاهراً فإنه يطهر باطناً ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن أو تأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

فصـــل

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب، والرَّجلاني محل ملامسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والإنكسار لله ماهو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد؛ ولذلك يستحب للساجد أن يتربِّ وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال «ترب وجهك» وهذا المعنى لايوجد في ترتيب الرجلين، وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوجين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذ لو مُسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح، وأما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر مايناقض رخصة

التيمم ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لامزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد قال في «المطلع»، التيمم في اللغة: القصد، قال الجوهري: [وتيممت الصعيد للصلاة] وأصله: التعمد والتوخي. وقال ابن السكيت: قوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[1]، أي: أقصدوا لصعيد طيب، قال المصنف رحمه الله: ثم نقل عن عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

وقال في «المغني»: التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[2] وقال إمرء القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول الله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ أي أقصدوه ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾[3] وأما السنة فحديث عمار وغيره واجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة وله شروط وفرائض وسنن ومبطلات تأتي في أثناء الباب إن شاء الله تعالى.

٢ـ قوله: «بدل عن طهارة الماء» يعني لكل مايفعله بالماء من

---

(١) المائدة: آية: ٦.
(٢) البقرة: آية: ٢٦٧.
(٣) المائدة: آية ٦.

الصلاة، والطواف وسجود التلاوة، والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن ومس المصحف. قال في «الانصاف» **فائدة**: لايكره لعادم الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى.

قال في «المقنع» والتيمم بدل لايجوز إلا بشرطين أحدهما: دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته، هذا الصحيح من المذهب وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته فالنفل المعين أولى. انتهى. اختاره الشيخ تقي الدين.

تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيمم مبيح لا رافع. وهو المذهب، فأما على القول بأنه رافع: فيجوز ذلك كما في كل وقت على مايأتي بيانه، قال في «المغني» أن التيمم بدل عن الماء إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه لقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾، ولقول النبي ﷺ «فالتراب كافيك مالم تجد الماء»، وحديث صاحب الشجة، وحديث عمرو بن العاص، وغير ذلك، ويشترط له ثلاثة شروط: أحدها دخول الوقت، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنها لأنه ليس بوقت لها ولأنه مستغن عن التيمم فيه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء وإن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت لجواز فعلها فيه. وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن

والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبلَ وقت الصلاة لأنها طهارة مشترطة للصلاة فأبيح تقديمها على الوقت كسائر الطهارات، وروي عن أحمد أنه قال القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت، والصحيح الأول لأنها طهارة ضرورة فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، وقياسهم ينتقض بطهارة المستحاضة ويفارق التيمم سائر الطهارات لكونها ليست بضرورة، الشرط الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه كما ذكرنا وعدم الماء إنما يشترط لمن تيمم لعذر عدم الماء دون من تيمم لغيره من الأعذار، الشرط الثالث: طلب الماء وفيه خلاف نذكره إن شاء الله.

إنتهى إلى هنا ماوقفنا عليه من نسخة

سماحة / الوالد الشيخ عبد الله بن دهيش - رحمه الله - بخطه

وسنقوم إن شاء الله بإكمال مابدأ به رحمه الله

نسأل الله أن ييسر لنا ذلك بمنّه وتوفيقه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس الموضوعات